

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

الجزء الثاني عشر

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع الأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

الجزء الثاني عشر

المطبعة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م

فهرس الجزء الثاني عشر

تفسیر سورة الحج

صفحة	
١	بحث في فضلها
٢	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » الآيات . الكلام على زلزلة الساعة والمراد منها . بيان ما يحدث للخلق من هول الزلزلة
٥	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث ... » الآية . فيه اثنتا عشرة مسألة : الكلام على أصل الحلقة وأطوار تكوین الإنسان . المولود إذا استهل صارخا يصل عليه . الكلام على السقط وما يتعلق به من أحكام
١٤	تفسير قوله تعالى : « ذلك بأن الله هو الحق ... » الآيات . الكلام على منكرى البعث ومن يجادل في الله بغير علم . عقاب من أضل الناس عن سبيل الله
١٧	تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف ... » بيان معنى « حرف »
٢١	تفسير قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله ... » الآيات
٣١	تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ... » الآية . صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحديبية . اختلاف في دور مكة هل هي ملك لأربابها أم مباحة للناس . معنى الإلحاد في الحرم
٣٦	تفسير قوله تعالى : « وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ... » الآية . فيه مسألان : كيف بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة . الأمر بتطهيرها
٣٧	تفسير قوله تعالى : « وأذن في الناس بالحج ... » الآية . فيه سبع مسائل : بيان ما فعله إبراهيم عليه السلام من التأذين بالحج . اختلاف العلماء في أفضلية الركوب والمشى في الحج
٤١	تفسير قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم ... » الآيتين . فيه ثلاث وعشرون مسألة : اختلاف في المنافع ما هي . وقت الذبح يوم النحر . ما جاء في الأكل والتصدق والادخار من الهدى والأضحية . معنى « التفتت » . الكلام على الطواف في الحج
٥٣	تفسير قوله تعالى : « ذلك ومن يعظم حرمات الله ... » الآيتين . فيه ثماني مسائل : ما يحل ذبحه وأكله . بيان الرجس والنهي عنه . النهي عن قول الزور . حال من أشرك بالله تعالى

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله ... » الآيات . فيه سبع مسائل :
- ٥٦ معنى الشعائر . ما في الشعائر من المنافع . معنى المنسك . الكلام على المختين ...
- تفسير قوله تعالى : « وأبدين جعلناها لكم من شعائر الله » الآية . فيه عشر مسائل :
- الكلام على البدن . هل تطلق على غير الإبل أم لا . ذكر اسم الله تعالى عليها
- ٦٠ عند الذبح . معنى « صواف » . كيفية ذبحها . الكلام على القانع والمُعْتَر ...
- تفسير قوله تعالى : « ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ... » الآية . فيه خمس مسائل :
- ٦٥ ما كان يفعله أهل الجاهلية من تضريح الكعبة بدماء البدن
- تفسير قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... » الآية . فيه مسألان :
- ٦٧ أذن للمؤمنين في قتال المشركين . بيان أن الإباحة من الشرع خلافا للمعتزلة ...
- تفسير قوله تعالى : « الذين أخرجوا من ديارهم ... » الآية . فيه سبع مسائل :
- اضطهاد قريش للمؤمنين . بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له في الحرب
- ولم تحل له الدماء قبل بيعة العقبة . نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى
- الذي أُلجأه وأكرهه . الجهاد أمر متقدم في الأمم . تضمنت الآية المنع من هدم
- كنايس أهل الذمة وبيوت نيرانهم ويحظر عليهم أن يحدثوا ما لم يكن . ينقض
- ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنايس . الأقوال التي في قوله « وصلوات » .
- ٦٨ تفسير قوله تعالى : « الذين إن مكأهم في الأرض ... » الآية . الأمر بالمعروف
- والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء
- ٧٢ تفسير قوله تعالى : « وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح ... » الآيات . تسلية
- الرسول صلوات الله عليه عن تكذيب قومه بما حصل لآل نبياء قبله
- ٧٣ تفسير قوله تعالى : « فكأين من قرية أهلكناها ... » الآيتين . بيان أن الله أهلك
- كثيرا من القرى بسبب ظلمهم . الكلام على البئر المعطلة والقصر المشيد ...
- ٧٣ تفسير قوله تعالى : « ويستعجلونك بالعذاب ... » الآيات . استعجال المشركين
- العذاب . أمهل الله تعالى الأمم الظالمة ثم أخذهم بالعذاب
- ٧٧ تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ... » الآيات .
- الفرق بين الرسول والنبي . أقوال العلماء في قصة الغرانيق
- ٧٩ تفسير قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا في مرية منه ... » الآيات ...
- ٨٧ تفسير قوله تعالى : « والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا ... » الآيتين . الفرق
- ٨٨ بين المقتول والميت في سبيل الله

- تفسير قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ... » الآيات . الدليل على كمال
 ٩١ قدرة الخالق وأنه تعالى سخر لعباده ما يحتاجون إليه . الغالب على الإنسان كفر النعم
 تفسير قوله تعالى : « لكل أمة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه ... » بيان أن الآية نزلت
 ٩٣ بسبب جدال الكفار في أمر الذبح
 تفسير قوله تعالى : « وإن جادلوك فقل الله أعلم ... » الآيات . بيان أن الله أمر
 ٩٤ نبيه عليه السلام بالإعراض عن ممارسة الكفار صيانة له عن الاشتغال بتعتيمهم .
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ... » الآيات . بيان أن الله
 ٩٦ تعالى إنما يضرب الأمثال حججاً على الكفار لأنها أقرب إلى أفهامهم
 تفسير قوله تعالى : « وجاهدوا في الله حق جهاده ... » الآية . المراد بالجهاد في هذه
 ٩٩ الآية . اختلاف العلماء في الحرج الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة

تفسير سورة المؤمنون

- تفسير قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون ... » الآيات . فيه تسع مسائل : معنى
 الخشوع . هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها . معنى اللغو . من صفات
 المؤمنين حفظهم لفروجهم . أقوال العلماء في الاستمئاء . حكم نكاح المتعة .
 ١٠٢ لا يجوز للنساء التسرى . الكلام على الأمانة والعهد
 تفسير قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة ... » الآيات . فيه خمس
 ١٠٨ مسائل : المراد بالإنسان . بيان السلالة . الاختلاف في الخلق الآخر
 تفسير قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر ... » الآية . فيه أربع مسائل :
 من أعظم منن الله تعالى على عباده إنزاله الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء
 ١١٢ الحيوان . كل ما نزل من السماء مخترنا أو غير مخترن فهو طاهر مطهر
 تفسير قوله تعالى : « فأنشأنا لكم به جنات من نخيل ... » الآية . فيه مسألتان :
 ١١٣ بيان أن النخيل والأعناب أشرف الثمار . ما يصح إطلاقه على الفاكهة
 تفسير قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » الآية . فيه ست مسائل :
 المراد بهذه الشجرة شجرة الزيتون . الاختلاف في معنى « سيناء » . كل إدام
 يؤتد به فهو صبيغ . لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالسمن
 والزيت والعسل والحل وغير ذلك من الأمراق أنه إدام . الاختلاف فيما كان
 ١١٤ جامداً كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد ، فالجمهور على أن ذلك كله إدام

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة ... » الآيات : بيان ما أنعم الله به
 ١١٧ على عباده . القول فى أن نوحا عليه السلام لم يحمل فى السفينة إلا ما يلد ويبيض
 تفسير قوله تعالى : « هيات هيات لما توعدون ... » الآيات . فى لفظ « هيات »
 ١٢٢ عشر لغات . إنكار الكفار للبعث . معاقبتهم بصيحة جبريل عليهم ...
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ... » الآية . فيه ثلاث مسائل :
 الاختلاف فى هذا الخطاب . بيان أن الله تعالى سوى بين المؤمنين والنبين
 فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ...
 ١٢٧ تفسير قوله تعالى : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة ... » الآيات . بيان أن أهل
 الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفرق على ثلاث
 وسبعين . بيان أن الله تعالى يستدرج الكفار بإعطائهم المال والبنين ...
 ١٢٨ تفسير قوله تعالى : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ... » الآيات . الكلام
 على صفات المؤمنين المسارعين فى الخيرات ...
 ١٣١ تفسير قوله تعالى : « ولا تكلف نفسا إلا وسعها ... » الآيات . جعل الله لكل
 عبد كتابا تحصى فيه أعماله . بيان أن قلوب الكفار فى غفلة وعماية عن القرآن ،
 وأن الله ابتلاهم بالقحط والجوع لإعراضهم عن الحق واستبجارهم . ما جاء
 فى لفظ « سامرا » من المعانى . ذم الله تعالى أقواما يسمرون فى غير طاعة الله .
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها
 والحديث بعدها . أقوال العلماء فى هذه الكراهة . توبيخ الكفار لعدم تدبرهم
 القرآن ولإنكارهم الرسول ونسبتهم الجنون إليه صلى الله عليه وسلم ...
 ١٣٤ تفسير قوله تعالى : « ولو رحمتنا ما بهم من ضرر ... » الآيات . بيان
 ما كان عليه المشركون من العتو والاستبجار ...
 ١٤٢ تفسير قوله تعالى : « وهو الذى أنشأ لكم السمع والأبصار ... » الآيات . بيان
 نعم الله تعالى على خلقه . الكلام على اختلاف الليل والنهار . إنكار الكفار
 للبعث وإقامة الحججة عليهم . فى هذه الآيات دليل على جواز مجادلة الكفار .
 ١٤٤ الدليل على وحدانية الله تعالى وأنه لم يتخذ ولدا ...
 تفسير قوله تعالى : « ادفع بالتي هى أحسن ... » الآية . بيان أن ما كان من الأمر
 بالصفح ومكارم الأخلاق لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق أبدا ، وما كان من
 ١٤٧ موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمفسوخ بالقتال ...

- تفسير قوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ... » أمر الله تعالى
 ١٤٨ نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتموّد من الشيطان في همزاته . معنى الهمز
 تفسير قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت ... » الآيتين . بيان أن الكافر
 يتمنى الرجعة إلى الدنيا عند الموت كي يعمل صالحا . بيان أن سؤال الرجعة ليس
 محتصا بالكافر فقد يسألها المؤمن . الدليل على أن أحدا لا يموت حتى يعرف
 ١٤٩ اضطرارا أهو من أولياء الله أم من أعداء الله . الكلام على البرزخ
 تفسير قوله تعالى : « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ... الآية . انقطاع
 ١٥١ الأنساب يوم القيامة . كيف تؤخذ الحقوق في الآخرة
 تفسير قوله تعالى : « فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ... » الآيات . بيان
 ١٥٢ عاقبة المؤمنين والكافرين
 تفسير قوله تعالى : « إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آتنا ... » الآيات . بيان
 أن هذا الفريق هو بلال وخباب وصهيب وغيرهم من ضعفاء المسلمين .
 ١٥٤ السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم مبعد من الله تعالى
 تفسير قوله تعالى : « قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين ... » الآيات . بيان أن هذا
 السؤال للمشركين في عرصات القيامة أو في النار . القول فيمن قتله نبيّ أو قتل
 نبيا أو مات بحضرة نبيّ . توبيخ الكفار على إهمالهم وتغافلهم
 ١٥٥ تفسير قوله تعالى : « فتعالى الله الملك الحق ... » الآيات . تنزيه الله تعالى عن الأولاد
 والشركاء . أمر النبي صلوات الله عليه بالاستغفار لتقتدى به أمته
 ١٥٧

سورة النور

- تفسير قوله تعالى : « سورة أنزلناها وفرضناها ... » الآية . المقصود من هذه
 ١٥٨ السورة ذكر أحكام العفاف والستر . الحث على تعليم النساء سورة النور
 تفسير قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » الآية .
 فيه إحدى وعشرون مسألة : معنى الزنى . حدّ الزاني . لم قدمت الزانية في الآية .
 الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد . إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين
 ثم الإمام ينوب عنهم . السوط الذي يجب الجلد به . اختلف في تجريد المجلود
 في الزنى . كيفية ضرب الرجال والنساء . المواضع التي تضرب من الإنسان
 في الحدود . الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يبضع .
 اختلف في أشد الحدود ضربا . الحد الذي أوجب الله في الزنى والخمر وغير ذلك

صفحة

- ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام . بيان عدد الجلد في الزنى والقذف والخمر .
لا يجوز الامتناع عن إقامة الحدود شفقة على المحدث . الكلام على الطائفة التي
تشهد التعذيب والمعنى المراد من حضورها ١٥٩
- تفسير قوله تعالى : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... » الآية . فيه سبع
مسائل : معنى هذه الآية . التزوج بالزانية صحيح . من كان معروفا بالزنى أو بغيره
فتزوج من أهل بيت ستروغرتهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه .
حيثما زنى الرجل فعليه الحد سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ١٦٧
- تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ... » الآية . فيه ست وعشرون
مسألة : سبب نزول الآية . للقذف شروط تسعة . اتفق العلماء على أنه إذا
صرح بالزنى كان قذفا موجبا للحد ، واختلفوا في التعريض . لاحد على من قذف
رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم . العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين .
الحز لا يجلد للعبد . اختلفوا في حد من قال لرجل : يامن وطئ بين الفخذين .
القول فيمن رمى صببية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى . من قذف زوجة من
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . هل يشترط اجتماع الشهود في مجلس الحاكم .
تعديل الشهود . اختلف في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من
حقوق الآدميين . حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة . الآية تضمنت
ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ، وردّ شهادته أبدا ، ونسقه . متى تسقط
شهادة القاذف . الاختلاف في صورة توبة القاذف . في أى شيء تجوز
شهادته بعد توبته . إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب
القاذف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف فالشهادة مقبولة ١٧١
- تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » الآيات . فيه ثلاثون مسألة :
الكلام على رمى الأزواج لأزواجهم . الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته .
إذا نفى الزوج الحمل فإنه يلتنع . اختلف في الاستبراء . اللعان يكون في كل
زوجين حرين كانا أو عبيدين مؤمنين أو كافرين . الاختلاف في ملاءنة
الأخرس . الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها أو بعد الطلاق هل
يلاعن أم لا . لاملاءنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة
واحدة . إذا انتهى من الحمل هل يلاعن قبل الوضع أو بعده . إذا قذف زوجته
ثم زنت قبل التئانه . من قذف زوجته وهي كبيرة لا تحمل . إذا شهد أربعة على
امرأة بالزنى أحدهم زوجها . إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه . إذا قالت

- امرأة لزوجها أو لأجنبي : يا زانية (بالهاء) . الاختلاف في الزوج إذا امتنع من اللعان . هل للزوج أن يلاعن مع شهوده . لعان الزوج مقدم على لعان الزوجة . كيفية اللعان . من قذف امرأته برجل سماه . إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب . اللعان لا يكون إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام . بتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان ولا يتوارثان . المتلاعنان لا يتناكحان أبدا . اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء ١٨٢
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ... » الآيات . فيه ثمان وعشرون مسألة : ذكر حديث الإفك . الذي تولى حديث الإفك عبد الله ابن أبي المنافق . ما قاله حسان بن ثابت في مدح السيدة عائشة . هل خاض حسان في الإفك أم لا . بيان من حد في الإفك . ما في قوله تعالى : « إذ تلقونه بالسنتكم » من الأقوال . عاتب الله المؤمنين إذ لم يحكوا على هذه المقالة بأنها بهتان . القول فيمن سب أبا بكر وعمر وعائشة رضوان الله عليهم . وعيد من أحب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا . التحذير من متابعة خطوات الشيطان . حلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح ابن أثالة لوقوعه في أمر الإفك . القذف وإن كان كبيرا لا يحبط الأعمال . من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفر عن يمينه ... ١٩٥
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ... » الآيات ... ٢٠٩
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا ... » الآية . فيه سبع عشرة مسألة : النهي عن دخول بيوت الأجانب بغير استئذان . السنة في الاستئذان . صورته . إذا كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن ، وإن شاء دق الباب . صفة الدق . لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة . هل يستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما ... ٢١٢
- تفسير قوله تعالى : « فإن لم تجدوا فيها أحدا ... » الآية . فيه أربع مسائل : هذه الآية مرتبطة بما قبلها . الإذن يجوز من الصغير والكبير . التواعد لأهل التجسس على البيوت والنظر إلى ما لا يحل ... ٢١٩
- تفسير قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا ... » الآية . فيه مسألتان : رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد . اختلاف في المراد بهذه البيوت ... ٢٢١
- تفسير قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... » الآية . فيه سبع مسائل : الأمر بغض البصر عن جميع المحرمات . الأمر بستر الفروج عن أن يراها من لا يحل . ما يشترط في دخول الحمام ... ٢٢٢

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ... » الآية . فيه ثلاث وعشرون مسألة : الأمر بفض الابصار عما لا يحل . لا تبدى المرأة زينتها للناظرين إلا ما استثنى . اختلف فى القدر الذى تبديه من الزينة . الأمر بأن تضرب المرأة بنجارها على جيبها لتستر صدرها . اختلف فى جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته . ما يجوز إظهاره من المرأة للحارم . القول فى نظر العبد إلى سيدته . اختلف فى معنى قوله « أوالتابعين غيرأولى الإربة » . دخول المخنث والطفل على النساء وما جاء فيه . عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة . لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خالخالها ٢٢٦
- تفسير قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف العلماء فى هذا الأمر . الكلام على الأيامى والمماليك . هل للسيد أن يكره عبده وأمه على النكاح . التماس الغنى فى الزواج . الآية دليل على تزويج الفقير ... ٢٣٩
- تفسير قوله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ... » الآيات . بيان أن هذا الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأى وجه . من وجد المال وتاقت نفسه إلى النكاح فالمستحب له أن يتزوج . أمر الله المؤمنين كافة أن يكاتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيده فيه خيرا . معنى المكاتب لغة وشرعا . معنى الخير . كتابة من لا حرفة له . الكتابة تكون بقليل المال وكثيره . المكاتب عبد ما بقى عليه من مال الكتابة شىء . إذا عجز المكاتب عن شىء من بدل الكتابة . الأمر بإعانة المكاتبين فى مال الكتابة . صفة عقد الكتابة . ميراث المكاتب . النهى عن إكراه الإمام على الزنى . ما كان يفعل العرب فى الجاهلية ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض ... » الآية . معنى النور فى كلام العرب . تؤول هذه الآية . اختلف فى معنى قوله « لا شرقية ولا غربية » ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ... » الآيات . فيه تسع عشرة مسألة : المراد بالبيوت هنا . تعظيم المساجد ورفعها . اختلف فى تزينتها ونقشها . صون المساجد وتزيينها عن الروائح الكريهة والأقوال السيئة وعن البيع والشراء وجميع الاشتغال . اختلف فى تناشد الأشعار فيها . النوم فى المسجد . ماذا يقول الرجل إذا دخل المسجد . اختلف فى وصف الله تعالى المسبحين . فضل المساجد . فضل من ترك البيع والشراء لحضور الصلاة ٢٦٤

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « والذين كفروا أعمالهم كسرابٍ بقيعةٍ ... » الآيات . بيان
- ٢٨١ أن أعمال الكفار كسرابٍ بقيعةٍ وظلمات . معنى السراب والقاع ...
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسبح له من في السموات ... » الآيات .
- ٢٨٦ اختلف في معنى التسبيح هنا . بيان المعنى اللغوي لألفاظ هذه الآيات ...
- تفسير قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء ... » الآيتين ...
- تفسير قوله تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسل ... » الآيات : بيان أن المنافقين
- معاندون لإعراضهم عن حكم الله تعالى . القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم
- ٢٩٢ بين المعاهد والمسلم . الدليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم ...
- تفسير قوله تعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... » الآيات . بيان أحوال المنافقين
- ٢٩٦ تفسير قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم ... » الآيات . سبب نزول الآية .
- الدليل على صحة خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم ...
- ٢٩٧ تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذِنكم الذين ملكت أيمانكم ... » الآية .
- فيه سبع مسائل : بيان سبب نزولها . اختلف العلماء في المراد بقوله « ليستأذِنكم »
- على ستة أقوال . الأوقات التي يستأذن فيها ...
- ٣٠٢ تفسير قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... » الآية . حكم الأطفال
- ٣٠٨ إذا بلغوا الحلم كحكم الرجال في الاستئذان في كل وقت ...
- تفسير قوله تعالى : « والقواعد من النساء ... » الآية . فيه خمس مسائل : معنى
- ٣٠٩ القواعد . النهي عن التبرج والزينة ...
- تفسير قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة :
- اختلف في تأويل هذه الآية . هل الحرج في الغزو أو المطاعم . رفع الحرج
- في الأكل من بيت الصديق . الصديق أوكد من القرابة . القول في أن الآية
- نزلت مبينة سنة الأكل . تأويل قوله تعالى « فإذا دخاتم بيوتنا فسلموا على
- ٣١١ أنفسكم » . المراد بالبيوت ...
- تفسير قوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ... » الآية . حال
- ٣٢٠ المؤمنين مع الرسول صلوات الله عليه . اختلف في الأمر الجامع ما هو ...
- تفسير قوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ... » الآية ...
- ٣٢٢

إصلاح خطأ

ج	ص	س	خطأ	صواب
١	١٣٨	٧	نخندف هامة	نخندف هامة
٣	٦١	١٩	القرظي محمد	القرظي محمد
٤	٦٠	١٠	ما حبيته	ما حبيته
٤	١١٦	٧	الأدعة	أن لادعه
٤	٢٢٨	٩	وكائين	وكائين
٤	٢٢٨	١٧	وكائين مثل وكعين	وكائين مثل وكعين
٤	٢٢٩	١٦ ، ١٥ ، ١٣	قاتل	قتل
٧	٢٥٩	١٧	ذئبق	زئبق
٧	٢٦٢	٤	« وما علمت »	« وما علمت »
٩	٣٠	٢٠	من كل زوجين	من كل زوجين
٩	١٣٦	١٢	وإلا فشانك	وإلا فشانك
١١	٣	٢٢	مدح	مدح
١١	١٠٥	٦	قول الحق	قول الحق
١١	١٤٥	١٨	وأن كنت	وإن كنت
١١	١٥٣	١٤	يريدون	يريدون
١١	٢٦٨	٢٣	كثيرة عزة	كثير عزة
١١	٣٢٠	١٤	وإما ما بوسها	وإما بوسها
١١	٣٤١	٢٢	كما اللسان	كما في اللسان
١٢	٦٤	١٦	يصلحه	يصلحه

وقفنا أثناء التصحيح على هذه الأخطاء المطبعية أثبتناها هنا للفائدة ما

أحمد عبد العليم البردوني

المصحح بالقسم الأدبي بدار الكتب المصرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تفسیر سورة الحج

(۱) وهی مکیة، سوی ثلاث آیات : قوله تعالى « هَذَانِ خَصْمَانِ » إلى تمام ثلاث آیات ؛ قاله ابن عباس ومجاهد . وعن ابن عباس أيضا أنهن أربع آیات ، إلى قوله « عَذَابَ الْحَرِيقِ » . وقال الضحاك وابن عباس أيضا : هی مدنیة — وقاله قتادة — إلا أربع آیات : « وَمَا أَرْسَلْنَا (۲) مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ — إلى — عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ » فهن مکیات . وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آیات . وقال الجمهور : السورة مختلطة ، منها مکیة ومنها مدنیة . وهذا هو الأصح ؛ لأن الآيات تقضى ذلك ، لأن « یا ایها الناس » مکیة ، و « یا ایها الذین آمنوا » مدنیة . الغزوی : وهی من أعاجیب السور ، نزلت لیلا ونهارا ، سفرا وحضرا ، مکیا ومدنیة ، سلمیا وحرییا ، ناسخا ومنسوخا ، محكما ومتشابهة ، مختلف العدد .

قلت : وجاء فی فضلها ما رواه الترمذی وأبو داود والدارقطنی عن عقبه بن عامر قال قلت : یا رسول الله ، فضلت سورة الحج بأن فیها سجدتین ؟ قال : « نعم ، ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما » . لفظ الترمذی . وقال : هذا حدیث حسن لیس إسناده بالقوی .

واختلف أهل العلم فی هذا ؛ فروی عن عمر بن الخطاب — رضی الله عنه — وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فیها سجدتین . وبه یقول ابن المبارک والشافعی وأحمد وإسحاق . ورأى بعضهم أن فیها سجدة واحدة ؛ وهو قول سفیان الثوری . روى الدارقطنی عن عبد الله بن ثعلبة قال : رأیت عمر بن الخطاب یسجد فی الحج سجدتین ؛ قلت فی الصبح ؟ قال فی الصبح .

(۱) آية ۱۹ وما بعدها . (۲) آية ۵۲ وما بعدها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ^{عَلَيْكُمْ} إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾
 روى الترمذى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت « يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم — إلى قوله — ولكن عذاب الله شديد » قال : أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال : « أتدرون أى يوم ذلك ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : « ذلك يوم يقول الله لآدم أبعث بعت النار قال يارب وما بعث النار قال تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة » . فأنشأ المسلمون بيبكون ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَةٌ — قال — فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة ^(١) في ذراع الدابة أو كالشامة ^(٢) في جنب البعير — ثم قال — إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة — فكبروا ؛ ثم قال — إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة — فكبروا ؛ ثم قال — إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبروا . قال : لا أدري قال الثلثين أم لا . قال : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن الحسن عن عمران بن حصين . وفيه : فيئس القوم حتى ما أبدوا بضحكة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعملوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده إنكم لمع خابقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه بأجوج وما جوج ومن مات من بنى آدم وبني إبليس » قال : فسرى عن القوم بعض الذى يجدون ؛ فقال : « اعملوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده ما أتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة » قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك — قال — يقول أخرج بعت النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك

(١) الرقمة : الهنة الناتجة في ذراع الدابة . (٢) الشامة : علامة تخالف البدن الذى هي فيه .

(٣) في بعض النسخ : « تسعمائة وتسعة وتسعون » فالنصب على المفعولية ، والرفع على الخبرية .

حين يَشِيبُ الصغير وتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد“. قال : فاشتد ذلك عليهم ؛ قالوا : يا رسول الله ، أينا ذلك الرجل ؟ فقال : ”أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل“ . وذكر الحديث بنحو ما تقدم في حديث عمران بن حصين . وذكر أبو جعفر النحاس قال : حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم — إلى — ولكن عذاب الله شديد » قال : نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له ، فرجع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال : ”أتدرون أى يوم هذا هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم صلى الله عليه وسلم يا آدم قم فأبعث بعث أهل النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة“ . فكبر ذلك على المسلمين ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ”سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذى نفسى بيده ما أتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقعة في ذراع الحمار وإن معكم خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفره الجن والإنس“ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) المراد بهذا النداء المكلفون ؛ أى أخشوه في أوامره أن تركوها ، ونواهيها أن تقدموا عليها . والأتقاء : الاحتراس من المكروه ؛ وقد تقدم في أول « البقرة » القول فيه مستوفى ، فلا معنى لإعادته . والمعنى : احترسوا بطاعته عن عقوبته .

قوله تعالى : (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) الزلزلة شدة الحركة ؛ ومنه « وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ (٢) » . وأصل الكلمة من زل عن الموضع ؛ أى زال عنه وتحرك . وزلزل الله قدمه ؛ أى حركها . وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء . وقيل : هى الزلزلة المعروفة التى هى إحدى شرائط الساعة ، التى تكون فى الدنيا قبل يوم القيامة ؛ هذا قول الجمهور . وقد قيل : إن هذه الزلزلة تكون فى النصف من شهر رمضان ، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها ؛ فأنه أعلم .

(١) راجع ج ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : **يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** ﴿٤١﴾

قوله تعالى : **(يَوْمَ تَرَوُنَّهَا)** الهاء في « تَرَوُنَّهَا » عائدة عند الجمهور على الزلزلة ؛ ويقوى هذا قوله عز وجل « تَذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ». والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا . وقالت فرقة : الزلزلة في يوم القيامة ؛ واحتجوا بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه ، وفيه : « أتدرون أى يوم ذلك ... » الحديث . وهو الذى يقتضيه سياق مُسلم في حديث أبي سعيد الخدري .

قوله : **(تَذْهِلُ)** أى تشتغل ؛ قاله قُطْرُب . وأنشد :

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ * وَيُنْذِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وقيل تنسى . وقيل تلهو . وقيل تسالو ؛ والمعنى متقارب . **(عَمَّا أَرْضَعَتْ)** قال المبرد : « ما » بمعنى المصدر ؛ أى تذهل عن الإرضاع . قال : وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا ؛ إذ ليس بعد البعث حمل وإرضاع . إلا أن يقال : من ماتت حاملا تُبعث حاملا فتضع حملها للهول . ومن ماتت مَرْضِعَةً بُعثت كذلك . ويقال : هذا كما قال الله عز وجل : **« يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا »** . وقيل : تكون مع النفخة الأولى . وقيل : تكون مع قيام الساعة ، حتى يتحرك الناس من قبورهم في النفخة الثانية . ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارة عن أهوال يوم القيامة ؛ كما قال تعالى : **« مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا »** . وكما قال عليه السلام : **« اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »** . وفائدة ذكر هؤل ذلك اليوم التحريض على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح . وتسمية الزلزلة بـ « شىء » إما لأنها

(١) في الأصول : « بضرب » والتصويب عن سيرة ابن هشام . وقوله :

نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله

والجزء لعبد الله بن رواحة ، ارتجزه وهو يقود ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة في عمرة القضاء . (راجع سيرة ابن هشام) . (٢) آية ١٧ سورة المزمل . (٣) آية ٢١٤ سورة البقرة .

حاصلة متيقن وقوعها ، فيستسهل لذلك أن تسمى شيئاً وهي معدومة ؛ إذ اليقين يشبه الموجودات . وإما على المآل ؛ أى هى إذا وقعت شئ عظيم . وكأنه لم يطلق الاسم الآن ، بل المعنى أنها إذا كانت فهى إذا شئ عظيم ، ولذلك تذهل المراضع وتسكر الناس ؛ كما قال : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ أى من هولها ومما يدركهم من الخوف والفرع . ﴿ وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ من الخمر . وقال أهل المعانى : وترى الناس كأنهم سكارى . يدل عليه قراءة أبى زرعة هريم بن عمرو بن جرير بن عبد الله « وَتَرَى النَّاسَ » بضم التاء ؛ أى تظن ويخيل إليك . وقرأ حمزة والكسائي « سَكَرَى » بغير ألف . الباكون « سُكَارَى » وهما لغتان لجمع سكران ؛ مثل كَسَلَى وكَسَالَى . والزلزلة : التحريك العنيف . والذهول : الغفلة عن الشئ بطروء ما يشغل عنه من هم أو وجع أو غيره . قال ابن زيد : المعنى ترك ولدها للكرب الذى نزل بها .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٤٦﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قيل : المراد النضر بن الحارث ، قال : إن الله عز وجل غير قادر على إحياء من قد بلى وعاد تراباً . ﴿ وَيَتَّبِعُ ﴾ أى فى قوله ذلك . ﴿ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴾ ممتد . ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ ﴾ قال قتادة ومجاهد : أى من تولى الشيطان . ﴿ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ مِّمَّنْ مِنْ نُطْفَةٍ مِّمَّنْ مِنْ عِلْقَةٍ مِّمَّنْ مِنْ مِّضْغَةٍ مِّمَّخَلَقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ
إِلَىٰ أَرْضِ الْوَعْدِ لَكُمْ فِيهَا مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً
فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ - إلى قوله - مُسْمًى ﴾

فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ﴾ هذا احتجاج على العالم
بالبداءة الأولى . وقوله : « إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ » متضمنة التوقيف . وقرأ الحسن بن
أبي الحسن « الْبَعَثِ » بفتح العين ؛ وهي لغة في « الْبَعَثِ » عند البصريين . وهي عند الكوفيين
بتخفيف « بَعَثَ » . والمعنى : يا أيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة . ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾
أى خلقنا أباكم الذى هو أصل البشر ؛ يعنى آدم عليه السلام ﴿ مِنْ تَرَابٍ ﴾ . ﴿ ثُمَّ ﴾ خلقنا
ذريته ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ وهو المنى ؛ سُمِّيَ نطفة لقائه ، وهو القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير
منه ؛ ومنه الحديث " حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً " . أراد بحر المشرق
وبحر المغرب . والنطف : القطر . نَطْفٌ يَنْطَفُ وَيَنْطَفُ . وليسلة نطفة دائمة القطر .
﴿ ثُمَّ مِنْ عَاقِمَةٍ ﴾ وهو الدم الحامد . والعَاقِمُ الدم العبيط ؛ أى الطرى . وقيل : الشديد
الحمرة . ﴿ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ ﴾ وهى لحمة قليلة قدر ما يمضغ ؛ ومنه الحديث " ألا وإن فى الجسد
مضغة " . وهذه الأطوار أربعة أشهر . قال ابن عباس : وفى العشر بعد الأشهر الأربعة
يُنْفَخُ فيه الروح ، فذلك عدّة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشر .

الثانية - روى يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن
أبن مسعود وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال : « يارب ،
ذكر أم أنتى ، شقى أم سعيد ، ما الأجل والأثر ، بأى أرض تموت ؟ فيقال له أنطلق إلى أم

(١) الأثر : الأجل ؛ وسمى به لأنه يتبع العمر .

الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب ، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قُدِّر لها ، ثم قرأ عامر « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ » . وفي الصحيح عن أنس بن مالك - ورفع الحديث - قال : ” إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة . أي رب علقة . أي رب مضغة . فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال قال الملك أي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد . فما الرزق فما الأجل . فيكتب كذلك في بطن أمه “ . وفي الصحيح أيضا عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب أذكر أم أنثى ... “ وذكر الحديث . وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ” إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ... “ الحديث . فهذا الحديث مفسر للأحاديث الأول ، فإن فيه : ” يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح “ فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح ، وهذه عدة المتوفى [عنها زوجها] كما قال ابن عباس . وقوله ” إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه “ قد فسره ابن مسعود ، سئل الأعمش : ما يجمع في بطن أمه ؟ فقال : حدثنا خيثمة قال قال عبد الله : إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تصير دما في الرحم ، فذلك جمعها ، وهذا وقت كونها علقة .

الثالثة - نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية ، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرته الله وخلقها واختراعه ، ألا تراه سبحانه

قد أضاف إليه الخلق الحقيقية ، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ^(١) » . وقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » . وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » . وقال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ » . ثم قال : « وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ^(٢) » . وقال : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ^(٣) » . وقال : « خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ^(٤) » . إلى غير ذلك من الآيات ، مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين . وهكذا القول في قوله : « ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكَ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ » أي أن النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة . وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة ؛ فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره . فتأمل هذا الأصل وتمسك به ، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبيعيين وغيرهم ^(٥) .

الرابعة — لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ؛ كما بيناه بالأحاديث . وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع ، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات ؛ وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل : إنه الحكمة في عِدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرّحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل .

الخامسة — النطفة ليست بشيء يقينا ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ؛ فإذا طرحت طلقته فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يُتحقق به أنه ولد . وعلى هذا فيكون وضع العلقه فما فوقها من المضغة وضع حمل ، تبرأ به الرّحم ، وتنقض به العِدّة ، ويثبت به لها حكم أم الولد . وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه . وقال الشافعي رضي الله عنه :

(١) آية ١١ سورة الأعراف . (٢) آية ١٢ سورة المؤمنون . (٣) آية ٢ سورة النّباين .
 (٤) آية ٦٤ سورة غافر . (٥) آية ٤ سورة التين . (٦) آية ٢ سورة العلق .
 (٧) في الأصل : « الطبايع » .

لا اعتبار بإسقاط العَلَقَة ، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط ؛ فإن خَفِيَ التخطيط وكان لحمًا فقولان بالنقل والتخريم ، والمنصوص أنه تنقضى به العدة ولا تكون أم ولد . قالوا : لأن العدة تنقضى بالدم الجارى ، فغيره أولى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ ﴾ قال الفراء : «مخلقة» نامة الخلق ، «وغير مخلقة» السقط . وقال ابن الأعرابي : «مخلقة» قد بدأ خلقها ، «وغير مخلقة» لم تصوّر بعد . ابن زيد : المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيء . قال ابن العربي : إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة ؛ لأن الكل خلق الله تعالى ، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى المخلقة كما قال الله تعالى : « ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ » فذلك ما قال ابن زيد .

قلت : التخليق من الخلق ، وفيه معنى الكثرة ، فما نتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقا بعد خلق ، وإذا كان نطفة فهو مخلوق ؛ ولهذا قال الله تعالى : « ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ » والله أعلم . وقد قيل : إن قوله « مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ » يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط ؛ أى منهم من يتم الرب سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تمام . وقيل : المخلقة أن تلد المرأة لتتمام الوقت . ابن عباس : المخلقة ما كان حيا ، وغير المخلقة السقط . قال :

أفى غير المخلقة البكاء * فأين الحزم ويحك والحياء

السابعة — أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق . وعند مالك والأوزاعي وغيرهما بالمضغة كانت مخلقة أو غير مخلقة . قال مالك : إذا علم أنها مضغة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن كان قد تبين له شيء من خلق بنى آدم أصعب أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد . وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صارخا يصلّى عليه ؛ فإن لم يستهل صارخا لم يصلّى عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم . وروى عن ابن عمر أنه يصلّى عليه ؛ وقاله ابن المسيّب وابن سيرين وغيرهما . وروى عن المغيرة بن شعبه أنه

كان يأمر بالصلاة على السقط ، ويقول سموهم وأغسلوهم وكفونهم وحنطوهم ؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم ، ويتلو هذه الآية « فإننا خلقناكم من تراب - إلى - وغير مخلقة » . قال ابن العربي : لعـل المغيرة بن شعبه أراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذى يسمّى ، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له . وقال بعض السلف : يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استهلّ المولود ورث " . الاستهلال : رفع الصوت ؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي . قال الخطابي : وأحسنه قول أصحاب الرأي . وقال مالك : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل . وروى عن محمد بن سيرين والشَّعْبِيّ والزهرى وقتادة .

الثامنة - قال مالك رضى الله عنه : ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغزّة ^(١) . وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه . قال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ففيه الغزّة . وسواء تحرك أو عطس فيه الغزّة أبدا ، حتى يستهل صارخا ففيه الدية كاملة . وقال الشافعي رضى الله عنه وسائر فقهاء الأمصار : إذا علمت حياته بحركة أو بمطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ففيه الدية .

التاسعة - ذكر القاضى إسماعيل أن عدّة المرأة تنقضى بالسقط الموضوع ، واحتج عليه بأنه حمل ، وقال قال الله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . قال القاضى إسماعيل : والدليل على ذلك أنه يرث أباه ، فدل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحملًا . قال ابن العربي : ولا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقا .

قلت : ما ذكرناه من الأشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه " يدل على صحة ما قلناه ، ولأن مسقطه العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا

(١) الغرة عند الفقهاء : ما بلغ منه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . (٢) آية ٤ سورة الطلاق .

ألقته أنها كانت حاملا وضعت ما استقر في رحمها، فيشملها قوله تعالى « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسدا كالمخطط ، وهذا بين .

العاشرة - روى ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد عن عبد الملك التوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لسقط أقدامه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه [خلفي] " (١) . وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال : " أحب إلي من ألف فارس أخلفه ورأى " .

الحادية عشرة - ﴿ لِنَبِّينَ لَكُمْ ﴾ يريد : كمال قدرتنا بتصرفنا أطوار خلقكم . ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ ﴾ قرئ بنصب «نقر» و«نخرج» ، رواه أبو حاتم عن أبي زيد عن المفضل عن عاصم قال قال أبو حاتم : النصب على العطف . وقال الزجاج : «نقر» بالرفع لا غير ؛ لأنه ليس المعنى : فعلنا ذلك لنقر في الأرحام ما نشاء ، وإنما خلقهم عز وجل ليدهم على الرشد والصلاح . وقيل : المعنى لنبين لهم أمر البعث ؛ فهو اعتراض بين الكلامين . وقرأت هذه الفرقة بالرفع «ونقر» ؛ المعنى : ونحن نقر . وهي قراءة الجمهور . وقرئ : «ويقر» و«ينخرجكم» بالياء ، والرفع على هذا سائغ . وقرأ ابن وثاب « ما نشاء » بكسر النون . والأجل المسمى يختلف بحسب جنين جنين ؛ فتم من يسقط وتم من يكمل أمره وينخرج حيا . وقال « ما نشاء » ولم يقل من نشاء لأنه يرجع إلى الحمل ؛ أي يقر في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة وهي جماد فكنتي عنها بلفظ ما .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ تَمُّ نُحُوجِكُمْ طِفْلا ﴾ أي أطفالا ؛ فهو اسم جنس . وأيضا فإن العرب قد تسمى الجمع باسم الواحد ؛ قال الشاعر :

يَلْحِينِي فِي حَبِّهَا وَيَمُنِّي * إِنْ الْعَوَازِلَ لَيْسَ لِي بِأَمِيرِ

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه .

ولم يقل أمراء . وقال المبرد : وهو اسم يستعمل مصدرا كالرضا والعذل ، فيقع على الواحد والجمع ، قال الله تعالى : « أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » .^(١) وقال الطبري : وهو نصب على التمييز ، كقوله تعالى : « فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » .^(٢) وقيل : المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلا . والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ . وولد كلٍّ وَحْشِيَّةٌ أيضا طفل . ويقال : جارية طفلٌ ، وجاريتان طفلٌ وجوارٍ طفلٌ ، وغلَامٌ طفلٌ ، وغلَمان طفل . ويقال أيضا : طفلٌ وطفلةٌ وطفلان وطفلتان وأطفال . ولا يقال : طفلات . وأطفلت المرأة صارت ذات طفل . والمُطْفَلَةُ : الطيبة معها طفلها ، وهي قرية عهد بالتَّاج . وكذلك الناقة ، [والجمع] مطافلٌ ومطافيل . والطفل (بالفتح في الطاء) الناعم ؛ يقال : جارية طفلة أى ناعمة ، وبنان طفلٌ . وقد طفّل الليل إذا أقبل ظلامه . والطفّل (بالتحريك) : بعد العصر إذا طَفَّت الشمس للغروب . والطفّل (أيضا) : مطر ؛ قال :

* لَوْهَيْدٍ جَادَهُ طَفْلُ الثُّرَيَّا *^(٣)

(ثُمَّ لَتَبَاؤُوا أَشَدَّكُمْ) قيل : إن « ثم » زائدة كالواو في قوله « حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا » ؛ لأن ثم من حروف النَّسْقِ كالواو . « أَشَدَّكُمْ » كمال عقولكم ونهاية قواكم . وقد مضى في « الأنعام » بيانه . (وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ) أى أخسسه وأدونه ، وهو المهْرَمَ والخَرْفَ حتى لا يعقل ؛ ولهذا قال : (لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) . كما قال في سورة يس : « وَمَنْ نَعْمَرُهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلَائِقِ » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . أخرجه النسائي عن سعد ، وقال : وكان يعلمون بنيه كما يعلم المكتيب الغلمان .^(٤) وقد مضى في النحل هذا المعنى .^(٥)

(١) آية ٣١ سورة النور . (٢) آية ٤ سورة النساء . (٣) الوهد والوهدة : المطمن من

الأرض ، والمكان المنخفض كأنه حفرة . (٤) آية ٧٣ سورة الزمر . (٥) راجع ج ٧ ص ١٣٤

(٦) آية ٦٨ (٧) المكتب : المعلم . (٨) راجع ج ١٠ ص ١٤٠

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأول : « فإنا خلقناكم من تراب » نخطب جمعا . وقال في الثاني : « وَتَرَى الْأَرْضَ » نخطب واحدا ، فانفصل اللفظ عن اللفظ ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتجاج على منكرى البعث . ﴿ هَامِدَةً ﴾ يابسة لا تنبت شيئا ، قاله ابن جريج . وقيل : دارسة . والهمود الدروس . قال الأعشى :

قالت قتيلة ما لجسمك شاجبا * وأرى ثيابك باليات همدًا

الهروى : « هامة » أى جافة ذات تراب . وقال شمر : يقال : همد شجر الأرض إذا بلى وذهب . وهمدت أصواتهم إذا سكنت . وهمود الأرض ألا يكون فيها حياة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر . وفي الحديث : « حتى كاد يهمد من الجوع » أى يهلك . يقال : همد الثوب يهمد إذا بلى . وهمدت النار تهمد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ ﴾ أى تحركت . والاهتزاز : شدة الحركة ، يقال : هزرت الشيء ، فأهتز ؛ أى حركته فتحرك . وهز الحادي الإبل هزيرا فأهترت هى إذا تحركت فى سيرها بجذائه . وأهتر الكوكب فى أنقضاضه . وكوكب هاز . فالأرض تهتر بالنبات ؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية ؛ فسماه اهتزازا مجازا . وقيل : اهتر نباتها ، فحذف المضاف ؛ قاله المبرد . وأهتراه شدة حركته ، كما قال الشاعر :

تثنى إذا قامت وتهتر إن مشت * كما أهتر غصن البان فى ورق خضر

والاهتزاز فى النبات أظهر منه فى الأرض . ﴿ وَرَبَّتْ ﴾ أى ارتفعت وزادت . وقيل : انتفخت ؛ والمعنى واحد ، وأصله الزيادة . ربا الشيء يربو ربوا أى زاد ؛ ومنه الربا والربوة . وقرا يزيد بن القعقاع وخالد بن الياس « وَرَبَّاتٌ » أى ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيثة ، وهو الذى يحفظ القوم على شىء مشرف ؛ فهو رابى وربيثة على المبالغة . قال امرؤ القيس :

بَعَثْنَا رَيْبًا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْمَلًا * كَذَبَ الْغُضَاءُ بِمِثْلِ الضَّرَاءِ وَيَتَقَى^(١)

(وَأُنْبِتَ) أى أخرجت . (مِنْ كُلِّ زَوْجٍ) أى لَوْنٍ . (بَهِيَجٌ) أى حسن ؛ عن قتادة .
أى يُبْهِجُ من يراه . والبَهْجَةُ الحُسْنُ ؛ يقال : رجل ذو بَهْجَةٍ . وقد بَهَجَ (بالضم) بهَاجَةً وبَهْجَةً
فهو بهيج . وأبهجنى أعجنى بحسنه . ولما وصف الأرض بالإنبات دلّ على أن قوله :
« اهترت وربت » يرجع إلى الأرض لا إلى النبات . والله أعلم .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّمُ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦١﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ
مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها
على وفق اقتداره واختياره فى قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ — إلى قوله —
بَهِيَجٌ » . قال بعد ذلك : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّمُ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ . وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ » . فنبه سبحانه وتعالى
بهذا على أن كل ما سواه وإن كان موجودا حقا فإنه لا حقيقة له من نفسه ؛ لأنه مسخر
مصرف . والحق الحقيق : هو الموجود المطلق الغنى المطلق ؛ وأن وجود كل ذى وجود
عن وجوب وجوده ؛ ولهذا قال فى آخر السورة : « وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ »^(٢) .
والحق الموجود الثابت الذى لا يتغير ولا يزول ، وهو الله تعالى . وقيل : ذو الحق على
عباده . وقيل : الحق بمعنى^(٣) فى أفعاله . وقال الزجاج : « ذَلِكَ » فى موضع رفع ؛ أى الأمر
ما وُصِفَ لَكُمْ وَبَيَّنَّ . (بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) أى لأن الله هو الحق . قال : ويجوز أن يكون

(١) المحمل : الذى يخمل نفسه ، أى يسترها ويخفيها لئلا يشعر به الصيد . والغضى : الشجر ، والعرب تقول :
أخبت الدئاب ذئب الغضى ؛ وإنما صار كذلك لأنه لا يباشر الناس إلا اذا أراد أن يغير . والضراء (بالفتح والمدة) :
الشجر الملتف فى الوادى يستر من دخل فيه . وفلان يمشى الضراء : اذا مشى مستخفيا فيما يوارى من الشجر .

(٢) آية ٦٢ (٣) فى بعض نسخ الأصل « وقيل الحق أى بمعنى كذا فى أفعاله » .

« ذلك » نصبا ؛ أى فعل الله ذلك بأنه هو الحق . (وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى) أى بأنه (وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أى وبأنه قادر على ما أراد . (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ) عطف على قوله : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ » من حيث اللفظ ، وليس عطفا فى المعنى ؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية ، بل لا بد من إضمار فعل يتضمنه ؛ أى وليعلموا أن الساعة آتية (لَا رَيْبَ فِيهَا) أى لا شك . (وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) يريد للشواب والعقاب .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا نِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) أى نير بين الحجة . نزلت فى النضر بن الحارث . وقيل : فى أبى جهل بن هشام ؛ قاله ابن عباس . والمعظم على أنها نزلت فى النضر بن الحارث كآية الأولى ، فهما فى فريق واحد ، والتكرير للبالغ فى الذم ؛ كما تقول للرجل تذمه وتوبخه : أنت فعلت هذا ! أنت فعلت هذا ! ويمجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه فى كل آية بزيادة ؛ فكأنه قال : إن النضر بن الحارث يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مرید ، والنضر بن الحارث يجادل فى الله من غير علم ومن غير هدى وكتاب منير ؛ ليضل عن سبيل الله . وهو كقولك : زيد يشتمنى وزيد يضربنى ؛ وهو تكرر مفيد ؛ قاله القشيري . وقد قيل : نزلت فيه بضع عشرة آية . فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث ، والثانية إنكاره النبوة ، وأن القرآن منزل من جهة الله . وقد قيل : كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله ، وهذا جدال فى الله تعالى . « مَنْ » فى موضع رفع بالابتداء . والخبر فى قوله : « وَمِنَ النَّاسِ » . (ثَانِي عِطْفِهِ) نصب على الحال . ويتأول على معنيين : أحدهما — روى عن ابن عباس أنه قال : هو النضر بن الحارث ،

لَوَى عُنُقَهُ مَرَحًا وَتَعْظِيمًا . والمعنى الآخر - وهو قول الفراء - أن التقدير : ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ثانی عِطْفُهُ ، أى مُعْرِضًا عن الذِّكْرِ ؛ ذكره النحاس . وقال مجاهد وقتادة : لاويًا عنقه كفرا . ابن عباس : مُعْرِضًا عما يُدْعَى إليه كفرا . والمعنى واحد . وروى الأوزاعي عن محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن عباس في قوله عز وجل : « ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » قال : هو صاحب البدعة . المبرد : العِطْفُ ما انثنى من العنق . وقال المفضل : والعطف الجانب ؛ ومنه قولهم : فلان ينظر في أعطافه ، أى في جوانبه . وعِطْفًا الرجل من لُدُنْ رأسه إلى وَرِكَه . وكذلك عِطْفًا كل شيء جانباه . ويقال : ثَنَى فلان عنى عِطْفَهُ إذا أَعْرَضَ عنك . فالمعنى : أى هو معرض عن الحق في جداله ومولِّ عن النظر في كلامه ؛ وهو كقوله تعالى : « وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانَتْ لَمْ يَسْمَعُهَا »^(١) . وقوله تعالى : « لَوَا رِءُوسَهُمْ »^(٢) . وقوله : « أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ »^(٣) . وقوله : « ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمْتَطِي »^(٤) . (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أى عن طاعة الله تعالى . وقرئ « لِيُضِلَّ » بفتح الياء . واللام لام العاقبة ؛ أى يجادل فيضل ؛ كقوله تعالى : « لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا »^(٥) أى فكان لهم كذلك . ونظيره « إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا »^(٦) . (لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ) أى هو ان وذلل بما يجرى له من الذكر القبيح على السنة المؤمنين إلى يوم القيامة ؛ كما قال : « وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ »^(٧) الآية . وقوله تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » . وقيل : الخزي ها هنا القتل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتل النضر بن الحارث يوم بدر صبرًا ؛ كما تقدم في آخر الأنفال . (وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ) أى نار جهنم . (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ) أى يقال له في الآخرة إذا دخل النار : ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصي والكفر . وعبر باليد عن الجملة ؛ لأن اليد التي تفعل وتبتطش للجملة . و « ذَلِكَ » بمعنى هذا ، كما تقدم في أول البقرة^(٨) .

- | | | |
|---------------------------|--|---------------------------|
| (١) آية ٧ سورة لقان . | (٢) آية ٥ سورة المنافقون . | (٣) آية ٨٣ سورة الإسراء . |
| (٤) آية ٣٣ سورة القيامة . | (٥) آية ٨ سورة القصص . | (٦) آية ٤٤ سورة النحل . |
| (٧) آية ١٠ سورة القلم . | (٨) راجع ج ١ ص ١٥٧ طبعة ثانية أو نالته . | |

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ
خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ ^ط وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)) « من » في موضع رفع بالابتداء ، والتمام
« أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ » على قراءة الجمهور « خَسِرَ » . وهذه الآية خبر عن المنافقين . قال ابن عباس :
يريد شعبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أوحى إليه
ارتد شعبة بن ربيعة . وقال أبو سعيد الخدري : « أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله ؛
فتشاءم بالإسلام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفلني ! فقال : « إن الإسلام لا يُقال » فقال :
إني لم أصب في ديني هذا خيرا ! ذهب بصرى ومالى وولدى ! فقال : « يا يهودى - إن الإسلام
يَسْمِيكَ الرجال كما تَسْمِيكَ النارُ خَبَثَ الحديد والفضة والذهب » ؛ فأنزل الله تعالى « ومن الناس
من يعبد الله على حَرْفٍ » . وروى إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال : « ومن الناس من يعبد الله على حَرْفٍ » قال : كان الرجل يقدّم المدينة فإن ولدت امرأته
غلاما وتنجت خيله قال هذا دين صالح ؛ فإن لم تلد امرأته ولم تُنتج خيله قال هذا دين سوء .
وقال المفسرون : نزلت في أعراب كانوا يقدّمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون ؛
فإن نالوا رخاء أقاموا ، وإن نالهم شدة ارتدوا . وقيل نزلت في النضر بن الحارث . وقال
ابن زيد وغيره : نزلت في المنافقين . ومعنى ((على حَرْفٍ)) على شك ؛ قاله مجاهد وغيره .
وحقيقته أنه صلى الله عليه وسلم في عبادته ، كضعف القائم على حرف مضطرب فيه . وحرف كل شيء
طَرَفُه وشَفِيرُه وحَدُه ؛ ومنه حرف الجبل ، وهو أعلاه المهتد . وقيل : « على حرف » أى على
وجه واحد ، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء ؛ ولو عبدوا الله على الشكر فى السراء والصبر
على الضراء لما عبدوا الله على حرف . وقيل : « على حرف » على شرط ؛ وذلك أن شعبة بن
ربيعة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يظهر أمره : أدع لى ربك أن يرزقنى مالا ومابلا

وخَيْلاً وولداً حتى أومِنَ بك وأَعْدِلَ إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى؛ ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه بعد أن أسلم فارتد عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » يريد شرط . وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه . وبالجملة فهذا الذي يعبد الله على حَرْفٍ ليس داخلاً بكليته؛ وبين هذا بقوله: ﴿ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ ﴾ صحةً جسم ورخاء معيشة رَضِيَ وأقام على دينه . ﴿ وَإِنِ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ﴾ أى خلاف ذلك مما يختبر به ﴿ أَتَقَلَّبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ أى ارتد فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر . ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ قرأ مجاهد وحيد بن قيس والأعرج والزهرى وابن أبي إسحاق - وروى عن يعقوب - « خاسر الدنيا » بألف، نصبا على الحال، وعليه فلا يوقف على « وجهه » . وخسرانه الدنيا بأن لا حظ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها .

قوله تعالى: يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ أى هذا الذى يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذى لا ينفع ولا يضر . ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ قال الفراء: الطويل .

قوله تعالى: يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَيْبَسَ الْمُؤْمِنُ الْكِبْرِيَاءَ الْعَشِيرَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ﴾ أى هذا الذى انقلب على وجهه يدعو من ضره أدنى من نفعه؛ أى فى الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم يرمه نفعاً أصلاً، ولكنه قال: ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام؛ كقوله تعالى: « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » . وقيل: يعبدونهم توهم أنهم يشفعون لهم غداً كما قال الله تعالى:

« وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » .
 وقال تعالى : « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى » . وقال الفراء والكسائي والزجاج : معنى الكلام القسم والتأخير ؛ أى يدعو والله لمن ضره أقرب من نفعه . فاللام مقدمة فى غير موضعها . و « مَنْ » فى موضع نصب بـ « يدعو » واللام جواب القسم . و « ضره » مبتدأ . و « أقرب » خبره . وضعف النحاس تأخير اللام وقال : وليس للام من التصرف ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير .

قلت : حق اللام التقديم وقد تؤخر ؛ قال الشاعر :

خَالِي لَأَنْتَ وَمَنْ جَرِيْرُ خَالِهِ * يَنْبِلِ الْعَلَاءَ وَيُكْرِمُ الْأَخْوَالَ

أى لخالى أنت ؛ وقد تقدم . النحاس : وحكى لنا على بن سليمان عن محمد بن يزيد قال : فى الكلام حذف ؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلهًا . قال النحاس : وأحسب هذا القول غلطاً على محمد بن يزيد ؛ لأنه لا معنى له . لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله ، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش ، وهو أحسن ما قيل فى الآية عندى ، والله أعلم ، قال : « يدعو » بمعنى يقول . و « من » مبتدأ وخبره محذوف ، والمعنى يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه .

قلت : وذكّر هذا القول القشيري رحمه الله عن الزجاج والمهدوي عن الأخفش ، وكل إعرابه فقال : « يدعو » بمعنى يقول ، و « من » مبتدأ ، و « ضره » مبتدأ ثانٍ ، و « أقرب » خبره ، والجملة صلة « من » ، وخبر « من » محذوف ، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه ؛ ومثله قول عنترة :

يَدْعُونَ عَنَتْرُ وَالرَّمَا حُ كَأَنَّهَا * أَشْطَانُ بَثْرٍ فِي لَبَانِ الْأَدْهِمِ^(٣)

قال القشيري : والكافر الذى يقول الصنم معبودى لا يقول ضره أقرب من نفعه ؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه فى قول المسلمين معبودى وإلهى . وهو كقوله

(١) آية ١٨ سورة يونس . (٢) آية ٣ سورة الزمر . (٣) الأشطان : جمع شطن ، وهو جبل البئر . واللبان (بفتح اللام) : الصدر . والأدهم : الفرس . يريد أن الرماح فى صدر هذا الفرس بمنزلة حبال البئر من الدلاء ؛ لأن البئر إذا كانت كثيرة الحرقفة اضطربت الدلو فيها فيجعل لها حبلان ثلثا تضطرب . (عن شرح المعلقات) .

تعالى : « يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ^(١) » ؛ أى يأيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحرا .
وقال الزجاج : يجوز أن يكون « يدعو » فى موضع الحال ، وفيه هاء محذوفة ؛ أى ذلك هو الضلال البعيد يدعوه ، أى فى حال دعائه إياه ؛ ففى « يدعو » هاء مضمرة ، ووقوف على هذا على « يدعو » . وقوله : « لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ » كلام مستأنف مرفوع بالابتداء ، وخبره « لَيْبَسَ الْمَوْلَى » ، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد بفعلها أول الكلام . قال الزجاج : ويجوز أن يكون « ذلك » بمعنى الذى ، ويكون فى محل النصب بوقوع « يدعو » عليه ؛ أى الذى هو الضلال البعيد يدعو ؛ كما قال : « وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى » أى ما الذى . ثم قوله « لَمَنْ ضَرَّهُ » كلام مبتدأ ، و « لَيْبَسَ الْمَوْلَى » خبر المبتدأ ؛ وتقدير الآية على هذا : يدعو الذى هو الضلال البعيد ؛ قدم المفعول وهو الذى ؛ كما تقول : زيدا يضرب ؛ واستحسنه أبو على .
وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول ؛ وأنشد :

عَدَسٌ مَا لِعِبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ * تَجْمُوتُ وَهَذَا تَجْمِيلٌ طَلِيقٌ ^(٢)

أى والذى . وقال الزجاج أيضا والفراء : يجوز أن يكون « يدعو » مكرزة على ما قبلها ، على جهة تكثير هذا الفعل الذى هو الدعاء ، ولا تُعَدِّيهِ إذ قد عَدِّيَتْهُ أَوْلَا ؛ أى يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو ؛ مثل ضربت زيدا ضربت ، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالأولى . قال الفراء : ويجوز « لَمَنْ ضَرَّهُ » بكسر اللام ؛ أى يدعو إلى مَنْ ضره أقرب من نفعه ، قال الله عز وجل : « بَاتَ رَبُّكَ أَوْحَىٰ لَهَا » أى إليها . وقال الفراء أيضا والقفال : اللام صلة ؛ أى يدعو من ضره أقرب من نفعه ؛ أى يعبده . وكذلك هو فى قراءة عبد الله بن مسعود . (لَيْبَسَ الْمَوْلَى) أى فى التناسر (وَلَيْبَسَ الْعَشِيرُ) أى المعاشر والصاحب والخليل . مجاهد : يعنى الوثن .

(١) آية ٤٩ سورة الزخرف . (٢) هذا البيت أول أبيات ليزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميرى . وعدس : زجر للبلبل ليسرع . وعباد هو ابن زياد أخو عبيد الله بن زياد الذى قاتل الحسين بن على رضى الله عنهما فى كربلاء .
جما ابن مفرغ هذا عبادا فقد عليه وجفاه ؛ فأخذ أخوه عبيد الله وحبه وعذبه ، فلما طال حبه دخل أهل اليمن الى معاوية فشفعوا فيه فأطلق سراحه . (راجع ترجمته فى كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة وخراتة الأدب للبغدادى فى الشاهد الثالث بعد الثلاثة والثامن والعشرين بعد الأربعين) .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ**
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ﴾
 لما ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضا . ﴿ **إِنَّ**
اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ أى يثيب من يشاء ويعذب من يشاء ؛ فللمؤمنين الجنة بحكم وعده
 الصدق وبفضله ، وللكافرين النار بما سبق من عدله ؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد .

قوله تعالى : **مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**
فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ
مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ **مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى**
السَّمَاءِ ﴾ قال أبو جعفر النحاس : من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر
 الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأنه يتهيا له أن يقطع النصر الذى أوتيه . ﴿ **فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾
 أى فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء . ﴿ **ثُمَّ لِيَقْطَعْ** ﴾ أى ثم ليقطع النصر إن تها له . ﴿ **فَلْيَنْظُرْ**
هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ ﴾ وحيلته ما يغیظه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم . والفائدة في الكلام
 أنه إذا لم يتهيا له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر . وكذا قال ابن
 عباس : إن الكفاية في « ينصره الله » ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وإن لم يجر
 ذكره بجمع الكلام دال عليه ؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، والانقلاب
 عن الدين انقلاب عن الدين الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أى من كان يظن ممن
 يعادى محمدا صلى الله عليه وسلم ومن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر محمدا فليفعل كذا وكذا .
 وعن ابن عباس أيضا أن الهاء تعود على « من » والمعنى : من كان يظن أن الله لا يرزقه
 فليقتل نفسه ؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عون الله . والنصر على هذا القول الرزق ؛

تقول العرب : من ينصرني نصره الله ؛ أي من أعطاني أعطاه الله . ومن ذلك قول العرب :
أرض منصوره ؛ أي ممطورة . قال الفقهسي^(١) :

وانك لا تعطى امرأ فوق حقه * ولا تملك الشق الذي الغيث ناصره
وكذا روى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أي لن يرزقه .
وهو قول أبي عبيدة . وقيل : إن الهاء تعود على التين ؛ والمعنى : من كان يظن أن لن ينصر
الله دينه . (فَايْمُدُّ سَبَبٌ) أي بجبل . والسبب ما يتوصل به إلى الشيء . (إلى السماء) إلى
سقف البيت . ابن زيد : هي السماء المعروفة . وقرأ الكوفيون « ثم ليقطع » بإسكان اللام .
قال النحاس : وهذا بعيد في العربية ؛ لأن « ثم » ليست مثل الواو والفاء ؛ لأنها يوقف عليها
وتنفرد . وفي قراءة عبد الله « فليقطع ثم لينظر هل يذهب كيدُه ما يغيظ » . قيل : « ما »
بمعنى الذي ؛ أي هل يذهب كيدُه الذي يغيظه ، فحذف الهاء ليكون أخف . وقيل : « ما »
بمعنى المصدر ؛ أي هل يذهب كيدُه غيظه .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنْتَ اللَّهُ يَهْدِي
مَنْ يُرِيدُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ) يعني القرآن . (وَأَنْتَ اللَّهُ) أي وكذلك
أن الله (يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ) ، علق وجود الهداية بإرادته ؛ فهو الهادي لا هادي سواه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أي بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . (وَالَّذِينَ هَادُوا)
اليهود ، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام . (وَالصَّابِغِينَ) هم قوم يعبدون النجوم .

(١) في الأصول الفقهية . والتصويب عن تفسير الطبري .

(وَالنَّصَارَى) هم المنتسبون إلى ملة عيسى . (وَالْمَجُوسَ) هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصليين : نور وظلمة . قال قتادة : الأديان خمسة ، أربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس في الأصل النجوس لتدنيهم باستعمال النجاسات ، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين ، والأيم والأين . وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى^(١) . (وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) هم العرب عبدة الأوثان . (إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يقضى ويحكم ، فللكافرين النار ، وللمؤمنين الجنة . وقيل : هذا الفصل بأن يعترفهم المحق من المبطل بمعرفة ضرورية ، واليوم يتميز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال . (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أي من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم ، فلا يعزب عنه شيء منها ، سبحانه ! وقوله « إن الله يفصل بينهم » خبر « إن » في قوله « إن الذين آمنوا » ، كما تقول : إن زيدا إن الخير عنده . وقال الفراء : ولا يجوز في الكلام إن زيدا إن أخاه منطلق ، وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المجازاة ؛ أي من آمن ومن تهوّد أو تنصّر أو صبأ يفصل بينهم ، وحسابهم على الله عز وجل . ورد أبو إسحاق على الفراء هذا القول ، واستصح قوله : لا يجوز إن زيدا إن أخاه منطلق ؛ قال : لأنه لافرق بين زيد وبين الذين ، و« إن » تدخل على كل مبتدأ فتقول إن زيدا هو منطلق ، ثم تأتي بيان فتقول : إن زيدا إنه منطلق . وقال الشاعر :

إن الخليفة إن الله سربله * سربال عزّ به ترجى الخواتيم^(٢)

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يهين الله فَمَا لَهُ مِن مَّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٣ ، طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) و يروى : « ترجى » بالزاي والجيم ؛ والازجاء السوق . والخواتيم جمع الخاتام لفة في الخاتم . يريد أن سلاطين الآفاق يرسلون إليه خواتيمهم خوفاً منه فيضاف ملكهم إلى ملكه . وهذا البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك . (عن خزانة الأدب) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ هذه رؤية القلب ؛ أي ألم تر بقلبك وعقلك . وتقدم معنى السجود في « البقرة » ، وسجود الجماد في « النحل » .^(١)
 ﴿ وَالشَّمْسُ ﴾ معطوفة على « مَنْ » . وكذا ﴿ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ وهذا مشكل من الإعراب ، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل ؛ مثل « وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ؟^(٢)
 فزعم الكسائي والفتراء أنه لو نصب لكان حسنا ، ولكن اختيار الرفع لأن المعنى وكثير أبي السجود ؛ فيكون ابتداء وخبرا ، وتم الكلام عند قوله « وكثير من الناس » . ويجوز أن يكون معطوفا ، على أن يكون السجود التذلل والالتقياد لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوة وصحة وسقم وحسن وقبح ، وهذا يدخل فيه كل شيء . ويجوز أن ينتصب على تقدير : وأهان كثيرا حق عليه العذاب ، ونحوه . وقيل : تم الكلام عند قوله « والدواب » ثم ابتداء فقال « وكثير من الناس » في الجنة « وكثير حق عليه العذاب » . وكذا روى عن ابن عباس أنه قال : المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب ؛ ذكره ابن الأنباري . وقال أبو العالية : ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجدا لله حين يغيب ، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعته . قال القشيري : وورد هذا في خبر مسند في حق الشمس ؛ فهذا سجود حقيقي ، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد .

قلت : الحديث المسند الذي أشار إليه نخرجه مسلم ، وسيأتي في سورة « يس » عند قوله تعالى : « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا »^(٣) . وقد تقدم في البقرة معنى السجود لغة ومعنى .
 قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾ أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه . وقال ابن عباس : إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه . وحكى الأخفش والكسائي والفتراء « وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ » أي إكرام .

(١) راجع ج ١ ص ٢٩١ طبعة ثانية أورثثة .

(٢) راجع ج ١٠ ص ١١٢ .

(٣) آية ٣٨ .

(٤) آية ٣١ سورة الإنسان .

قوله تعالى : هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ مَقْلَعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) خرج مسلم عن فيس بن عباد قال : سمعت أبا ذرٍّ يُقسم قسماً إنَّ « هذان خصمان اختصموا في ربهم » إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر : حمزة وعليٌّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة أبنا ربيعة والوليد بن عتبة . وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآيات الثلاث على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين ؛ وسمَّاهم ، كما ذكر أبو ذر . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إني لأقول من يبخو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة ؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحبه ؛ ذكره البخاري . وإلى هذا القول ذهب هلال بن يساف وعطاء بن يسار وغيرهما . وقال عكرمة : المراد بالخصمين الجنة والنار ؛ اختصمتا فقالت النار : خلقتني لعقوبته . وقالت الجنة خلقتني لرحمته .

قلت : وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديثٌ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احتجت الجنة والنار فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه أنت عذابي أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها " . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس أيضاً : هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن أولى بالله منكم ، وأقدم منكم كتاباً ، ونبينا قبل نبيكم . وقال المؤمنون : نحن أحق بالله منكم ، آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب ، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتكم به حسداً ؛ فكانت هذه خصومتهم ، وأنزلت فيهم هذه الآية . وهذا قول قتادة ، والقول الأول أصح رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن

قيس بن عباد عن أبي ذر ، ومسلم عن عمرو بن زُرارة عن هُشيم ، ورواه سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عليّ قال : فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر « هذان خصمان اختصموا في ربهم - إلى قوله - عذاب الحريق » . وقرأ ابن كثير « هذان خصمان » بتشديد النون من « هذان » . وتأول الفراء الخصمين على أنهما فريقان أهل دينين ، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخريهود والنصارى ، اختصموا في دين ربهم ؛ قال : فقال « اختصموا » لأنهم جمع ، قال : ولو قال « اختصما » لحاز . قال النحاس : وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير ؛ لأن الحديث في هذه الآية مشهور ، رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن هذه الآية نزلت في حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة . وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس . وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أي ملة كانوا ؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود والكلبي . وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم . وقيل : نزلت في الخصومة في البعث والجزاء ؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم . ﴿ فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني من الفرق الذين تقدم ذكرهم . ﴿ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ ﴾ أي خيطت وسويت ؛ وشبهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب . وقوله ﴿ قُطِّعَتْ ﴾ أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار ؛ وذكروا بلقظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقق ؛ قال الله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس ^(١) » أي يقول الله تعالى . ويحتمل أن يقال قد أعدت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار . وقال سعيد بن جبیر : « من نار » من نحاس ؛ فتلك الثياب من نحاس قد أذيت وهي السراويل المذكورة في « قَطْرِ آيٍ » ^(٢) وليس في الآية شيء إذا حُمي

(١) آية ١١٦ سورة المائدة . (٢) أي في قوله تعالى : « سراويلهم من قطران » آية ٥٠

سورة إبراهيم . فقد قرئ « من قطران » والقطر : النحاس والصفير المذاب . والآي الذي انتهى إلى حره .

يكون أشدَّ حرًّا منه . وقيل : المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم ؛ فصارت من هذا الوجه ثيابا لأنها بالإحاطة كالثياب ؛ مثل « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا » . (١) « يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ » أى الماء الحار المغلَّب بنار جهنم . وروى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الحميم ليُصبَّب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يَخْلُص إلى جوفه فيَسْبِت ما فى جوفه حتى يَمُرُّق من قدميه وهو الصَّهْر ثم يعاد كما كان » . قال : حديث حسن صحيح غريب . (يُصَهَّر) يذاب . (بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ) والصَّهْر إذابة الشحم . والضحارة ما ذاب منه ؛ يقال : صَهَرْتُ الشَّيْءَ فَأَنْصَهَر ؛ أى أذبتَه فذاب ، فهو صهير . قال ابن أحمريصف فرخ قطة :

تَرَوِي لَقِيَّ الْقِيَّ فِي صَفْصِفٍ * تَصَهْرهُ الشَّمْسُ فَمَا يَنْصَهَرُ (٢)

أى تذيبه الشمس فيصبر على ذلك . (وَالْجُلُودُ) أى وتُحْرَق الجلود ، أو تُسْوَى الجلود ؛ فإن الجلود لا تذاب ، ولكن يُضَمَّ فى كل شئ ما يليق به ؛ فهو كما تقول : أتيتَه فأطعمنى ثريدا ، إى والله ولبنا قارصا ؛ أى وسقانى لبنا . وقال الشاعر :

* عَلَّقْتُهَا تَبْنَا وَمَاءَ بَارِدًا *

(وَهَلُمَّ مَقَامِعَ مِنْ حَدِيدٍ) أى يُضْرِبُونَ بها ويدفعون ؛ الواحدة مِقْمَعَةٌ ، ومِقْمَعٌ أيضا كالمُحَجَّن ، يضرب به على رأس الفيل . وقد قَمَعْتَه إذا ضربته بها . وقَمَعْتَه وأقَمَعْتَه بمعنى ؛ أى قهرته وأذلته فأنقمع . قال ابن السكيت : أقمعت الرجل عني إقماعا إذا طلع عليك فرددته عنك . وقيل : المقامع المطارق ، وهى المرازب أيضا . وفى الحديث « بيد كل ملك من خزنة جهنم مرزبة لها شعبتان فيضرب الضربة فيهوى بها سبعين ألفا » . وقيل : المقامع سياط من نار ، وسُمِّيت بذلك لأنها تقمع المضروب ؛ أى تذله .

(١) آية ١٠ سورة النبأ . (٢) تروى : تسوق اليه الماء ؛ أى نصيره كالرارية . واللقى (بالفتح) :

الشيء الملقى طوائفه . والصفصف : المستورى من الأرض . (٣) القارص : الحامض من ألبان الإبل

خاصة . وقيل : القارص اللبن الذى يحذى اللسان ؛ ولم يخص .

قوله تعالى : **كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ **كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا** ﴾ أى من النار . ﴿ **أُعِيدُوا فِيهَا** ﴾ بالضرب بالمقامع . وقال أبو ظبيان : ذكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتنور فتلقى من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع . وقيل : إذا اشتد غمهم فيها فروا ، فمن خلص منهم إلى شفيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع ، ويقولون لهم ﴿ **ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ﴾ أى المحرق ، مثل الأليم والوجيع . وقيل : الحريق الأسم من الاحتراق . تحرق الشيء بالنار وأحرق ، والاسم الحرق والحريق . والذوق : مماسة يحصل معها إدراك الطعم ، وهو هنا توسع ، والمراد به إدراكهم الألم .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُجْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْثُوا** **وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ** ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ﴾ لما ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن . ﴿ **يُجْلُونَ** **فِيهَا مِنْ أَسْوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ** ﴾ « **مِنْ** » صلة . والأسوار جمع أسورة ، وأسورة واحد سوار ، وفيه ثلاث لغات : ضم السين وكسرها وإسوار . قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأسوار والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة ، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده ثلاثة أسورة : سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ . قال هنا وفي فاطر :
(٢)

(١) هذا على مذهب الأخفش والكوفيين الذين يميزون زيادة « من » في الإيجاب . أما الذين لا يميزون زيادتها في الإيجاب فقال بعضهم إنها للتبويض ، وبعضهم إنها للابتداء ، وبعضهم إنها بيانية . (راجع البحر المحيط وروح المعاني في الكلام عن هذه الآية) .
(٢) آية ٢٣

« مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا » وقال في سورة الإنسان ^(١) : « وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ » .
 وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة سمعت خليل صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية
 من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » . وقيل : تُحَلَّى النساء بالذهب والرجال بالفضة . وفيه نظر ،
 والقرآن يرده . (وَلُؤْلُؤًا) قرأ نافع وابن القَعْقَاع وشيبة وعاصم هنا وفي سورة الملائكة
 « لُؤْلُؤًا » بالنصب ، على معنى وَيُحَلِّونَ لُؤْلُؤًا ؛ واستدلوا بأنها مكتوبة في جميع المصاحف هنا
 بألف . وكذلك قرأ يعقوب والبخاري وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض في « فاطر »
 اتباعاً للمصحف ، ولأنها كتبت ها هنا بألف وهناك بغير ألف ^(٢) . الباقيون بالخفض في الموضعين .
 وكان أبو بكر لا يهمز « اللؤلؤ » في كل القرآن ؛ وهو ما يستخرج من البحر من جوف
 الصدف . قال القشيري : والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ ؛ ولا يبعد أن يكون في الجنة سوار
 من لؤلؤ مصمت ^(٣) .

قلت : وهو ظاهر القرآن بل نصه . وقال ابن الأنباري : من قرأ « ولؤلؤ » بالخفض
 وقف عليه ولم يقف على الذهب . وقال السجستاني : من نصب « اللؤلؤ » فالوقف الكافي
 « من ذهب » ؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤا . قال ابن الأنباري : وليس كما قال ، لأننا إذا
 خفضنا « اللؤلؤ » نسقناه على لفظ الأساور ، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور ؛ وكأنا
 قلنا : يحلون فيها أساور ولؤلؤا ، فهو في النصب بمنزلة في الخفض ، فلا معنى لقطعه من الأول .
 قوله تعالى : (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ) أي وجميع ما يلبسونه من فرشهم ولباسهم وستورهم
 حرير ، وهو أعلى مما في الدنيا بكثير . وروى النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه
 في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة — ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم — لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة » . فإن قيل :
 قد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يجرمها في الآخرة ؛ فهل يحرمها

(١) آية ٢١ (٢) الذي في المصحف طبعة الحكومة المصرية أنها بالألف في الموضعين .

(٣) المصمت : الذي لا يحاطه غيره .

إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها حرمها في الآخرة وإن دخل الجنة؛ لاستعماله ما حرم الله عليه في الدنيا. لا يقال: إنما يُحرم ذلك في الوقت الذي يعذب في النار أو بطول مقامه في الموقف، فأما إذا دخل الجنة فلا؛ لأن حرمان شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذه، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذه فيها بوجه. فإنا نقول: ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويرده من ظاهر الحديث الذي ذكرناه. وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة". والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه؛ بل قد ورد نص على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبيسه أهل الجنة ولم يلبسه هو". وهذا نص صريح وإسناده صحيح. فإن كان "وإن دخل الجنة لبيسه أهل الجنة ولم يلبسه هو" من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال، ومثله لا يقال بالرأي، والله أعلم. وكذلك "من شرب الخمر ولم يتب" و"من استعمل آنية الذهب والفضة" وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي نحر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة. وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارها يتفتق عن ثياب الجنة، وقد ذكرناه في سورة الكهف^(١).

قوله تعالى: **وَهُدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ**

الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿ **وَهُدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾ أى أرشدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد لا إله إلا الله والحمد لله. وقيل: القرآن، ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدُّوا إلى الشهادة،

وقراءة القرآن . ﴿ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ أى إلى صراط الله . وصراط الله : دينه وهو الإسلام . وقيل : هُدُوا في الآخرة إلى الطيب من القول ، وهو الحمد لله ؛ لأنهم يقولون غدا الحمد لله الذى هدانا لهذا ، الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ؛ فليس في الجنة لغو ولا كذب فما يقولونه فهو طيب القول . وقد هُدُوا في الجنة إلى صراط الله ، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله . وقيل : الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البشارات الحسنة . ﴿ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ أى إلى طريق الجنة .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** ﴿٢٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَّةِ ، وذلك أنه لم يعلم لهم صد قبل ذلك الجمع ؛ إلا أن يريد صدّهم لأفراد من الناس ، فقد وقع ذلك في صدر المبعث . والصد : المنع ؛ أى وهم يصدّون . وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي . وقيل : الواو زائدة « ويصدون » خبر « إن » . وهذا مفسد للعنى المقصود ، وإنما الخبر محذوف مقدر عند قوله « والباد » تقديره : خسروا إذ هلكوا . وجاء « ويصدون » مستقبلا إذ هو فعل يُدْمُونُهُ ؛ كما جاء قوله تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ » ؛ فكأنه قال : إن الذين كفروا من شأنهم الصد . ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لحاز . قال النحاس : وفي كتابي عن أبي إسحاق قال وجائز أن يكون - وهو الوجه - الخبر « نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » . قال أبو جعفر : وهذا غلط ، ولست أعرف ما الوجه فيه ؛ لأنه جاء بخبر « إن » جزما ، وأيضا

فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر « إن » لبق الشرط بلا جواب، ولا سيما والفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بُدَّ له من جواب .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن ؛ لأنه لم يذكر غيره . وقيل : الحرم كله ؛ لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ؛ قال الله تعالى : « وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وهذا صحيح ، لكنه قصد هنا بالذکر المهم المقصود من ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ﴾ أى للصلاة والطواف والعبادة ؛ وهو كقوله تعالى : « إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » . ﴿ سَوَاءٌ أَعَابِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٢) . المقيم الملازم . والبادي : أهل البادية ومن يقدّم عليهم . يقول : سواء في تعظيم حرمة وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد ؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه . وقيل : إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها . وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله ؛ وهذا قول مجاهد ومالك ، رواه عنه ابن القاسم . وروى عن عمرو ابن عباس وجماعة إلى أن القادم له النزول حيث وجد ، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى . وقال ذلك سفیان الثوري وغيره . وكذلك كان الأمر في الصدر الأقل ، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة ؛ فاتخذ رجل بابا فأنكر عليه عمر وقال : أتخلق بابا في وجه حاج بيت الله؟ فقال : إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة ؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب . وروى عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنه كان يأمر في الموسم بفتح أبواب دور مكة ، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء ، وكانت الفساطيط تضرب في الدور . وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد ؛ وهذا هو العمل اليوم . وقال بهذا جمهور من الأمة .

(١) آية ٢٥ سورة الفتح . (٢) آية ٩٦ سورة آل عمران .

وهذا الخلاف يُتَبَيَّنُ على أصليين : أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس .
 وللخلاف سببان : أحدهما هل فتح مكة كان عَنوة فتكون مغنومة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم
 عن الخراج كما عفا عن سببهم واسترقاقهم إحسانا إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك
 لا تُباع ولا تُكْرَى ، ومن سبق إلى موضع كان أولى به . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة
 والأوزاعي . أو كانت فتحها صلحا — وإليه ذهب الشافعي — فتبقى ديارهم بأيديهم ،
 وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا . وروى عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية
 بأربعة آلاف وجعلها سبجنا ، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام ، على ما تقدم بيانه
 في آية المحاربين من سورة «المائدة» . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تُهْمَةٍ .
 وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .
 قلت : الصحيح ما قاله مالك ، وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة .
 قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد . وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة
 قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تُدعى رِباع مكة
 إلا السوائب ؛ من احتاج سَكَنَ ومن استغنى أسكن . وزاد في رواية : وعثمان . وروى أيضا
 عن علقمة بن نضلة الكعبي قال : كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب ، لا تُباع ؛ من احتاج سَكَنَ ومن استغنى أسكن .
 وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”إن الله تعالى حرم مكة
 فخرام بيع رباعها وأكل ثمنها — وقال — من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا“ .
 قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ووهم فيه ، ووهم أيضا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد
 وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف ، وأسند الدارقطني أيضا عن
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مكة مُنَاخ لا تُباع رِباعها ولا تُؤاجر

(١) راجع ج ٦ ص ١٥٣ طبعة أول أو ثمانية . (٢) أحد رجال سند الحديث .

بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ألا أبني لك بمنى بيتا أو بناء يُظلك من الشمس ؟ فقال : «لا ، إنما هو مُنَاخ من سبق إليه» . وتمسك الشافعي رضى الله عنه بقوله تعالى : « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » فأضافها إليهم . وقال عليه السلام يوم الفتح : «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» .

الرابعة — قرأ جمهور الناس «سواء» بالرفع ، وهو على الابتداء ، و«العاكف» خبره . وقيل : الخبر «سواء» وهو مقدم ؛ أى العاكف فيه والبادى سواء ؛ وهو قول أبي علي ، والمعنى : الذى جعلناه للناس قبلة أو متعبداً العاكف فيه والبادى سواء . وقرأ حفص عن عاصم «سواءً» بالنصب ، وهى قراءة الأعمش . وذلك يحتمل أيضا وجهين : أحدهما — أن يكون مفعولا ثانيا لجعل ، ويرتفع «العاكف» به لأنه مصدر ، فأعمل عمل اسم الفاعل لأنه فى معنى مستوي . والوجه الثانى — أن يكون حالا من الضمير فى جعلناه . وقرأت فرقة «سواء» بالنصب «العاكف» بالخفض ، و«البادى» عطفًا على الناس ؛ التقدير : الذى جعلناه للناس العاكف والبادى . وقراءة ابن كثير فى الوقف والوصل بالياء ، ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء . وقرأ نافع بغير ياء فى الوصل والوقف . وأجمع الناس على الاستواء فى نفس المسجد الحرام ، واختلفوا فى مكة ؛ وقد ذكرناه .

الخامسة — ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَمَادِ يُظْلَمِ ﴾ شرط ، وجوابه «نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» . والإلحاد فى اللغة : الميل ؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد . واختلف فى الظلم ؛ فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « ومن يرد فيه بالإلحاد بظلم » قال : الشرك . وقال عطاء : الشرك والقتل . وقيل : معناه صيد حمامه ، وقطع شجره ، ودخوله غير محرم . وقال ابن عمر : كما نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان : لا والله ! وبلى والله ! وكلّا والله ! ولذلك كان له فسطاطان ، أحدهما فى الحِلِّ والآخرفى الحَرَمِ ؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحَرَمِ ، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِلِّ ، صيانةً للحَرَمِ عن قولهم كلّا والله وبلى والله ، حين عظم الله الذنب فيه . وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما

في الحِلِّ والآخِر في الحرم ، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحِلِّ ، وإذا أراد أن يصلي صلي في الحرم ، فقليل له في ذلك فقال : إن كالتحدث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله ، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات ، فتكون المعصية معصيتين ، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام ؛ وهكذا الأشهر الحُرْمُ سواء . وقد تقدّم . وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" . وهو قول عمر بن الخطاب . والعموم يأتي على هذا كله .

السادسة — ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها . وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا : لو هم رجل يقتل رجل بهذا البيت وهو (بعَدَنُ أُبَيْنِ) ^(١) لعذبه الله .

قلت : هذا صحيح ، وقد جاء هذا المعنى في سورة «ن والقلم» مبيّناً ، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

السابعة — الباء في « بِالْحَادِ » زائدة كزيادتها في قوله تعالى : « تَنَبَّأَ بِالذُّهْنِ » ^(٢) وعليه حملوا قول الشاعر :

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج ^(٣) * نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أراد : نرجو الفرج . وقال الأعشى :

* ضمنت برزق عيالنا أرمأحنا *

أى رزق . وقال آخر ^(٤) :

ألم يأتيك والأنباء تَمِي * بما لاقت لبون بن زياد

(١) عدن : مدينة مشهورة واقعة بالقرب من مدخل البحر الأحمر ، وتضاف إلى « أبين » وهو مخلاف عدن .
 (٢) آية ٢٠ سورة المؤمنون . (٣) الفلج (بحريك ثابته) : موضع لبني جعدة بن قيس بنجد ، وهو في أعلى بلاد قيس (راجع معجم ما استعجم وكتاب نخزاة الأدب في الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة) .
 (٤) القائل هو قيس بن زهير العبسي ، شاعر جاهلي . وهو من قصيدة دالية فالها فيما كان شجر بينه وبين الربيع ابن زياد العبسي . (راجع نخزاة الأدب في الشاهد السادس والثلاثين بعد السبعمائة) .

أى ما لاقته؛ والباء زائدة، وهو كثير . وقال الفراء: سمعت أعرابيا وسألته عن شيء فقال: أرجو بذلك، أى أرجو ذلك . وقال الشاعر :

بِوَادِ يَمَانٍ يُنْبِتُ الشَّتَّ صَدْرُهُ * وَأَسْفَلُهُ بِالْمَرْخِ وَالشَّبَّانِ^(١)

أى المرخ . وهو قول الأخفش، والمعنى عنده : ومن يرد فيه إلحادا بظلم . وقال الكوفيون : دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد، والباء مع أن تدخل وتحذف . ويجوز أن يكون التقدير : ومن يرد الناس فيه بإلحاد . وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه . ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة . هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم ، وقد ذكرناه آنفا .

قوله تعالى : وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْعًا
وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٦﴾
فيه مستلطان :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) أى واذكر إذ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ ؛ يقال : بَوَّأْتَهُ مَثَلًا وَبَوَّأْتَهُ لَهُ . كما يقال : مَكَّنْتُكَ وَمَكَّنْتُ لَكَ ؛ فاللام في قوله : « لِإِبْرَاهِيمَ » صلة للتأكيد ؛ كقوله : « رَدِّفْ لَكُمْ^(٢) » ، وهذا قول الفراء . وقيل : « بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ » أى أَرَيْنَاهُ أَصْلَهُ لِبَيْتِهِ ، وكان قد دَرَسَ بالطوفان وغيره ، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه ، بقاء إلى موضعه وجعل يطلب أثرا ، فبعث الله ريحا فكشفت عن أساس آدم عليه السلام ، فرتب قواعده عليه ؛ حسبما تقدم بيانه في « البقرة »^(٣) . وقيل : « بَوَّأْنَا » نازلة منزلة فعل يتعدى باللام ؛ كنعو جعلنا ، أى جعلنا لإبراهيم مكان البيت مَبْوَأً . وقال الشاعر :

كَمْ مِنْ أَخٍ لِي مَاجِدٍ * بَوَّأْتَهُ بِيَدِي لِحَدًّا^(٤)

(١) الشَّت : شجر طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به . والمرخ : شجر كثير النار . والشبان : نبت شائك له ورد لطيف أحمر . (٢) آية ٧٢ سورة النمل . (٣) راجع ج ٢ ص ١٢٢ طبعة ثانية . (٤) البيت من قصيدة لعمر بن معد يكرب الزبيدي .

الثانية - (أَنْ لَا تُشْرِكْ) هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور . وقرأ
عكرمة « أَنْ لَا يُشْرِكْ » بالياء ، على نقل معنى القول الذي قيل له . قال أبو حاتم : ولا بد
من نصب الكاف على هذه القراءة ، بمعنى لكلا يشرك . وقيل : إن « أَنْ » مخففة من
الثقيلة . وقيل مفسرة . وقيل زائدة ؛ مثل « فلما أت جاء البشير »^(١) . وفي الآية طعن
على من أشرك من قُطَّان البيت ؛ أي هذا كان الشرط على أبيكم فمن بعده وأتم ، فلم تفوا
بل أشركتم . وقالت فرقة : الخطاب من قوله « أَنْ لَا تُشْرِكْ » لمحمد صلى الله عليه وسلم ؛
وأمر بتطهير البيت والأذان بالحج . والجمهور على أن ذلك لإبراهيم ؛ وهو الأصح . وتطهير
البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء . وقيل : غني به التطهير عن الأوثان ؛
كما قال تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ » ؛ وذلك أن جُرْهُمًا^(٢) والعالقة كانت لهم أصنام
في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام . وقيل : المعنى نزهة بيتي عن أن يعبد
فيه صنم . وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه . وقد مضى مال العلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره
من المساجد بما فيه كفاية في سورة « براءة »^(٣) . والقائمون هم المصلون . وذكر تعالى من أركان
الصلاة أعظمها ، وهو القيام والركوع والسجود .

قوله تعالى : وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) قرأ جمهور الناس « وَأَذِّنْ » بتشديد
الذال . وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن محيَّصن « وَأَذِّنْ » بتخفيف الذال ومد الألف .
ابن عطية : وتصحَّف هذا على ابنِ جني ، فإنه حكى عنهما « وَأَذِّنْ » على أنه فعل ماض ،
وأعرب على ذلك بأن جعله عطفًا على « بؤأنا » . والأذان الإعلام ، وقد تقدَّم في « براءة »^(٤) .

(١) آية ٩٦ سورة يوسف . (٢) آية ٣٠ من هذه السورة . (٣) راجع ج ٨ ص ١٠٤ .
طبعة أولى أو ثانية . (٤) ج ٨ ص ٦٩ .

الثانية - لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، وقيل له : أذن في الناس بالبح ، قال : يارب ! وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى الإبلاغ ؛ فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبي قبيس وصاح : يا أيها الناس ! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويحيركم من عذاب النار ، فحجوا ؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيك اللهم لبيك ! فن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة ، إن أجاب مرة فمرة ، وإن أجاب مرتين فمرتين ؛ وجرت التلبية على ذلك ؛ قاله ابن عباس وابن جبير . وروى عن أبي الطفيل قال قال لي ابن عباس : أتدري ما كان أصل التلبية ؟ قلت لا ! قال : لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالبح خفضت الجبال رءوسها ورفعت له القرى ؛ فنادى في الناس بالبح فأجابه كل شيء : لبيك اللهم لبيك . وقيل : إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تم عند قوله « السجود » ، ثم خاطب الله عز وجل محمدا عليه الصلاة والسلام فقال « وأذن في الناس بالبح » ؛ أي أعلمهم أن عليهم الحج . وقول ثالث - إن الخطاب من قوله « أن لا تشرك » مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا قول أهل النظر ؛ لأن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل ما فيه من المخاطبة فهي له إلا أن يدل دليل قاطع على غير ذلك . وهاهنا دليل آخر يدل على أن المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو « أن لا تشرك بي » بالباء ، وهذا مخاطبة لمشاهد ، وإبراهيم عليه السلام غائب ؛ فالمعنى على هذا : وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده . وقرأ جمهور الناس « بالبح » بفتح الحاء . وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها . وقيل : إن نداء إبراهيم من جملة ما أمر به من شرائع الدين . والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : (يَا أَيُّوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب ، وإنما قال « يا توك » وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المنادى إبراهيم ، فمن أتى الكعبة حاجا فكأنما أتى إبراهيم ؛ لأنه أجاب نداءه ، وفيه تشریف إبراهيم . ابن عطية : « رجالا » جمع راجل مثل تاجر وتجار ، وصاحب وصحاب . وقيل : الرجال

جمع رَجُلٌ ، والرَّجُلُ جمع راجل ؛ مثل تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب . وقد يقال في الجمع : رُجَالٌ ، بالتشديد ؛ مثل كافر وكفار . وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة « رُجَالًا » بضم الراء وتخفيف الجيم ، وهو قليل في أبنية الجمع ، ورويت عن مجاهد . وقرأ مجاهد « رُجَالِي » على وزن فُعَالِي ؛ فهو مثل كسالي . قال النحاس : في جمع راجل نحسة أوجه ، رُجَالٌ مثل رُكَّابٍ ، وهو الذي روى عن عكرمة ، ورجال مثل قيام ، ورجلة ، ورجل ، ورجالة . والذي روى عن مجاهد رُجَالًا غير معروف ، والأشبه به أن يكون غير ممنون مثل كسالي وسكاري ، ولو نُونَ لكان على فُعَالٍ ، وفُعَالٌ في الجمع قليل . وقدم الرجال على الرُّجَالِ في الذكر لزيادة تعبهم في المشي . (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ) لأن معنى « ضامر » معنى ضواصر . قال الفراء : ويجوز « يأتى » على اللفظ . والضامر : البعير المهزول الذي أتعبه السفر ؛ يقال : ضَمَّرَ يَضْمُرُ ضُمُورًا ؛ فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة . وذكر سبب الضمور فقال : « يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » أى أترفيها طول السفر . ورد الضمير إلى الإبل تكرمه لها لقصدتها الحج مع أربابها ؛ كما قال : « وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا » في خيل الجهاد تكرمه لها حين سعت في سبيل الله .

الرابعة - قال بعضهم : إنما قال « رجالا » لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث ؛ فقوله « رجالا » من قولك : هذا رجل ؛ وهذا فيه بعد ؛ لقوله « وعلى كل ضامر » يعنى الركبان ، فدخل فيه الرجال والنساء . ولما قال تعالى « رجالا » وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب . قال ابن عباس : ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشيا ، فإنى سمعت الله عز وجل يقول « يأتوك رجالا » . وقال ابن أبي نجيح : حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين . وقرأ أصحاب ابن مسعود « يأتون » وهى قراءة ابن أبي عبلة والضحاك ، والضمير للناس .

الخامسة - لا خلاف في جواز الركوب والمشى ، واختلفوا في الأفضل منهما ؛ فذهب مالك والشافعي في آخريين إلى أن الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكثرة

النفقة وتتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب . وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ولحديث أبي سعيد قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : « أربطوا أوساطكم بأزركم »^(١) ومشي خلط الهرولة ؛ خرج ابن ماجه في سننه . ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل ؛ للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

السادسة — استدلل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط . قال مالك في المتواريّة : لا أسمع للبحر ذكرا ، وهذا تأنس ، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه ؛ وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن ، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر ، فإنما ذكرت حالتنا الوصول ؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوى . فأما إذا اقترن به عدوٌ وخوفٌ أو هولٌ شديد أو مرضٌ يلحقُ شخصا ، فالك والشافعي وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار ، وأنه ليس بسبيل يستطاع . قال ابن عطية : وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاما ، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار ؛ وهذا ضعيف .

قلت : وأضعف من ضعيف ، وقد مضى في « البقرة » بيانه . والفجج : الطريق الواسعة ، وإلجم فجاج . وقد مضى في « الأنبياء »^(٢) . والعميق معناه البعيد . وقراءة الجماعة « يأتين » . وقرأ أصحاب عبد الله « يأتون » وهذا للركبان و « يأتين » للجمل ؛ كأنه قال : وعلى لابل ضامرة يأتين (مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) أي بعيد ؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر ؛ ومنه :

* وقائم الأعماق خاوي المخترق^(٣) *

(١) خلط الهرولة (بالكسر) أي شيئا مخلوطا بالهرولة ، بأن يمشى حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً .

(٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٥ (٣) هذا أول أرجوزة من أرجوزة رثبة بن العجاج ، وبعده :

* مشبه الأعلام لماع الخلق *

السابعة - واختلفوا في الواصل إلى البيت ، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا ؛ فروى أبو داود قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله . وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء والمروة والموقفين والجمرتين “ . وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر ؛ لأن مهاجرا المكي راوية مجهول . وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثله .

قوله تعالى : **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَاتٍ آلَآنَظُمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ٢٨** ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(لِيَشْهَدُوا)** أى أذن بالحلج يأتوك رجالا وربكنا ليشهدوا ؛ أى ليحضروا . والشهود الحضور . **(مَنَافِعَ لَهُمْ)** أى المناسك ؛ كمرفات والمشعر الحرام . وقيل المغفرة . وقيل التجارة . وقيل هو عموم ؛ أى ليحضروا منافع لهم ، أى ما يرضى الله تعالى من أصر الدنيا والآخرة ؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي ؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى . ولا خلاف فى أن المراد بقوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ^(١) التجارة .

الثانية - **(وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)** قد مضى فى « البقرة » الكلام فى الأيام المعلومة والمعدودات . والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر ؛ مثل

(١) راجع ج ٢ ص ٤١٣ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ١

قولك : باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك . ومثل قولك عند الذبح « إن صَلَاتِي وَنَسِيكِي ^(١) » الآية . وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم ، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله ؛ وقد مضى في « الأنعام ^(٢) » .

الثالثة — وأختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه : بعد صلاة الإمام وذبحه ؛ إلا أن يؤخر تأخيرا يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به . وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح . والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين ؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة . هذه رواية المُرزِيّ عنه ، وهو قول الطبري . وذكر الربيع عن البُويطي قال قال الشافعي : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح . وهذا كقول مالك . وقال أحمد : إذا انصرف الإمام فاذبح . وهو قول إبراهيم . وأصح هذه الأقوال قول مالك ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال : صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . نخره مسلم والترمذي وقال : وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وأبن عمر وأبي زيد الأنصاري ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام . وقد احتج أبو حنيفة بحديث البراء ، وفيه : ” ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه وأصاب سنة المسلمين ” . نخره مسلم أيضا . فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح ، وحديث جابر يقيده . وكذلك حديث البراء أيضا ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ” الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحَّ ؛ لقوله عليه السلام : ” من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحيم ” .

(١) آية ١٦٢ - سورة الأنعام . (٢) راجع ج ٧ ص ٧٢

الرابعة - وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك يتحزى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه . وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يحزه، ويجزيه إن ذبح بعده . وقال أهل الرأي : يجزيهم من بعد الفجر . وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذى . وتمسكوا بقوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » ، فأضاف النحر إلى اليوم . وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، قولان . ولا خلاف أنه لا يجزى ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

الخامسة - واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك : ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده . وبه قال أبو حنيفة والثورى وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما . وقال الشافعى : أربعة ، يوم النحر وثلاثة بعده . وبه قال الأوزاعى ، وروى ذلك عن على رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنهم أيضا مثل قول مالك وأحمد . وقيل : هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذى الحجة ، وروى عن ابن سيرين . وعن سعيد بن جبيرة وجابر بن زيد أنهما قالا : النحر فى الأمصار يوم واحد وفى منى ثلاثة أيام . وعن الحسن البصرى فى ذلك ثلاث روايات : إحداها كما قال مالك ، والثانية كما قال الشافعى ، والثالثة إلى آخر يوم من ذى الحجة ، فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحية .

قلت : وهو قول سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ورويا حديثا مرسلًا مرفوعا نرجه الدارقطنى : الضحايا إلى هلال ذى الحجة ، ولم يصح ، ودليلنا قوله تعالى : « فى أيام معلومآت » الآية ، وهذا جمع قلة ، لكن المتيقن منه الثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحية ، وأجمعوا أن لا أضحية بعد انسلاخ ذى الحجة ، ولا يصح عندى فى هذه إلا قولان : أحدهما - قول مالك والكوفيين . والآخر - قول الشافعى والشاميين ؛ وهذان القولان مرويان

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة ، وما خرج عن هذين فتروك لهما . وقد روى عن قتادة قول سادس ، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده ؛ وهذا أيضا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له .

السادسة — واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أولا ؛ فروى عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل . وعليه جمهور أصحاب الرأي ؛ لقوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام » فذكر الأيام ، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : الليلي داخلة في الأيام ويجزى الذبح فيها . وروى عن مالك وأشهب نحوه ، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية ، فأجاز الهدى ليلا ولم يجز الضحية ليلا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ ﴾ أى على ذبح ما رزقهم . ﴿ من بهيمة الأنعام ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم . وبهيمة الأنعام هي الأنعام ؛ فهو كقولك صلاة الأولى ، ومسجد الجامع .

الثامنة — ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أمرٌ معناه الندب عند الجمهور . ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر ، مع تجوزهم الصدقة بالكل وأكل الكل . وشدت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية ، ولقوله عليه السلام : « فكلوا وادخروا وتصدقوا » . قال البيهقي : قوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا » يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه .

التاسعة — دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها . ومشهور مذهب مالك رضى الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد ، ونذر المساكين وفدية الأذى ، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله ، واجبا كان أو تطوعا . ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار .

العاشرة . فإن أكل مما منع منه فهل يغرّم قدر ما أكل أو يغرّم هديا كاملا ؛ قولان في مذهبنا ، وبالأول قال ابن الماجشون . قال ابن العربي : وهو الحق ، لا شيء عليه غيره .

وكذلك لو نذر هدياً للمساكين فإيا كل منه بعد أن يبلغ محله لا يغرم إلا ما أكل - خلافاً للبدونة - لأن النحر قد وقع، والتعدى إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدى فيه .
 قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى ؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هديٌ كامل . والله أعلم .

الحادية عشرة - هل يغرم قيمة اللحم أو يغرم طعاماً؛ ففي كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغرم طعاماً . والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهدى كله عند تميزه عبادة، وليس حكم التعدى حكم العبادة .

الثانية عشرة - فإن عطب من هذا الهدى المضمون الذي هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل محله أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً . قال إسماعيل بن إسحاق : لأن الهدى المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم . فإذا عطب الهدى التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدى وينحر من غير أن يعطب، فأحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل . وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال : " إن عطب منها شيء فأنحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس " . وبهذا الحديث قال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن أتبعهم في الهدى التطوع : لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلى بينها وبين الناس يأكلونها . وفي صحيح مسلم : " ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك " . وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس والشافعي في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا : لا يأكل منها ولا أحد من أهل رفقته . قال أبو عمر : قوله عليه السلام " ولا يأكل منها أحد ولا أحد من أهل رفقك " لا يوجد إلا في حديث ابن عباس . وليس ذلك

في حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن ناجية . وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس ، وعليه العمل عند الفقهاء . ويدخل في قوله عليه السلام : ” خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ” أَهْلُ رَفْقَتِهِ وَغَيْرِهِمْ . وقال الشافعيّ وأبو ثور : ما كان من الهدى أصله واجبا فلا يأكل منه ، وما كان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وأذخر وتصدق . والمتعة والقِران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعيّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هدى المتعة والتطوع ، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك : لا يأكل من دم الفساد . وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجرب ، كقول الشافعيّ والأوزاعيّ . تمسك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى : « أَوْ كِفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ ^(١) » . وقال في فدية الأذى : « فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسِكٍ ^(٢) » . وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْمَةَ : ” أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدِّينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْتِكَ شَاةٌ ” . ونذر المساكين مصرح به ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ — إِلَى قَوْلِهِ — فَكُلُوا مِنْهَا » . وقد أكل النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلىّ رضی الله عنه من الهدى الذي جاء به وشيربا من مرقه ، وكان عليه السلام قارنا في أصح الأقوال والروايات ، فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . والله أعلم .

وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها ، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بخالفهم ، فلا جرم كذلك شرع وبلغ ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — (فَكُلُوا مِنْهَا) قال بعض العلماء : قوله تعالى « فَكُلُوا مِنْهَا » ناسخ لنعلمهم ؛ لأنهم كانوا يحترمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها — كما قلناه في الهدايا — فنسخ الله ذلك بقوله : « فَكُلُوا مِنْهَا » ، وبقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ ضَحَّى فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ” ولأنه عليه السلام أكل من أضحيّته وهديه . وقال الزهريّ : من السنة أن تأكل أولا من الكبد .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(١) آية ٩٥ سورة المائدة .

الرابعة عشرة - ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث . وقال ابن القاسم عن مالك : ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف . قال مالك في حديثه : وبلغني عن ابن مسعود ، وليس عليه العمل . روى الصحيح وأبو داود قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال : " يا ثوبان ، أصلح لحم هذه الشاة " قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة . وهذا نص في الفرض . واختلف قول الشافعي ، فمرة قال : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا الباس الفقير » فذكر شخصين . وقال مرة : يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويطعم ثلثا ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْوُا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » فذكر ثلاثة .

الخامسة عشرة - المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر ؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها ، وهو قول كافة العلماء . وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي ، وروى عن علي ؛ والحديث حجة عليهم . واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمئى ، فلم ير عليه أضحية ؛ وبه قال النخعي . وروى ذلك عن الخليليين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضی الله عنهم ؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى ، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا ، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل مئى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

السادسة عشرة - اختلف العلماء في الأدخار على أربعة أقوال . روى عن علي وابن عمر رضی الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يتذخر من الضحايا بعد ثلاث . ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي . وقالت جماعة : ما روى من النهي عن الأدخار منسوخ ؛ فيتذخر إلى أى وقت أحب . وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي . وقالت فرقة : يجوز الأكل منها مطلقا . وقالت طائفة : إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يتذخر ؛ لأن النهي إنما كان لعله وهي قوله عليه السلام : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت " ^(١) ولما ارتفعت ارتفاع المنع المتقدم لارتفاع موجبها ، لا لأنه منسوخ . وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي :

(١) الدافة : القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافة : قوم من الأعراب يريدون مصر ؛ يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحية ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضحية ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . (ابن الأثير) .

السابعة عشرة — وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع له لأرتفاع علته . اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً ، والمرفوع لأرتفاع علته يعود الحكم لعود العلة ؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يستون بها فاقهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يتخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة — الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة . وقد جاء المنع والإباحة معاً ؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها الصحيح . وروى الصحيح عن أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال : فصلت لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . وروى أبو داود عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تسمعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا إلا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل “ . قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصور ؛ لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ، ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة . والدليل على هذا ما حدثنا إبراهيم بن شريك قال : حدثنا أحمد قال حدثنا ليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت : قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه منه ، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : ” كُلْ من ذى الحجة إلى ذى الحجة “ . وقال الشافعي : من قال بالنهاي عن الأذخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة . ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الأذخار . ومن قال بالنهاي

والرخصة سمعها جميعا فعيل بمقتضاها . والله أعلم . وسيأتي في سورة « الكوثر »
الاختلاف في وجوب الأضحية وندبيتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدم ، إن شاء الله تعالى .
التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ « الفقير » من صفة
البائس ، وهو الذى ناله البؤس وشدة الفقر ؛ يقال : بئس يبأس بأسا إذا افتقر ؛ فهو بأس .
وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلةٌ دهرٍ وإن لم يكن فقيرا ؛ ومنه قوله عليه السلام : " لكن
البائس سعد بن حولة " . ويقال : رجل بئس أى شديد . وقد بؤس يبؤس بأسا إذا اشتد ؛
ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بئس » أى شديد . وكلما كان التصدق
بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر . وفي القدر الذى يجوز أكله خلاف قد ذكرناه ؛ فقيل
النصف ؛ لقوله : « فكلوا ، وأطعموا » وقيل الثلث ؛ لقوله : « ألا فكلوا وادخروا
وأنجزوا » أى اطلبوا الأجر بالإطعام . واختلف فى الأكل والإطعام ؛ فقيل واجبان . وقيل
مستحبان . وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام ؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب ؛ وهو
قول الشافعى .

الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أى ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا
والهدايا ما بقى عليهم من أمر الحج ؛ كالحلق ورمى الجمار وإزالة شعث ونحوه . قال ابن عرفة :
أى ليزيلوا عنهم أدرانهم . وقال الأزهرى : التفت الأخذ من الشارب وقص الأظفار
وتنف الإبط وحلق العانة ؛ وهذا عند الخروج من الإحرام . وقال النضر بن شميل : التفت
فى كلام العرب إذهاب الشعث ، وسمعت الأزهرى يقول : التفت فى كلام العرب لا يعرف
إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير . وقال الحسن : هو إزالة قشف الإحرام . وقيل :
التفت مناسك الحج كلها ؛ رواه ابن عمر وابن عباس . قال ابن العربى : لو صح عنهما لكان
حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة ، قال : وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها
شعرا ولا أحاطوا بها خبرا ؛ لكنى تبتعت التفت لغة فראيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال :

(١) رفق له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . يعنى فى الأرض التى هاجر منها . (راجع ترجمته فى كتاب
الاستيعاب) . (٢) آية ١٦٥ سورة الأعراف .

إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يتحرم على المحرم إلا النكاح . قال : ولم يجئ فيه شعرٌ يحتاج به . وقال صاحب العين : التفت هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط . وذكر الزجاج والفتراء نحوه ، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء . وقال قُطْرُب : تفت الرجل إذا كثر وسخه . قال أمية بن أبي الصَّات :

حَقُّوا رءوسهم لم يَحْلِقُوا تَفْتًا * ولم يَسْلُوا لهم قَمَلًا وَصِئْبَانَا

وما أشار إليه قُطْرُب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك ، وهو الصحيح في التفت . وهذه صورة إلقاء التفت لغة ، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعْتَمِر هَدْيَه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتقيَّ ولبس فقد أزال تفته ووقى نذره ؛ والنذر ما لزم الإنسان وألترمه .

قلت : ما حكاه عن قُطْرُب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماوردي ، وذكر

بيتا آخر فقال :

قَضَوْا تَفْتًا وَنَحْبًا ^(١) ثم ساروا * إلى تَجْدٍ وما انتظروا عليًا

وقال الثعلبي : وأصل التفت في اللغة الوسخ ؛ تقول العرب للرجل تستقذره : ما أفتفك ؛

أى ما أوسخك وأقذرك . قال أمية بن أبي الصَّات :

ساخين آباطهم لم يقذفوا تَفْتًا * ويتزعوا عنهم قَمَلًا وَصِئْبَانَا ^(٢)

الماوردي : قيل لبعض الصلحاء ما المعنى في شعث المحرم ؟ قال : ليشهد الله تعالى منك

الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته .

الحادية والعشرون — ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ أمروا بوفاء النذر مطلقا إلا ما كان

معصية ؛ لقوله عليه السلام : ” لا وفاء لنذر في معصية الله “ ، وقوله : ” من نذر أن يطيع

الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه “ . ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الطواف المذكور

في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج . قال الطبري : لا خلاف بين

المتأولين في ذلك .

(١) من معاني النحب : الحاجة والنذر . (٢) ساخين : تاركين .

الثانية والعشرون - للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . قال إسماعيل بن إسحاق : طواف القدوم سنة ، وهو ساقط عن المراهق وعن المكّي وعن كل من يُحرم بالحج من مكة . قال : والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه ، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة ، قال الله تعالى : « ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » . قال : فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله . قال الحافظ أبو عمر : ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة ، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه . وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق . وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب . وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضا عن مالك : الطواف الواجب طواف القادم مكة . وقال : من نسى الطواف في حين دخوله مكة أو نسى شوطا منه ، أو نسى السعي أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره ، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يهدى . وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ، ثم اعتمر وأهدى . وهذا كقوله فيمن نسى طواف الإفاضة سواء . فعلى هذه الرواية الطوافان جميعا واجبان ، والسعي أيضا . وأما طواف الصّدر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء : أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك . وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه ، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه . وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا تطوع به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته ، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع ؛ بخلاف الصلاة . فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة ، إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع . ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك ؛ لأن فيها أن طواف

الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدى ، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضا عن طواف القدوم . ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض ، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا ، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » ، وقال في سياق الآية : « وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف . وأسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت زهيرا عن قوله تعالى : « وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فقال : هو طواف الوداع . وهذا يدل على أنه واجب ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه عليه السلام رخص للخائض أن تفر دون أن تطوفه ، ولا يرخص إلا في الواجب .

الثالثة والعشرون - اختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق ؛ فقال مجاهد والحسن : العتيق القديم . يقال : سيف عتيق ، وقد عتق أي قدم ؛ وهذا قول يعضده النظر . وفي الصحيح " أنه أول مسجد وضع في الأرض " . وقيل عتيقا لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان ؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد . وفي الترمذي عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما سُمِّيَ البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار " قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . فإن ذكر ذاكر الحجَّاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على الكعبة حتى كسرهما قيل له : إنما أعتقها عن كفار الجبابرة ؛ لأنهم إذا أتوا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين ، وقصدوا الكعبة بالسوء فعصمت منهم ولم تنلها أيديهم ، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسرا . فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كفوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء ؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد ، ولم يتجاوزها إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار ،

وجعل الساعة موعدهم ، والساعة أدهى وأمرّ . وقالت طائفة : سُمِّيَ عتيقا لأنه لم يملك موضعه قط . وقالت فرقة : سمي عتيقا لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب . وقيل : سمي عتيقا لأنه أعتق من غرق الطوفان ؛ قاله ابن جبير . وقيل : العتيق الكريم . والعتق الكرم . قال طرفة يصف أذن الفرس :

مَوْلَانِ تَعْرِفِ الْعَتِقَ فِيهِمَا * كَسَامِعِيْ مَذْعُورَةٌ وَسَطَ رَبِّبٍ^(١)

وعتق الرقيق : الخروج من ذل الرق إلى كرم الحرية . ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضى جودة الشيء ؛ كما قال عمر : حملت على فرس عتيق ؛ الحديث . والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح . قال مجاهد : خلق الله البيت قبل الأرض بألفى عام ، وسمى عتيقا لهذا ؛ والله أعلم .

قوله تعالى : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا نَحَرَ مِنَ السَّمَاءِ فَنَخَطِفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (ذَلِكَ) يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير : فرضكم ذلك ، أو الواجب ذلك . ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير : امتثلوا ذلك ؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير :

هذا وليس كمن يعياً بحُطته * وسط الندى إذا ما قائل نطقا

(١) المزل : المحدد . والربرب : القطيع من بقر الوحش ؛ وقيل الظباء . وهذه الرواية في البيت مخالفة لما في ديوانه ومعلقته . والرواية فيما :

مَوْلَانِ تَعْرِفِ الْعَتِقَ فِيهِمَا * كَسَامِعِيْ شَاةٌ بِجَوْمِلٍ مُفْرَدٍ

ويريد بالشاة هنا الثور الوحشى .

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله : « ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نَذْوَرَهُمْ » ، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع ؛ قاله ابن زيد وغيره . ويجمع ذلك أن تقول : الحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه . وقوله : (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) أى التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها . وقيل : ذلك التعظيم خير من خيراتهِ يُنْفَعُ بِهِ ، وليست للتفضيل وإنما هي عِدَّةٌ بِخَيْرٍ .

الثانية - قوله تعالى : (وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْبَقَرُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ . (إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ)) أى فى الكتاب من المحرمات ؛ وهى المَيْتَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَأَخْوَاتُهَا . ولهذا اتصال بأمر الحج ؛ فإن فى الحج الذبح ، فبين ما يحل ذبحه وأكل لحمه . وقيل : « إلا ما يتى عليكم » غير محلى الصيد وأنتم حرم .

الثالثة - قوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) الرجس : الشيء القدير . والأوثان : التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها ، وكانت العرب تنصبها وتعبدها . والنصارى تنصب الصليب وتعبدونه وهو كالتمثال أيضا . وقال عديّ ابن حاتم : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى عنق صليب من ذهب فقال : « أتق هذا الوثن عنك » أى الصليب ؛ وأصله من وثن الشيء أى أقام فى مقامه . وسمى الصنم وثناً لأنه ينصب ويركز فى مكان فلا يبرح عنه . يريد اجتنبوا عبادة الأوثان ؛ روى عن ابن عباس وابن جريج . وسموها رجسا لأنها سبب الرجز وهو العذاب . وقيل : وصفها بالرجس ، والرجس النجس فهى نجسة حكما . وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان وإنما هى وصف شرعى من أحكام الإيمان ، فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء .

الرابعة - (مِنْ) فى قوله : « مِنَ الْأَوْثَانِ » قيل : إنها لبيان الجنس ، فيقع نهيهِ عن رجس الأوثان فقط ، ويبقى سائر الأرجاس نهيها فى غير هذا الموضع . ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ؛ فكأنه نهاهم عن الرجس عاما ثم عين لهم مبدأه الذى منه يلحقهم ؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس . ومن قال إن « مِنْ » للتبويض ، قلب معنى الآية وأفسده .

الخامسة - قوله تعالى : (**وَاجْتَدُوا قَوْلَ الزُّورِ**) والزور : الباطل والكذب .
وسمى زورا لأنه أميل عن الحق ؛ ومنه « **تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ** » ، ومدينة زوراء ؛ أى مائلة .
وكل ما عدا الحق فهو كذب و باطل وزور . وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيبا فقال :
« **عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ** » قالها مرتين أو ثلاثا . يعنى أنها قد جمعت مع عبادة
الوثن في النهى عنها .

السادسة - هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور ، وينبغى للحاكم إذا عثر
على الشاهد بالزور أن يعزره وينادى عليه ليُعرف لثلا يغترّ بشهادته أحد . ويختلف الحكم
في شهادته إذا تاب ؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرز فيها لم تقبل ؛ لأنه لا سبيل
إلى علم حاله في التوبة ؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه . وإن كان
دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التقيّ قبل شهادته . وفي الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « **إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَقَوْلَ
الزُّورِ** » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا بفلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .
السابعة - (**حُنَفَاءَ لِلَّهِ**) معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق . ولفظة
« **حنفاء** » من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل . و « **حنفاء** » نصب على الحال .
وقيل : « **حنفاء** » حجاجا ؛ وهذا تخصيص لا حجة معه .

الثامنة - قوله تعالى : (**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ**) أى هو يوم القيامة
بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعا ولا يدفع عن نفسه ضرا ولا عذابا ؛ فهو بمنزلة من خرّ من
السماء ، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه . ومعنى (**فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ**) أى تقطعه بخالبها .
وقيل : هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا ، فلا يُفتح لها فيرمى
بها إلى الأرض ؛ كما في حديث البراء ، وقد ذكرناه في التذكرة . والسجق : البعيد ؛ ومنه
قوله تعالى : « **فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ** » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **فَسُحْقًا فَسُحْقًا** » .

قوله تعالى : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾
 لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾
 فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ فيه ثلاثة أوجه . قيل : يكون في موضع رفع
 بالابتداء ، أى ذلك أمر الله . ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء محذوف .
 ويجوز أن يكون في موضع نصب ، أى أتبعوا ذلك .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الشعائر جمع شعيرة ، وهو كل شىء لله
 تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم ، ومنه شعار القوم في الحرب ، أى علامتهم التى يتعارفون بها . ومنه
 إشعار البدنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة ، فهى تسمى شعيرة بمعنى
 المشعورة . فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك . وقال قوم : المراد هنا تسمين البدن
 والاهتمام بأمرها والمغالة بها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة . وفيه إشارة لطيفة ، وذلك أن
 أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه ، فلا يدل على الإخلاص ، فإذا عظمها مع حصول
 الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع ، وهو من تقوى القلوب . والله أعلم .
 الثالثة - الضمير في «إنها» عائد على الفعل التى يتضمنها الكلام ، ولو قال فإنه لجاز .
 وقيل إنها راجعة إلى الشعائر ؛ أى فإن تعظيم الشعائر ، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ،
 فرجعت الكناية إلى الشعائر .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ قرئ «القلوب» بالرفع على أنها فاعلة
 بالمصدر الذى هو «تقوى» وأضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى فى القلب ؛ ولهذا
 قال عليه الصلاة والسلام فى صحيح الحديث : «التقوى ها هنا» وأشار إلى صدره .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ يعنى البدن من الركوب والذر والتسل
 والصوف وغير ذلك ، إذا لم يبعثها ربها هدياً ، فإذا بعثها فهو الأجل المسمى ؛ قاله ابن عباس .

فإذا صارت بُدْنًا هَدْيًا فالمنافع فيها أيضا ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنها بعد رِيّ فصليها .
 وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال :
 ” أركبها ” فقال : إنها بدنة . فقال : ” أركبها ” قال : إنها بدنة . قال : ” أركبها ويَلَكَّ ”
 في الثانية أو الثالثة . وروى عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ” أركبها بالمعروف إذا أُلْحِثت إليها حتى تجد ظهرًا ” .
 والأجل المسمّى على هذا القول نحرها ؛ قاله عطاء بن أبي رباح .

السادسة — ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام :
 ” أركبها ” . ومن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر . وروى ابن نافع عن مالك :
 لا بأس بركوب البدنة ركوبا غير فادح . والمشهور أنه لا يركبها إلا إن أضطر إليها لحديث
 جابر فإنه مقيّد والمقيّد يقضى على المطلق . وينحو ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة . ثم إذا
 ركبها عند الحاجة نزل ؛ قاله إسماعيل القاضي . وهو الذي يدل عليه مذهب مالك ، وهو خلاف
 ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول ، وحجته إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب
 بخازله استصحابه . وقوله : ” إذا أُلْحِثت إليها حتى تجد ظهرًا ” يدل على صحة ما قاله الإمام
 الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما ؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك . وقد جاء صريحا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جُهد ، فقال : ” أركبها ” . وقال
 أبو حنيفة والشافعي : إن تقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت ،
 وهو الطواف . فقوله : « مَحَلُّهَا » مأخوذ من إحلال المحرم . والمعنى أن شعائر الحج كلها من
 الوقوف بعرفة ورَمَى الجمار والسعى ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق . فالبيت على
 هذا التأويل مراد بنفسه ؛ قاله مالك في الموطأ . وقال عطاء : ينتهي إلى مكة . وقال
 الشافعي : إلى الحرم . وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن ، ولا وجه لتخصيص الشعائر
 مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَدُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ**
مِّنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْبَيْمَاتِ فَالْهُكْمَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾
 قوله تعالى : **(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا)** لما ذكر تعالى الذبائح بين أنه لم يُخل منها

أمة ، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد ؛ أى ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا .
 والمنسك الذبح وإراقة الدم ؛ قاله مجاهد . يقال : نَسَكَ إذا ذبح يَنسُكُ نَسْكَ . والذبيحة
 نسكة ، وجمعها نُسُكٌ ؛ ومنه قوله تعالى : **« أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »** . والنسك أيضا الطاعة . وقال
 الأزهرى فى قوله تعالى **« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا »** : إنه يدل على موضع النحر فى هذا
 الموضع ، أراد مكان نُسُك . ويقال : مَنْسَكَ وَمَنْسِكَ ، لغتان ، وقرئ بهما . قرأ الكوفيون
 إلا عاصما بكسر السين ، الباقون بفتحها . وقال الفراء : الْمَنْسِكُ فى كلام العرب الموضع
 المعتاد فى خير أو شر . وقيل مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمى الجمار
 والسعى . وقال ابن عرفة فى قوله **« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا »** : أى مذهبا من طاعة الله
 تعالى ؛ يقال : نَسَكَ نَسْكَ قومه إذا سلك مذهبهم . وقيل : منسكا عيدا ؛ قاله الفراء .
 وقيل حججا ؛ قاله قتادة . والقول الأول أظهر ؛ لقوله تعالى : **(لِيَدُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ**
مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْبَيْمَاتِ) أى على ذبح ما رزقهم . فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون
 الذبح له ؛ لأنه رازق ذلك . ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه :
 فالإله واحد لجميعكم ، فكذلك الأمر فى الذبيحة إنما ينبغى أن تخلص له .

قوله تعالى : **(فَلَهُ أَسْلِمُوا)** معناه لحقه ولوجهه وإنعامه آمنوا وأسلموا . ويحتمل أن
 يريد الاستسلام ؛ أى له أطيعوا وأنقادوا .

قوله تعالى : **(وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)** الخبث : المتواضع الخاشع من المؤمنين . والخبثت
 ما انخفضت من الأرض ؛ أى بشرهم بالثواب الجزيل . قال عمرو بن أوس : الخبثون الذين
 لا يظلمون ، وإذا ظلموا لم يَنْتَصِرُوا . وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح :
 الخبثون المطمئنون بأمر الله عز وجل .

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة . (٢) مثلة النون ؛ وبضمتين . (٣) الانتصار : الانتقام .

قوله تعالى : الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٥﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) أى خافت وحذرت مخالفته . فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره ، وذلك لقوة يقينهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه ، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها . وروى أن هذه الآية قوله : « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ » نزلت في أبى بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم . وقرأ الجمهور « الصلاة » بالخفض على الإضافة ، وقرأ أبو عمرو « الصلاة » بالنصب على توهم النون ، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم .
وأشدد سيديويه :

* الحَافِظُو عَوْرَةِ الْعَشِيرَةِ ... *^(١)

الثانية - هذه الآية نظير قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، وقوله تعالى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ »^(٢) . هذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته ، لا كما يفعل جهال العوام والابتدعة الطغام من الزعيق والزئير ، ومن النهاق الذى يشبه نهاق الحمير ؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع : إنك لم تبلغ أن تساوى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حال أصحابه فى المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله ؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواظف الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله . وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه ، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقهم ؛ قال الله تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ

(١) البيت بتمامه : الحافظو عورة العشيرة لا * يأتهم من ورائنا نطف

(٢) آية ٢ سورة الأنفال . (٣) آية ٢٣ سورة الزمر .

(١) تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَا كْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ؛ فمن كان مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً ؛ والجنون فنون . روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحقوه في المسألة ، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : "سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ما دمت في مقامى هذا" فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين [يدى] أمرٍ قد حضر . قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لأف رأسه في ثوبه يبيكى . وذكر الحديث . وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبع من هذا في سورة « الأنفال » والحمد لله .

قوله تعالى : **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافِّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾**

فيها عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَالْبُدْنَ)** وقرأ ابن أبي إسحاق « والبُدْن » لغتان ، واحدها بدنة . كما يقال : ثمره ومُمر ومُمر ، وخشبة وخُشب وخُشب . وفي التنزيل « وكان له مُمر » وقرئ « مُمر » لغتان . وسميت بدنة لأنها تبْدُن ، والبُدانة السمن . وقيل : إن هذا الاسم خاص بالإبل . وقيل : البُدْن جمع « بدَن » بفتح الباء والبدال . ويقال : بدُن الرجل (بضم الدال) إذا سمن . وبدن (بتشديد هاء) إذا كبر وأسن . وفي الحديث "إني قد بدنت" أى كبرت وأسنت . وروى "بدنت" وليس له معنى ؛ لأنه خلاف صفة صلى الله عليه وسلم ، ومعناه كثرة اللحم . يقال : بدُن الرجل يبْدُن بُدْناً وبدانة فهو بادن ؛ أى ضخيم .

(١) آية ٨٣ سورة المائدة .
 (٢) أى أكثر وأعلى . وأحنى في السؤال وألحف بمعنى ألخ .
 (٣) ارم الرجل : سكت ، فهو مرتم .
 (٤) الزيادة عن صحيح مسلم .
 (٥) راجع ج ٧ ص ٣٦٦
 طبعة أولى أو ثانية .

الثانية - اختلف العلماء في البُدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا ؛ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي : لا . وقال مالك وأبو حنيفة : نعم . وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة ؛ فهل تجزيه أم لا ؛ فعلى مذهب الشافعي وعطاء لا تجزيه . وعلى مذهب مالك تجزيه . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء ؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة : ” من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة “ الحديث . فتفرقه عليه السلام بين البقرة والبُدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة ؛ والله أعلم . وأيضا قوله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » يدل على ذلك ؛ فإن الوصف خاص بالإبل . والبقر يضجع ويذبح كالغنم ؛ على ما يأتي . ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة ، والضخامة توجد فيهما جميعا . وأيضا فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل ؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كالإبل . وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعي على ذلك ، وليس ذلك في مذهبنا . وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة ، وهو قول شاذ . والبُدن هي الإبل التي تُهدى إلى الكعبة . والهدى عام في الإبل والبقر والغنم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نص في أنها بعض الشعائر . وقوله : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ يريد به المنافع التي تقدم ذكرها . والصواب عمومها في خير الدنيا والآخرة .
الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ أي انحروها على أسم الله . و« صواف » أي قد صفت قوائمها . والإبل تُحمر قياما معقولة . وأصل هذا الوصف في الخيل ؛ يقال : صَفَنَ الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم ونَحَى سُنْبُكُ الرابعة ؛ والسُنْبُك طرف الحافر . والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري « صَوَافِي » أي خوالص لله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها أحدا . وعن الحسن أيضا « صوافٍ » بكسر الفاء وتنوينها مخففة ، وهي بمعنى التي قبلها ، لكن حذف الياء تخفيفا على غير قياس

و « صَوَافٍ » قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدها ، من صَفَّ يَصْفُفُ . و واحد صَوَافٍ صَافَةٌ ، و واحد صَوَافِي صَافِيَةٌ . وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي « صَوَافِيْنَ » بالنون جمع صَافِنَةٌ . ولا يكون واحدها صَافِنًا ؛ لأن فاعلاً لا يجمع على فواعل إلا في حروف مَحْصُوة لا يقاس عليها ؛ وهي فارس وفوارس ، وهالك وهوالك ، وخالف وخوالف^(٢) . والصَافِنَةُ هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاثا تضطرب . ومنه قوله تعالى : « الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ » . وقال عمرو بن كلثوم^(٣) :

تركنا الخيلَ عاكفةً عليه * مقلدةً أعنتها صُفُونًا

ويروى :

تظل جياده نوحًا عليه * مقلدةً أعنتها صُفُونًا

وقال آخر :

ألف الصُّفُون فما يزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

وقال أبو عمرو الجرمي : الصافن عرق في مقدم الرجل ، فإذا ضرب على الفرس

رفع رجله . وقال الأعشى :

وكلُّ كَمَيْتٍ بكسذع السَّحُو * ق يَرْنُو الفِئَاءَ إذا ما صَفَنُ .

الخامسة — قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف

فقال : تقيدها ثم تصفها . وقال لي مالك بن أنس مثله . وكافة العلماء على استحباب ذلك ؛

إلا أبا حنيفة والثوري فإنهما أجازا أن تحرك بركة وقيامًا . وشذذ عطاء نخالف واستحب

نحرها بركة . والصحيح ما عليه الجمهور ؛ لقوله تعالى : « فإذا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا » معناه

سقطت بعد نحرها ؛ ومنه وَجِبَتْ الشمس . وفي صحيح مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر

أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال : أبعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

(١) « فاعل » الذي لا يجمع على « فواعل » إذا كان وصفاً لمذكر عاقل ؛ أما « صافن » فليس وصفاً لعاقل .

(٢) في شرح الأشموني على ألفية ابن مالك أنها فارس وناكس وهالك وغائب وشاهد . (٣) آية ٣١ سورة ص .

السادسة - قال مالك : فإن ضَعَفَ إنسان أو تخَوَّفَ أن تنفلت بَدَنته فلا أرى بأسا أن ينحرها معقولة . والأختيار أن تُنحر الإبل قائمة غير معقولة ؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرِّق إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها . ونحرها بركة أفضل من أن تعرق . وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنقوان أيده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها، فلما أسنَّ كان ينحرها بركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر، وآخر ينحطامها . وتضعج البقر والغنم .

السابعة - ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع . وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر . فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى ، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم ؛ بخلاف الأضحية في سائر البلاد . والمنحرمين لكل حاج ، ومكة لكل معتمر . ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يخرج واحد منهما ، إن شاء الله تعالى .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط . قال قيس بن الخطيم :
أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم * عن السلم حتى كان أول واجب
وقال أوس بن حجر :

ألم تكسف الشمس والبدر وال * كواكب للجبل الواجب^(١)

فقوله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة . كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بقوله تعالى : « فاذا كروا اسم الله عليها » .
والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح . قال الشاعر :

فتركته جزر السباع ينشئه * ما بين قلة رأسه والمعصم^(٢)

(١) هذه رواية البيت كما في ديوانه . وروايته في الأصول :

ألم تكسف الشمس ضوء النهار * والبدر للجبل الواجب

ويريد بالجبل : فضالة بن كعدة . وهو من قصيدة يرثيه بها ، وفيها :

لهلك فضالة لا تستوى الـ * ففقد ولا خلة الذهاب

(٢) البيت من معلقة عنترة . والجزر : جمع جزرة ، وهي الشاة والناقة تذبج وتخر .

وقال عنتره : * وضربت قرني كبشها فتجدلا ^(١) *

أى سقط مقتولا إلى الجذالة، وهى الأرض؛ ومثله كثير. والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزع الدم ونزول الروح منها، وهو وقت الأكل، أى وقت قرب الأكل؛ لأنها إنما تبدأ بالسليخ وقطع شئ من الذبيحة ثم يطبخ. ولا تسليخ حتى تبرد لأن ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لا تعجلوا الأنفس أن تزهد.

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أمر معناه الندب. وكل العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامنثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم كما تقدم. وقال أبو العباس بن شريح : الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعي : الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاء وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوعا؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئا حسبما تقدم بيانه.

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبرى : قوله « وَأَطِيعُوا » أمر بإباحة. و« الْقَانِعَ » السائل. يقال : قنع الرجل يقنع قنوعا إذا سأل، بفتح النون فى الماضى وكسرها فى المستقبل، يقنع قناعة فهو قانع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حمد يحمد، قناعة وقنعا وقنعانا؛ قاله الخليل. ومن الأول قول الشماخ :

لَمَّا لَ المرءُ يُصَلِّحُه فَيُغْنِي * مَفَا قَرَهَ أَعْفُ من القُنوعِ

وقال ابن السكيت : من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة، وهى الرضا والتعفف وترك المسألة. وروى عن أبى رجا أنه قرأ « وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ » ومعنى هذا مخالف للأول.

(١) هذا صدر بيت، وعجزه كما فى ديوانه :

* وحلت مهري وسطها فضاها *

(٢) هذه اللفظة لم نجد لها فى المعاجم، على أن فى العبارة هاهنا اضطرابا. والذى فى كتب اللغة أنه يقال : قنع الرجل يقنع (بفتح النون فىهما) قنوعا إذا سأل. وقنع يقنع (بكسر النون فى الماضى وقنوعا فى المستقبل) قناعة وقنعا وقنعانا — كما ذكر المؤلف — إذا رضى. راجع معاجم اللغة.

يقال : قنع الرجل فهو قنع إذا رضى . وأما المعتز فهو الذى يُطيف بك يطلب ما عندك ، سائلا كان أو ساكنا . وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ - ومجاهد وإبراهيم والكاجي والحسن بن أبي الحسن : المعتز المعترض من غير سؤال . قال زهير :

على مُكثِرِيهِمْ رِزْقٌ مِنْ يَعتَرِيهِمْ * وَعِنْدَ الْمُقِلِّينَ السَّاحَةُ وَالْبَدْلُ

وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير ، والمعتز الزائر . وروى عن الحسن أنه قرأ « والمعتري » ومعناه كعنى المعتز . يقال : اعتزه واعتراه وعثره وعراه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه ؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ^ظ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا ﴾ قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يضربون البيت بدماء البدن ، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فترلت الآية . والنيل لا يتعلق بالبارئ تعالى ، ولكنه عبر عنه تعبيرا مجازيا عن القبول ، المعنى : لن يصل إليه . وقال ابن عباس : لن يصعد إليه . ابن عيسى : لن يقبل لحومها ولا دماءها ، ولكن يصل إليه التقوى منكم ؛ أى ما أريد به وجهه ، فذلك الذى يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه ؛ ومنه الحديث " إنما الأعمال بالنيات " . والقراءة « لن ينال الله » و « يناله » بالياء فيهما . وعن يعقوب بالتاء فيهما ، نظرا إلى اللحوم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ ﴾ من سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصرفها وهى أعظم منا أبدانا وأقوى منا أعضاء ، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما تظهر إلى العبد من التدبير ، وإنما هى بحسب ما يريد بها العزيز القدير ، فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ذكر سبحانه ذِكْرَ اسْمِهِ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : « فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا » ، وَذَكَرْنَا التَّكْبِيرَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَحَرَّ هَدْيَهُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ؛ وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَبَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ؛ فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : التَّسْمِيَةُ مَتَعَيَّنَةٌ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَكَافَّةٌ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ . فَلَوْ قَالَ ذَكَرًا آخَرُ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ بِهِ التَّسْمِيَةَ جَازٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ . فَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّسْمِيَةُ لَمْ يَجُزْ عَنِ التَّسْمِيَةِ وَلَا تَوَكُّلٌ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَكَرِهَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبْحِ أَوْ ذِكْرِهِ ، وَقَالُوا : لَا يَذْكُرْنَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ .

الرابعة - ذهب الجمهور إلى أن قول المضحى : اللَّهُمَّ تقبل مني ؛ جائز . وكره ذلك أبو حنيفة ؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : ثم قال "باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحى به . وأستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . وَكَرِهَ مَالِكٌ قَوْلَهُمْ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَقَالَ : هَذِهِ بَدْعَةٌ . وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْحَسَنُ ؛ وَالْحُجَّةُ لَهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ^(٢) أَمْلَحَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا - وَقَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْنَهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ . فَاعْلَمْ مَا كَلِمَةُ هَذَا الْخَبَرِ ، أَوْلَمَ يَصِحُّ عِنْدَهُ ، أَوْ رَأَى الْعَمَلَ يَخَالِفُهُ . وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ قَوْلُهُ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الأملح : الذي يياضه أكثر من سواده . وقيل : النبي البياض . (٢) الصفاح (بكر الصاد) : الجوانب ؛ المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما نثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما . (٣) آية ١٢٧ سورة البقرة . (٤) أي خصيين .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ روى أنها نزلت في الخلفاء الأربعة؛
حسباً تقدم في الآية التي قبلها . فأما ظاهر اللفظ فيقتضى العموم في كل محسن .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ** ﴿٣٨﴾

روى أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى
أرض الحبشة؛ أراد بعض مؤمنى مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار ويغتال ويغدر ويحتال؛
فتزلت هذه الآية إلى قوله : « كفور » . فوعدها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهى عن
الخيانة والغدر . وقد مضى في « الأنفال » التشديد في الغدر؛ وأنه ^(١) يُنْصَبُ للغادر لواء عند
أسفه بقدر غدرته يقال هذه غدره فلان . وقيل : المعنى يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم
حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم ، فلا تقدر الكفار على إيمانهم عن دينهم ؛ وإن جرى إكراه
فيعصمهم حتى لا يرتدوا بقلوبهم . وقيل : يدفع عن المؤمنين بإعلامهم بالحجة . ثم قتل كافر
مؤمناً نادر ، وإن فیدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته . وقرأ نافع « يُدْفِعُ »
« ولولا دفاع » . وقرأ أبو عمرو وابن كثير « يدفع » « ولولا دفع » . وقرأ عاصم وحمزة
والكسائي « يدافع » « ولولا دفع الله » . ويدافع بمعنى يدفع ؛ مثل عاقبت اللص ، وعافاه
الله؛ والمصدر دفعا . وحكى الزهراوى أن « دفاعا » مصدر دفع؛ بحسب حسابا .

قوله تعالى : **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ** ﴿٣٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ﴾ قيل : هذا بيان قوله « إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ »
عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا « أى يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم ؛ وفيه إضمار ، أى

(١) راجع ج ٨ ص ٣٣ طبعة أول أو ثانية .

أذن للذين يَصُاحُونَ للقتال في القتال ؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف . وقال الضحاك : استأذن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة ؛ فأنزل الله « إن الله لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ » فلما هاجر نزلت « أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا » . وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح . وهي أول آية نزلت في القتال ^(١) . قال ابن عباس وابن جبير : نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ليهلكن ؛ فأنزل الله تعالى « أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فقال أبو بكر : لقد علمت أنه سيكون قتال . فقال : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا ، ليس فيه : عن ابن عباس .

الثانية — في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع ، خلافاً للعترة ؛ لأن قوله : « أذِنَ » معناه أبيع ؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع . وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » وغير موضع . وقرئ « أذِنَ » بفتح الهمزة ؛ أي أذن الله . « يُقَاتَلُونَ » بكسر التاء أي يقاتلون عدوهم . وقرئ « يُقَاتَلُونَ » بفتح التاء ؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون . ولهذا قال : « بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا » أي أخرجوا من ديارهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَبِئْسَ مَا يَصْئُرُونَ

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ

إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٤٧﴾

(١) يلاحظ أن الذي تقدم في الجزء الثاني ص ٣٤٧ طبعة ثانية عند قوله تعالى : « وقالوا في سبيل الله ... »

فيه سبع مسائل^(١) :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ هذا أحد ما ظلموا به ؛ وإنما أخرجوا لقولهم : ربنا الله وحده . فقوله : « إلا أن يقولوا ربنا الله » استثناء متقطع ؛ أى لكن لقولهم ربنا الله ؛ قاله سيبويه . وقال الفراء يجوز أن تكون في موضع خفض ، يقدرها مردودة على الباء ؛ وهو قول أبي إسحاق الزجاج ، والمعنى عنده : الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله ؛ أى أخرجوا بتوحيدهم ، أخرجهم أهل الأوثان . و « الَّذِينَ أُخْرِجُوا » في موضع خفض بدلا من قوله : « لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ » .

الثانية - قال ابن العربي : قال علماؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العَقَبَة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء ؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام ؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله في قوله : « وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ^(٢) » . فاستمتر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من أتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنهم عن دينهم ونفوسهم عن بلادهم ؛ فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى . فلما عتت قريش على الله تعالى وردوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام ، وعذبوا من آمن به ووحدته وعبده ، وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه ، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم ، وأنزل « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا - إلى قوله - الأئور » .

الثالثة - في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذى أبلجناه وأكرهه ؛ لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار ، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه . وهذه الآية مثل قوله تعالى : « إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » والكلام فيهما واحد ؛ وقد تقدم في « براءة » ^(٣) والحمد لله .

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله ذكر ثمانى مسائل .

(٢) آية ١٥ سورة الاسراء .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعة - ((وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِمَعْضَمِهِمْ بَعْضٌ)) أى لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لأستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة . فالجهاد أمر متقدم فى الأمم ، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات ؛ فكأنه قال : أذن فى القتال ، فليقاتل المؤمنون . ثم قوى هذا الأمر فى القتال بقوله : « وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ » الآية ؛ أى لولا القتال والجهاد لتغلب على الحق فى كل أمة . فن استبشع من النصرارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه ؛ إذ لولا القتال لما بقى الدين الذى يذب عنه . وأيضا هذه المواضع التى آتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى ؛ أى لولا هذا الدفع لهدم فى زمن موسى الكاس ، وفى زمن عيسى الصوامع والبيع ، وفى زمن محمد عليه السلام المساجد . ((لَهْدَمْتُمْ)) من هدمت البناء أى نقضته فأنهدم . قال ابن عطية : هذا أصوب ما قيل فى تأويل الآية . وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : ولولا دفع الله بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الكفار عن التابعين فمن بعدهم . وهذا وإن كان فيه دفع قوم بقوم إلا أن معنى القتال أليق ؛ كما تقدم . وقال مجاهد : لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول . وقالت فرقة : ولولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة . وقال أبو الدرداء : لولا أن الله عز وجل يدفع بمن فى المساجد عمن ليس فى المساجد ، ومن يغزو عمن لا يغزو ، لأتاهم العذاب . وقالت فرقة : ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسر لمعنى الآية ؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضى مدفوعا من الناس ومدفوعا عنه ، فتأمله .

الخامسة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْعَ مِنْ هَدْمِ كُتُبِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْعِهِمْ وَبُيُوتِ نِسَائِهِمْ ، وَلَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَحْدِثُوا مَا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا يَزِيدُونَ فِي الْبِنَانِ لَا سَعَةَ وَلَا ارْتِفَاعًا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَلَا يَصَلُّوا فِيهَا ، وَمَتَى أَحْدَثُوا زِيَادَةً وَجِبَ نَقْضُهَا . وَيُنْقَضُ مَا وَجَدَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْكُتُبِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَنْقُضْ

ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة ؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة . ولا يجوز أن يَمَكَّنُوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر . وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه ؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

السادسة - قرئ «لهدمت» بتخفيف الدال وتشديدها . (صَوَائِعُ) جمع صَوْمَعَة ، وزنها فَوْعَلَة ، وهي بناء مرتفعٌ حديدٌ الأعلى ؛ يقال : صَمَع الثريدة أي رفع رأسها وحدده . ورجل أصمَع القلب أي حادَّ الفِطْنَة . والأصمَع من الرجال الحديد القول . وقيل : هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم . وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباد الصابئين - قاله قتادة - ثم استعمل في مؤذنة المسلمين . والبيع جمع بيعة ، وهي كنيسة النصارى . وقال الطبري : قيل هي كئاس اليهود ؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضي ذلك . (وَصَلَوَاتٌ) قال الزجاج والحسن : هي كئاس اليهود ؛ وهي بالعبرانية صَلَوَاتَا . وقال ابو عبيدة : الصلوات بيوت تبني للنصارى في البرارى يصلون فيها في أسفارهم ، تسمى صلواتا فعزبت فقليل صلوات . وفي « صلوات » تسع قراءات ذكرها ابن عطية : صَلَوَات ، صَلَوَات ، صَلَوَات ، صَلَوَات على وزن فعولى ، صَلُوب بالباء بواحدة جمع صليب ، صَلُوث بالثاء المثلثة على وزن فُعول ، صَلَوَات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو ، صَلُوثا بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة ، صَلُوثِيَا بكسر الصاد وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها (1) أَلْف . وذكر النحاس : وروى عن عاصم الجحدري أنه قرأ « وُصُوب » . وروى عن الضحاك « وُصُوث » بالثاء معجمة بثلاث ؛ ولا أدري أفتح الصاد أم ضمها .

قلت : فعلى هذا تجيء هنا عشر قراءات . وقال ابن عباس : الصلوات الكئاس . أبو العالية : الصلوات مساجد الصابئين . ابن زيد : هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدو وتهدم المساجد ؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تُعْطَل ، أو أراد موضع صلوات فحذف المضاف . وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم

(١) ما بين المربعات عبارة أبي حيان . والذي في الأصل : صَلُوثِيَا بكسر الصاد والثاء المثلثة .

حقيقة . وقال الحسن : هدم الصلوات تركها . قُطِرْبُ : هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد . وذهب خَصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم . فالصوامع للربان ، والبيع للنصارى ، والصلوات لليهود ، والمساجد للمسلمين . قال ابن عطية : والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتعبدات . وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها ، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب . ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قديم الدهر . ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك ؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته ، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع . وقال النحاس : « يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ » الذي يجب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون « يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ » عائدا على المساجد لا على غيرها ؛ لأن الضمير يليها . ويجوز أن يعود على « صوامع » وما بعدها ؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق .

السابعة — فإن قيل : لم قدمت مساجد أهل الذمة ومصلياتهم على مساجد المسلمين؟ قيل : لأنها أقدم بناء . وقيل لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر ؛ كما أحر السابق في قوله : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ^(١) » .
الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ أي من ينصر دينه ونبيه . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ ﴾ أي قادر . قال الخطابي : القويّ يكون بمعنى القادر ، ومن قوي على شيء فقد قدر عليه . ﴿ عَزِيزٌ ﴾ أي جليل شريف ؛ قاله الزجاج . وقيل الممتنع الذي لا يرام ؛ وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

قوله تعالى : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ^ق وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾
قال الزجاج : ﴿ الَّذِينَ ﴾ في موضع نصب رداً على « من » ، يعني في قوله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » . وقال غيره : « الَّذِينَ » في موضع خفض رداً على قوله : « أذن للذين

يقَاتلون» ، ويكون «الذين إن مكَّاهم في الأرض» أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأرض غيرهم . وقال ابن عباس : المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان . وقال قتادة : هم أصحاب مجد صلى الله عليه وسلم . وقال عكرمة : هم أهل الصلوات الخمس . وقال الحسن وأبو العالية : هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة . وقال ابن أبي نجيح : يعنى الولاية . وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك ؛ وهذا حسن . قال سهل بن عبد الله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه . وليس على الناس أن يأمروا السلطان ؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمروا العلماء فإن الحجمة قد وجبت عليهم .

قوله تعالى : وَإِنْ يُكذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ
وَمُودٌ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى
فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾

هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتعزية ؛ أى كان قبلك أنبياء كذبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين ، فأقتد بهم وأصبر . (وكُذِّبَ مُوسَى) أى كذبه فرعون وقومه . فأما بنو إسرائيل فما كذبوه ، فلماذا لم يعطفه على ما قبله فيكون وقوم موسى . (فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ) أى أتحرت عنهم العقوبة . (ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ) فعاقبتهم . (فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ) استفهام بمعنى التغيير ؛ أى فانظر كيف كانت تغييرى ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك ، فكذلك أفعال المكذبين من قريش . قال الجوهري : التكير والإنكار تغيير المنكر ، والمنكر واحد المناكير .

قوله تعالى : فَكَانَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ
عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ أى أهلكنا أهلها . وقد مضى
 فى « آل عمران » الكلام فى كَأَيِّنْ . ﴿ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ أى بالكفر . ﴿ فِيهِى خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾^(١)
 تقدم فى الكهف . ﴿ وَيَبْرُؤُ مَعْطَلَةٌ وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ ﴾ قال الزجاج : « وَيَبْرُؤُ مَعْطَلَةٌ » معطوف
 على « مِنْ قَرْيَةٍ » أى ومن أهل قرية ومن أهل بئر . والفراء يذهب إلى أن « وَيَبْرُؤُ »
 معطوف على « عُرُوشِهَا » . وقال الأصمى : سألت نافع بن أبى نعيم أيهمز البئر والذئب ؟
 فقال : إن كانت العرب تهمزها فأهمزها . وأكثر الرواة عن نافع بهمزها ؛ إلا ورشاً فإن
 روايته عنه بغير همز فيهما ، والأصل الهمز . ومعنى « مَعْطَلَةٌ » متروكة ؛ قاله الضحاك .
 وقيل : خالية من أهلها لهلاكهم . وقيل : غائرة الماء . وقيل : معطلة من دلائها
 وأرشيئها ؛ والمعنى متقارب . ﴿ وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل : رفيع طويل .
 قال عدى بن زيد :

شاده مَرْمَرًا وَجَلَّه كِلْدًا * سَأَ فَلَاطِيرِى فِى ذُرَاهِ وَكُورِ

أى رفعه . وقال سعيد بن جبيرة وعطاء وعكرمة ومجاهد : محصص ؛ من الشيد وهو الحصص .
 قال الراجز :^(٢)

لَا تَحْسَبْنِيَّ وَإِنْ كُنْتُ أَمْرًا غَمِيرًا * كَحَيَّةِ الْمَاءِ بَيْنَ الطَّيْنِ وَالشَّيْدِ

وقال امرؤ القيس :

* وَلَا أَطْمَأْئِنُّ إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدِلٍ *^(٣)

وقال ابن عباس : « مَشِيدٌ » أى حصين ؛ وقاله الكلبي . وهو مَفْعِلٌ بمعنى مفعول كبيع
 بمعنى مبيوع . وقال الجوهري : والمَشِيدُ المعمول بالشيد . والشيد (بالكسر) : كل شيء
 طَلَبْتُ بِهِ الحَائِطَ مِنْ جِصٍّ أَوْ بِلَاطٍ ، وبالفتح المصدر . تقول : شاده يَشِيدُهُ شِيدًا جَصَصَهُ .
 والمَشِيدُ (بالتشديد) المطول . وقال الكسائي : « المَشِيدُ » للواحد ، من قوله تعالى :
 « وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ » ، والمَشِيدُ للجمع ، من قوله تعالى : « فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ » . وفى الكلام مضمحل

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٨ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٠ (٣) البيت للشماخ ،

كما فى اللسان . والفمر (يفتح الفين وكسر الميم) لغة فى الفمر (بضم الفين وسكون الميم) وهو الفز الذى لم يجرب الأمور .

(٤) هذا يعجز البيت . وصدرة : * وتبها ، لم يتركها جذع نخلة * .

مخذوف تقديره : وقصر مشيد مثلها معطل . ويقال : إن هذه البئر والقصر بحضرموت معروفان ، فالقصر مشرف على قلة جبل لا يرتقى إليه بحال ، والبئر في سفحه لا تَمُزُّ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته . وأصحاب القصور ملوك الحضر ، وأصحاب الآبار ملوك البوادي ؛ أى فأهلكا هؤلاء وهؤلاء . وذكر الضحاك وغيره فيما ذكر الثعلبيّ وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ وغيرهما أن البئر الرّس ، وكانت بعدن باليمن بحضرموت ، في بلد يقال له حَضُور ، نزل بها أربعة آلاف ممن آمن بصالح ، ونجوا من العذاب ومعهم صالح ، فمات صالح فُسِمَى المكان حضرموت ؛ لأن صالحاً لما حضره مات فبنوا حضور وقعدوا على هذه البئر ، وأمروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد ، فيما ذكر الغزنويّ . الثعلبيّ : جلس بن جلاس . وكان حسن السيرة فيهم عاملاً عليهم ، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سواده ، فأقاموا دهرًا وتناسلوا حتى كثروا ، وكانت البئر تسقى المدينة كلها وباديتها وجميع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك ؛ لأنها كانت لها بركات كثيرة منصوبة عليها ، ورجال كثيرون . وكأون بها ، وأبازن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة تملأ للناس ، وأخر للدواب ، وأخر للبقرة ، وأخر للغنم . والقوام يسقون عليها بالليل والنهار يتداولون ، ولم يكن لهم ماء غيرها . وطال عمر الملك الذي أمره ، فلما جاءه الموت طَلَبَ بدهن لتبقي صورته لا تتغير ، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان ممن يكرم عليهم . فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم قد فسد ، وضجوا جميعاً بالبكاء ، واغتنمها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة ، فكلمهم وقال : إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنعكم ؛ ففرحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حججاً بينه وبينهم ويكلمهم من ورائه لئلا يعرف الموت في صورته . فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب . وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنه إلههم ؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه ، فصديق كثير منهم وارتاب بعضهم ، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدق له ، وكلما تكلم ناصح لهم زُجروا فهُمِرُوا . فأصفقوا على عبادته ، فبعث الله إليهم نبياً كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة ، كان اسمه

حنظلة بن صفوان ، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له ، وأن الشيطان قد أضلهم ، وأن الله لا يتمثل بالخلق ، وأن الملك لا يجوز أن يكون شريكاً لله ، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته ؛ فأذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يُغيبهم بالنصيحة ، حتى قتلوه في السوق وطرحوه في بئر؛ فعند ذلك أصابتهم النقمة ، فباتوا شباغاً رواء من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رشاؤها ، فصاحوا بأجمعهم وضح النساء والولدان ، وضجت البهائم عطشاً ؛ حتى عمهم الموت وشملهم الهلاك ، وحلقتهم في أرضهم السباع ، وفي منازلهم الثعالب والضباع ، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسدر وشوك العضاة والقناد ، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد ، نعوذ بالله من سطواته ، ومن الإصرار على ما يوجب نقمته . قال السهيلي . وأما القصر المشيد فقصر بناه شداد بن عاد بن إرم ، لم يبن في الأرض مثله — فيما ذكروا وزعموا — وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إباحته بعد الأيس ، وإقفاره بعد العمران ، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال ؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرغد وبهاء الملك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا ؛ فذكّرهم الله تعالى في هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة ، وذكرنا وتحذيراً من مغبة المعصية وسوء عاقبة المخالفة ؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجيره من سوء المآل . وقيل : إن الذي أهلكهم يختصر على ما تقدم في سورة « الأنبياء » في قوله : « وكم قصصنا من قرية » . فتعطلت بئرم وحرّبت قصورهم .

قوله تعالى : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا
أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾

(١) السدر من الشجر ، وهو سدران : أحدهما برى لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسل وثمره غفص لا يسوغ في الخلق ، والعرب تسميه الضال . والسدر الثاني : ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسل . (٢) العضاة : كل شجر يعظم وله شوك ؛ واحدها عضاة وعضة . (٣) القناد : شجر صلب له شوك كالإبر .

(٤) راجع ج ١١ ص ٢٧٤

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ يعني كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيتعظوا ، ويحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم . ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن . وقد قيل : إن العقل محله الدماغ ؛ وروى عن أبي حنيفة ، وما أراها عنه صحيحة . ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ﴾ قال الفراء : الهاء عماد ، ويجوز أن يقال فإنه ، وهي قراءة عبد الله بن مسعود ، والمعنى واحد ، التذكير على الخبر ، والتانيث على الأبصار أو القصة ؛ أي فإن الأبصار لا تعمي ، أو فإن القصة . ﴿ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ﴾ أي أبصار العيون ثابتة لهم . ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ أي عن درك الحق والاعتبار . وقال قتادة : البصر الناظر جعل بؤفة ومنفعة ، والبصر النافع في القلب . وقال مجاهد : لكل عين أربع أعين ؛ يعني لكل إنسان أربع أعين : عينان في رأسه لدنياه ، وعينان في قلبه لآخريته ؛ فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماء شيئا ، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئا . وقال قتادة وابن جبير : نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم الأعمى . قال ابن عباس ومقاتل : لما نزل « ومن كان في هذه أعمى ^(١) » قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، فأنا في الدنيا أعمى أفاكون في الآخرة أعمى ؟ فنزلت « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » . أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار .

قوله تعالى : وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا

عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ﴾ نزلت في النضر بن الحارث ، وهو قوله : « فَأَتَيْنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ » . وقيل : نزلت في أبي جهل بن هشام ، وهو قوله : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ » . ﴿ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ أي في إنزال العذاب . قال الزجاج : استعجلوا العذاب فاعلمهم الله أنه لا يفوته شيء ؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد :
يعنى من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض . عكرمة : يعنى من أيام الآخرة ؛ أعلمهم
الله إذ استعملوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة . قال الفراء : هذا
وعيد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة ؛ أى يوم من أيام عذابهم في الآخرة ألف سنة . وقيل :
المعنى وإن يوما في الخوف والشدة في الآخرة كألف سنة من سنى الدنيا فيها خوف وشدة ؛
وكذلك يوم النعيم قياسا . وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي « مِمَّا يَعُدُّونَ » بالياء المثناة
تحت ، وأختره أبو عبيد لقوله : « وَيَسْتَعْجِلُونَكَ » . والباقون بالتاء على الخطاب ،
وأختره أبو حاتم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا
وَإِلَى الْمَصِيرِ ۝٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا ﴾ أى أمهاتها مع عتوها . ﴿ ثُمَّ أَخَذْتُهَا ﴾
أى بالعذاب . ﴿ وَإِلَى الْمَصِيرِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٤٩﴾
﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٥٠﴾ ﴿ وَالَّذِينَ
سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يعنى أهل مكة . ﴿ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ أى منذر
مخوف . وقد تقدم في البقرة الإنذار في أولها . ﴿ مُّبِينٌ ﴾ أى أبين لكم ما تحتاجون إليه من
أمر دينكم . ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ يعنى الجنة .
﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا ﴾ أى في إبطال آياتنا . ﴿ مُعْجِزِينَ ﴾ أى مغالين مشاقين ؛ قاله
ابن عباس . الفراء : معاندين . وقال عبد الله بن الزبير : مثبتين عن الإسلام . وقال

الأخفش : معاندين مسابقين . الزجاج : أى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث ، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم ؛ وقاله قتادة . وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبى عمرو « معجزين » بلا ألف مشددا . ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين فى الإيمان بالنبي عليه السلام وبالآيات ؛ قاله السدى . وقيل : أى ينسبون من اتبع محمدا صلى الله عليه وسلم إلى العجز ؛ كقولهم : جهلته وفسقته . (أولئك أصحاب الجحيم) .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (تَمَنَّى) أى قرأ وتلا . و (أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) أى قراءته وتلاوته . وقد تقدم فى البقرة . قال ابن عطية : وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث » ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله ، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال مسلمة : فوجدنا المحدثين معتصمين بالنبوة — على قراءة ابن عباس — لأنهم تكلموا بأمر عالية من أنباء الغيب خَطَرَات ، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعصموا فيما نطقوا ؛ كعمر بن الخطاب فى قصة سارية ، وما تكلم به من البراهين العالية .

(١) راجع ج ٢ ص ٥ طبعة ثانية . (٢) المحدثون (بفتح الدال وتشديد ها) قال ابن الأثير : أنهم الملمهون ، والملم هو الذى يلقى فى نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة ، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر ؛ كأنهم حدثوا بشئ ، فقالوه . (٣) هو سارية بن زبم بن عبد الله . وكان من قصته أن عمر رضى الله عنه أمره على جيش وسيره الى فارس سنة ثلاث وعشرين ، فوقع فى خاطر سيدنا عمر وهو يخطف يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدو وهم فى بطن وادٍ وقد هموا بالهزيمة ، وبالقرب منهم جبل ، فقال فى أثناء خطبته : يا سارية ، الجبل الجبل ! ورفع صوته ، فألقاه الله فى سمع سارية فأنحاز بالناس الى الجبل وقتلوا العدو من جانب واحد ، ففتح الله عليهم . (راجع ترجمته فى كتب الصحابة) .

قلت : وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له ، وقد حدّثني أبي رحمه الله حدّثنا علي بن حرب حدّثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا مُحدّث » قال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن . والمحدّث هو الذي يوحى إليه في نومه ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحى .

الثانية — قال العلماء : إن هذه الآية مشكلة من جهتين : إحداهما — أن قوما يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين . وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبي حتى يكون مرسلا . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي » فأوجب للنبي صلى الله عليه وسلم الرسالة . وأن معنى « نبي » أنبا عن الله عز وجل ، ومعنى أنبا عن الله عز وجل الإرسال بعينه . وقال الفراء : الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عيانا ، والنبي الذي تكون نبوته إلهاما أو مناما ؛ فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . قال المهدوي : وهذا هو الصحيح ، أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا قال : والصحيح والذي عليه الجَم الغفير أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ؛ واحتج بحديث أبي ذر ، وأن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وثلاثة عشر ، أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . وبالجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي :

الثالثة — الأحاديث المروية في نزول هذه الآية ، وليس منها شيء يصح . وكان مما تمّوه به الكفار على عواتقهم قولهم : حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء ، فلم لا يأتينا محمد بالعباب وقد بالغنا في عداوته ؟ وكانوا يقولون أيضا : ينبغي ألا يجرى عليهم سهو وغلط ؛ فبين الرب سبحانه أنهم بشر ، والآتي بالعباب هو الله تعالى على ما يريد ، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يُحكّم الله آياته وينسخ حيل الشيطان . روى الليث عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى » فلما بلغ « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى »

سها فقال : " إن شفاعتهم تُرتجى " فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا ؛ فقال : " إن ذلك من الشيطان " فأزل الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ » الآية . قال النحاس : وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم . وكذا حديث قتادة وزاد فيه " وإنهنَّ لهنَّ الغرائيقُ العُلا " . وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال : سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه ، وكان شيخاً كبيراً . ويقال إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : " ما جئتك به " ! وأزل الله « لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكَنَّ لِلْيَمِّ شَيْئاً قَلِيلاً »^(١) . قال النحاس : وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقدي . وفي البخاري أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف . وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث — إن شاء الله — آخر الباب . قال ابن عطية : وهذا الحديث الذي فيه هي الغرائيق العُلا وقع في كتب التفسير ونحوها ، ولم يدخله البخاري ولا مسلم ، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور ؛ بل يقتضى مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى ، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره . ولا خلاف أن الإلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة ؛ بها وقعت الفتنة . ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء ، فالذي في التفاسير وهو مشهور القول أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بتلك الألفاظ على لسانه . وحدثني أبي رضى الله عنه أنه لقي بالشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال : هذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم في التبليغ ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمع الكفار عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرايتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى » ، وقرب صوته من صوت النبي صلى الله عليه وسلم حتى التبس الأمر على المشركين ، وقالوا : مجد قرأها . وقد روى نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي . وقيل : الذي ألقى شيطانُ الإنس ؛ كقوله عز وجل : « وَالْعُوا فِيهِ »^(٢) . قتادة : هو ما تلاه ناعسا .

(١) آية ٧٤ سورة الإسراء . (٢) آية ٢٦ سورة فصلت .

وقال القاضي عياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه ، لا قصدا ولا عمدا ولا سهواً وغلطا : اعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين : أحدهما - في توهين أصله ، والثاني على تسليمه . أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ، ولا رواه بسند سليم متصل ثقة ، وإنما أُولِع به وبمثل المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره ؛ إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ، الشك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة ... وذكر القصة . ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد ، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير . وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ؛ فقد بين لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه ، الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه . وأما حديث الكلبي فما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه ؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله . والذي منه في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ؛ هذا توهينه من طريق النقل .

وأما المأخذ الثاني فهو مبنى على تسليم الحديث لو صح . وقد أعادنا الله من صحته ، ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة ؛ منها الغث والسمين ، والذي يظهر ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً ، ويفصل الآي تفصيلاً في قراءته ؛ كما رواه الثقات عنه ، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السككات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات ، محايكاً نعمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار ، فظنوها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأشاعوها .

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله ، وتحققهم من حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الأوثان وعيها ما عُرف منه ؛ فيكون ما روى من حزن النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة ، وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ » ^(١) الآية .

قلت : وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا . وقد قال سليمان بن حرب : إن « في » بمعنى عند ؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله عز وجل : « وَلَبِئْسَ فِينَا ^(٢) » أي عندنا . وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق ، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال قبله : إن هذه الآية نص في غرضنا ، دليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما ينسب إليه أنه قاله ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ إلا إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » أي في تلاوته . فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي . تقول : ألقى في الدار كذا وألقى في الكيس كذا ؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به . ثم ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال : وما هدى لهذا إلا الطبري بحلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم ، وشدة ساعده في النظر ؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض ، وصوب على هذا المرمى ، وقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها ، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها ، ولكنه فعال لما يريد .

وأما غيره من التأويلات فما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال ؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار ، قال الله تعالى مخبراً عنه : « وما كان لي عليكم من سلطانٍ إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ^(٣) » ؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد

(١) راجع كتاب الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ١١٦ ، ١٢١ طبع الآستانة .

(٢) آية ١٨ سورة الشعراء . (٣) آية ٢٢ سورة إبراهيم .

من بنى آدم قوة في طاعة ، ومن توهم أن للشيطان هذه القوة فهو قول الثنوية والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان . ومن قال جرى ذلك على لسانه سهوا قال : لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه بجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهوا ؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يُقَرَّون عليه ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيدا لعذره وتسليته له ؛ لثلاثا يقال : إنه رجع عن بعض قراءته ، وبين أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهوا ، والسهو إنما ينفي عن الله تعالى ، وقد قال ابن عباس : إن شيطاننا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : تلك الغرائق العلاء ، وأن شفاعتهن لُتَرَجَّي . وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأول عليه المعول ، فلا يُعَدَّلُ عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه ، وضعف الحديث مُغْنِي عن كل تأويل ، والحمد لله . ومما يدل على ضعفه أيضا وتوهينه من الكتاب قوله تعالى : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ^(١) » الآيتين ؛ فإنهما تردان الخبر الذي رووه ؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى ، وأنه لولا أن ثبته لكان يركن إليهم . فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفترى وثبتته حتى لم يركن إليهم قليلا فكيف كثيرا ، وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بدمح آلهتهم ، وأنه قال عليه الصلاة والسلام : أفترت على الله وقلت ما لم يقل . وهذا ضد مفهوم الآية ، وهي تضعف الحديث اوضح ؛ فكيف ولا صحته له . وهذا مثل قوله تعالى : « واولوا فضلُ الله عليك ورحمتهُ لَهَمَّتْ طائفةٌ منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » ^(٢) . قال القشيري : ولقد طالبتة قريش وثقيف إذ مرّت بأهلهن أن يقبل بوجهه إليها ، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك ، فما فعل ! ولا كان ليفعل ! قال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن . وقال الزجاج : أي كادوا ، ودخلت إن واللام للتأكيد . وقد قيل : إن معنى « تمنى » حدث ، لا « تلا » . روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل « إلا إذا تمنى » قال : إلا إذا حدث « ألقى الشيطان في أمنيه » قال : في حديثه « فينسخُ

(١) آية ٧٣ سورة الاسراء .

(٢) آية ١١٣ سورة النساء .

الله ما يُلقى الشيطان» قال : فيبطل الله ما يلقى الشيطان . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعله وأجله . وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفةً في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا . والمعنى عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الخبطة فيقول : لو سألت الله عز وجل أن يغنك ليتسع المسلمون ؛ ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك ؛ فيبطل ما يلقى الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . وحكى الكسائي والفراء جميعا « تمنى » إذا حدث نفسه ؛ وهذا هو المعروف في اللغة . وحكي أيضا « تمنى » إذا تلا . وروى عن ابن عباس أيضا وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما . وقال أبو الحسن بن مهدي : ليس هذا التمني من القرآن والوحى في شيء ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صفرت يده من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال ، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان . وذكر المهدي عن ابن عباس أن المعنى : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ؛ وهو اختيار الطبري .

قلت : قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ الآية ، يرد حديث النفس ، وقد قال ابن عطية : لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسبوقة ، بها وقعت الفتنة ؛ فالله أعلم . قال النحاس : ولو صح الحديث وأصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحا ، ويكون معنى سها أسقط ، ويكون تقديره : أفرايتم اللات والعزى ؛ وتم الكلام ، ثم أسقط (والغرائق العلاء) يعني الملائكة (فإن شفاعتهم) يعود الضمير على الملائكة . وأما من روى : فإنهن الغرائق العلاء ، ففي روايته أجوبة ؛ منها أن يكون القول محذوفا كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة ، ويجوز أن يكون بغير حذف ، ويكون توبيخا ؛ لأن قبله « أفرايتم » ويكون هذا احتجاجا عليهم ؛ فإن كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحا في الصلاة . وقد روى في هذه القصة أنه كان مما يقرأ : أفرايتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى . والغرائق العلاء . وأن شفاعتهن لترتجى . روى معناه عن مجاهد . وقال الحسن : أراد بالغرائق العلاء الملائكة ؛ وبهذا فسر الكلبي الغرائق أنها الملائكة . وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون [أن] الأوثان والملائكة بنات

الله ، كما حكى الله تعالى عنهم ، ورد عليهم في هذه السورة بقوله « أَلَمْ نَذْكُرْ لَهُ الْأُنثَى » فانكر الله كل هذا من قولهم . ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح ؛ فلما تأوله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم ولبس عليهم الشيطان بذلك ، نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلا للتليس ، كما نسخ كثير من القرآن ؛ ورفعت تلاوته . قال القشيري : وهذا غير -ديد ؛ لقوله « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » أى يبطله ، وشفاعة الملائكة غير باطلة . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ « علم » بما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم . « حكيم » في خلقه .

قوله تعالى : لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ
وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ﴾ أى ضلالة . ﴿ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أى شرك ونفاق . ﴿ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ فلا تلتن لأمر الله تعالى . قال الثعلبي : وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط ، ثم يذبه ويرجع إلى الصحيح ؛ وهو معنى قوله : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته » . ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا ، فأما ما يضاف إليه من قولهم : تلك الغرائيق العلاء ، فكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز ذلك على الأنبياء ، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعرا ويقول : غلطت وظننته قرآنا . ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ أى الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقة لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم في « البقرة »^(١) والحمد لله وحده .

قوله تعالى : وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ
فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

(١) راجع ج ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ أى من المؤمنين . وقيل : أهل الكتاب .
 ﴿ أَنَّهُ ﴾ أى أن الذى أحكم من آيات القرآن هو ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ
 قُلُوبُهُمْ ﴾ أى تخشع وتسكن . وقيل : تخاص . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قرأ
 أبو حيوّة « وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا » بالتنوين . ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى يثبتهم
 على الهداية .

قوله تعالى : وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ
 السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ يعنى فى شك من القرآن ؛ قاله
 ابن جريج . وغيره : من اللّذين ؛ وهو الصراط المستقيم . وقيل : مما ألقى الشيطان على
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتد عنها . وقرأ
 أبو عبد الرحمن السلمي « فى مِرْيَةٍ » بضم الميم . والكسر أعرف ؛ ذكره النحاس . ﴿ حَتَّى
 تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ﴾ أى القيامة . ﴿ بَغْتَةً ﴾ أى بفاة . ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ قال
 الضحّاك : عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة . النحاس : سمي يوم القيامة عقيماً لأنه
 ليس يعقب بعده يوماً مثله ؛ وهو معنى قول الضحّاك . والعقيم فى اللغة عبارة عن من لا يكون
 له ولد ؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبلُ وبعدُ ، جعل الاتباع
 فيها بالبعديّة كهيئة الولادة ، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقيم . وقال ابن عباس
 ومجاهد وقتادة : المراد عذاب يوم بدر ، ومعنى عقيم لا مثل له فى عظمه ؛ لأن الملائكة
 قاتلت فيه . ابن جريج : لأنهم لم ينظروا فيه إلى الليل ، بل قتلوا قبل المساء فصار يوماً
 لا ليلة له . وكذلك يكون معنى قول الضحّاك أنه يوم القيامة ؛ لأنه لا ليلة له . وقيل :
 لأنه لم يكن فيه رافة ولا رحمة ، وكان عقيماً من كل خير ؛ ومنه قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا
 عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » (١) أى التى لا خير فيها ولا تأتى بمطر ولا رحمة .

(١) آية ٤١ سورة الذاريات .

قوله تعالى : الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) يعني يوم القيامة هو الله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع . والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور . ثم بين حكمه فقال : ﴿ فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين ﴾ .

قلت : وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ « يومئذ » ليوم بدر ، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن ؛ وقد قال عليه السلام لعمر : « وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا ليرزقنهم اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا رِضْوَانَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى .

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس : من قُتل في سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه ؛ فنزلت هذه الآية مسويةً بينهم ، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً . وظاهر الشريعة يدل على أن المقتول أفضل . وقد قال بعض أهل العلم : إن المقتول في سبيل الله والميت في سبيل الله شهيد ؛ ولكن للمقتول منزلة ما أصابه في ذات الله . وقال بعضهم : هما سواء ؛ واحتج بالآية ، وبقوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أجره على الله^(١) ، وبحديث أم حرام ؛ فانها صُرعت عن دابتها فماتت ولم تُقتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت من الأولين" ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عتيك : " من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله نخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قعصا^(٢) فقد استوجب المآب " .

وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق فمات والآخريات هناك ؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له : تركت الشهيد ولم تجلس عنده ؟ فقال : ما أبالي من أى حفرتيهما بُعثت ؛ ثم تلا قوله تعالى : « والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا » الآية كلها . وقال سليمان بن عامر : كان فضالة برؤيس أميرا على الأرباع فخرج بجنازتي رجلين أحدهما قتيل والآخر متوفى ؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل إلى حفرتيه ؛ فقال : أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل ! فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أى حفرتيهما بُعثت ، اقرءوا قوله تعالى : « والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا » . كذا ذكره الثعلبي في تفسيره ، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك . واحتج من قال : إن للقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الجهاد أفضل ؟ قال : " من أهرىق دمه وعقر جواده " . وإذا كان من أهرىق دمه وعقر جواده أفضل الشهداء علم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول . قرأ ابن عامر وأهل الشام « قُتلوا » بالتشديد على التكثير . الباكون بالتخفيف . ﴿ لِيَدْخِلْنَهُمْ مُدْخَلَ رِضْوَانِهِ ﴾ أى الجنان . قراءة أهل المدينة « مدخلا » بفتح الميم ؛ أى دخولا . وضمها الباكون ، وقد مضى فى « سبحان » . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : علیم بنياتهم ، حلیم عن عقابهم .

قوله تعالى : ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾

(٢) القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب

(٣) راجع ج ١٠ ص ٣١٣

(١) آية ١٠٠ سورة النساء .

المآب حسن المرجع بعد الموت .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ عَاقَبَ ﴾ « ذلك » في موضع رفع ؛ أى ذلك الأمر الذى قصصنا عليك . قال مقاتل : نزلت في قوم من مشركى مكة لقوا قوما من المسلمين لليتين بقينا من المحترم فقالوا : إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فأحملوا عليهم ؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوه في الشهر الحرام ؛ فأبى المشركون إلا القتال ، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين ؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء ؛ فنزلت هذه الآية . وقيل : نزلت في قوم من المشركين ، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوه يوم أحد فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . فمضى « من عاقب بمثل ما عوقب به » أى من جازى الظالم بمثل ما ظلمه ؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة ؛ فهو مثل « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . ومثل « فَمَنْ آعَدَى عَلَيْكُمْ فَمَا آعَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَى عَلَيْكُمْ » . وقد تقدم . (ثم بُغِيَ عَلَيْهِ) أى بالكلام والإزعاج من وطنه ؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة ، وظاهروا على إخراجهم . ﴿ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ ﴾ أى لينصرن الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فإن الكفار بغوا عليهم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ أى عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتلهم في الشهر الحرام وستر .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ﴾ أى ذلك الذى قصصت عليك من نصر المظلوم هو بآنى أنا الذى أوج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه ؛ أى من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده . وقد مضى في « آل عمران » معنى يولج الليل في النهار . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ يسمع الأقوال وبيصر الأفعال ، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا ديبب غلظة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها .

قوله تعالى : ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ أى ذو الحق ؛ فدينه الحق وعبادته حق . والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق . ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ أى الأصنام التي لا استحقاق لها في العبادات . وقرأ نافع وابن كثير وابن عاصم وأبو بكر « وأن ما تدعون » بالناء على الخطاب ، واختاره أبو حاتم . الباقر بن عيسى على الخبر هنا وفى لقمان ، واختاره أبو عبيد . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ ﴾ أى العلى على كل شيء بقدرته ، والعلى عن الأشباه والأنداد ، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله . ﴿ الْكَبِيرُ ﴾ أى الموصوف بالعظمة والجلال وكبر الشأن . وقيل : الكبير ذو الكبرياء . والكبرياء عبارة عن كمال الذات ؛ أى له الوجود المطلق أبدا وأزلا ، فهو الأول القديم ، والآخر الباقي بعد فناء خلقه .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً ﴾ دليل على كمال قدرته ؛ أى من قدر على هذا قدر على إعادة الحياة بعد الموت ؛ كما قال الله عز وجل : « فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ » . ومثله كثير . « فَتُصْبِحُ » ليس بجواب فيكون منصوبا ، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه . قال الخليل : المعنى أنتبه ! أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا ؛ كما قال :

ألم تسال الربيع القواء فينطق * وهل تحبرك اليوم بيداء سملق^(٢)

(١) آية ٢٠ (٢) البيت لجليل بن عبد الله صاحب بنية . والقواء (بفتح القاف) : الففر . والبيداء : الففر أيضا ، الذى يبد من سلك فيه . والسملق (بفتح السين وسكون الميم وفتح اللام) : الأرض التي لا تنبت ، وهى السهلة المستوية . (شواهد العيني) .

معناه قد سألته فنطق . وقيل أستفهام تحقيق ؛ أى قد رأيت ، فتأمل كيف تصبح ! أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل . وقال الفراء : « ألم تر » خبر ؛ كما تقول فى الكلام : أعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء . (فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً) أى ذات خضرة ؛ كما تقول : مُبْقِلَةٌ وَمُسْبَعَةٌ ؛ أى ذات بقل وسباع . وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة . قال ابن عطية : وروى عن عكرمة أنه قال : هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة . ومعنى هذا : أنه أخذ قوله « فتصبح » مقصودا به صباح ليلة المطر ، وذهب إلى أن ذلك الأخضرار يتأخر فى سائر البلاد ، وقد شاهدت هذا [فى] السوس الأقصى نزل المطر ليلا بعد حقط أصبحت تلك الأرض الرملة التى نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق . (إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) قال ابن عباس : « خير » بما ينطوى عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر . « لطيف » بأرزاق عباده . وقيل : لطيف باستخراج النبات من الأرض ، خير بما جتهدم وفاقتهم .

قوله تعالى : لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوُ
الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : (لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) خلقا وملكا؛ وكل محتاج إلى تديره وإتقانه . (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) فلا يحتاج إلى شىء ، وهو المحمود فى كل حال .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي
فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) ذكر نعمة أخرى ، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار . (وَالْفُلْكَ) أى وسخر لكم الفلك فى حال جريها . وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج « وَالْفُلْكَ » رفعا على الابتداء وما بعده خبره .

الباقون بالنصب نسقا على قوله « ما في الأرض » . ﴿ وَيُمِسُّ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ أى كراهية أن تقع . وقال الكوفيون : لئلا تقع . وإمساكه لها خلق السكون فيها حالا بعد حال . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ أى إلا بإذن الله لها بالوقوع ، فتقع بإذنه ، أى بإرادته وبجيلته . ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فى هذه الأشياء التى سخرها لهم .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَافُورٌ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ﴾ أى بعد أن كنتم نطفًا . ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ عند انقضاء آجالكم . ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ أى للحساب والثواب والعقاب . ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَافُورٌ ﴾ أى لجحود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانته . قال ابن عباس : يريد الأسود ابن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعة من المشركين . وقيل : إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم ؛ كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ » .^(١)

قوله تعالى : لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا ﴾ أى شرعا . ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ أى عاملون به . ﴿ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ ﴾ أى لا ينازعك أحد منهم فيما يُشرع لأمتك ؛ فقد كانت الشرائع فى كل عصر . وروى فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار فى أمر الذبائح ، وقولهم للمؤمنين : تأكلون ماذبحتم ولا تأكلون ماذبج الله من الميتة ، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتم أتم بسكاكينكم ؛ فزلت الآية بسبب هذه المنازعة . وقد مضى هذا فى « الأنعام » والحمد لله . وقد تقدم فى هذه السورة ما للعلماء فى قوله تعالى « مَنَسَكًا » .^(٢) وقوله : « هُمْ نَاسِكُوهُ » يعطى أن المنسك المصدر ، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه .^(٣)

(١) آية ١٣ سورة سبأ . (٢) راجع ج ٧ ص ٧٢ (٣) ص ٥٨ من هذا الجزء .

وقال الزجاج : « فلا يُنازِعَنَّكَ في الأمر » أى فلا يجادلنك ؛ ودلّ على هذا « وإن جادلوك » . ويقال : قد نازعوه فكيف قال فلا ينازعنك ؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت . نزلت الآية قبل الأمر بالقتال ، تقول : لا يضاربك فلان فلا تضارب به أنت ؛ فيجرى هذا في باب المفاعلة . ولا يقال : لا يضربك زيد وأنت تريد لا تضرب زيدا . وقرأ أبو مجلز « فلا يَنزِعَنَّكَ في الأمر » أى لا يستخلفنك ولا يغلبنك عن دينك . وقرأه الجماعة من المنازعة . ولفظ النهى في القراءتين للكفار ، والمراد النبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ أى إلى توحيدهِ ودينهِ والإيمان به . ﴿ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى ﴾ أى دين . ﴿ مُسْتَقِيمٌ ﴾ أى قويم لا أعوجاج فيه .

قوله تعالى : وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾
 اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾
 قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ ﴾ أى خاصموك يا محمد ؛ يريد مشركى مكة . ﴿ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ يريد من تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن ابن عباس . وقال مقاتل : هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وهو فى السماء السابعة لما رأى من آيات ربه الكبرى ؛ فأوحى الله إليه « وإن جادلوك » بالباطل فدافعهم بقولك « الله أعلم بما تعملون » من الكفر والتكذيب ؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مماراتهم صيانة له عن الاشتغال بتعنتهم ؛ ولا جواب لصاحب العناد . ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ يريد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقومه . ﴿ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ يريد فى خلافكم آياتى ، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل .

مسألة - فى هذه الآية أدب حسن علمه الله عباده فى الرد على من جادل تعنتاً ومراءاة لا يجاب ولا يناظر ويدفع بهذا القول الذى علمه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن هذه الآية منسوخة بالسيف ؛ يعنى السكوت عن مخالفه والاكتفاء بقوله : « الله يحكم بينكم » .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**^ق
إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ^ق **إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾ أى وإذ قد علمت يا محمد هذا وأيقنت فأعلم أنه يعلم أيضا ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم . وقد قيل : إنه استفهام تقرير للغير . ﴿ **إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ** ﴾ أى كل ما يجري في العالم فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب . ﴿ **إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ أى إن الفصل بين المخلفين على الله يسير . وقيل : المعنى إن كتاب القلم الذى أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير .

قوله تعالى : **وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا**
وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَيَعْبُدُونَ** ﴾ يريد كفار قريش . ﴿ **مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا** ﴾
 أى حجة وبرهان . وقد تقدم فى « آل عمران » . ﴿ **وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ** ﴾ .

قوله تعالى : **وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ**
الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا
قُلْ أَفَأَنْبِيئِكُمْ شِرٌّ مِنْ ذَلِكَ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشَّ
الْمَصِيرُ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ** ﴾ يعنى القرآن . ﴿ **تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ**
الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾ أى الغضب والعبوس . ﴿ **يَكَادُونَ يَسْطُونَ** ﴾ أى يبطشون . والسطوة
 شدة البطش ؛ يقال : سطا به يسطو إذا بطش به ؛ كان ذلك بضرب أو بستم ، وسطا

عليه . ﴿ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ . وقال ابن عباس : يسطون يسطون إليهم أيديهم .
 محمد بن كعب : أي يقعون بهم . الضحاك : أي يأخذونهم أخذًا باليد ، والمعنى واحد .
 وأصل السطو القهر . والله ذو سطوات ؛ أي أخذات شديدة . ﴿ قُلْ أَفَأَنْبئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ
 ذَلِكُمُ النَّارُ ﴾ أي أكره من هذا القرآن الذي تسمعون هو النار ؛ فكأنهم قالوا : ما الذي هو
 شر ؛ فقيل هو النار . وقيل : أي هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم هو النار ؛
 فيكون هذا وعيدا لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن . ويجوز في « النار » الرفع والنصب
 والخفض ؛ فالرفع على هو النار ، أو هي النار . والنصب بمعنى أعنى ، أو على إضمار فعل مثل
 الثاني ، أو يكون محمولا على المعنى ؛ أي أعرّفكم بشر من ذلكم النار . والخفض على البدل .
 ﴿ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ في القيامة . ﴿ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ ﴾ أي الموضع الذي يصيرون إليه
 وهو النار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ
 تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ
 الذُّبَابُ شَيْعًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ ﴾ هذا متصل بقوله : « وَيَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا » . وإنما قال « ضُرِبَ مَثَلٌ » لأن حجج الله تعالى عليهم
 بضرب الأمثال أقرب إلى أفهامهم . فإن قيل : فأين المثل المضروب ؛ ففيه وجهان :
 الأول — قال الأخفش : ليس ثم مثل ، وإنما المعنى ضربوا لي مثلا فاستمعوا قولهم ؛ يعني
 أن الكفار جعلوا لله مثلا بعبادتهم غيره ؛ فكأنه قال جعلوا لي شيئا في عبادتي فاستمعوا خبر هذا
 الشبه . الثاني — قول القتيبي : وأن المعنى يا أيها الناس ، مثل من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق
 ذبابا وإن سلها الذباب شيئا لم تستطع أن تستنقذه منه . وقال النحاس : المعنى ضرب الله
 عز وجل ما يعبد من دونه مثلا ، قال : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ أي بين الله لكم شيئا

ولمعبودكم . (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قراءة العامة « تدعون » بالتاء . وقرأ السلمي وأبو العالية ويعقوب « يدعون » بالياء على الخبر . والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله . وكانت حول الكعبة ، وهي ثلثمائة وستون صنما . وقيل : السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل . وقيل : الشياطين الذين حملوهم على معصية الله تعالى ؛ والأول أصوب . (لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا) الذباب اسم واحد للذكر والأنثى ، والجمع القليل أذبة والكثير ذبَابان ؛ على مثل غراب وأغربة وغربان ؛ وسُمِّيَ به لكثرة حركته . الجوهرى : والذبَاب معروف الواحدة ذبابة ، ولا تقل ذبانة . والمذبذبة ما يذبّ به الذباب . وذباب أسنان الإبل حدّها . وذباب السيف طرفه الذى يضرب به . وذباب العين إنسانها . والذبابة البقية من الدين . وذباب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية . والتذبذب التحرك . والذبذبة نوس الشيء المعلق في الهواء . والذبذب الذكر لتردده . وفي الحديث « مَنْ وَفَى شَرَّ ذَبْدَبِهِ » . [وهذا مما لم يذكره ، أعنى قوله : وفي الحديث]^(١) . (وَإِنْ يَسْأَلْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفْقِدُوهُ مِنْهُ) الاستفقاد والإفقاد التخليص . قال ابن عباس : كانوا يطلون أصنامهم بالزعفران فتجفّ فيأتى فيختلسه . وقال السدي : كانوا يجعلون للأصنام طعاما فيقع عليه الذباب فيأكله . (ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ) قيل : الطالب الآلهة والمطلوب الذباب . وقيل بالعكس . وقيل : الطالب عابد الصنم والمطلوب الصنم ؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرب إليه ، والصنم المطلوب إليه . وقد قيل : « وَإِنْ يَسْأَلْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا » راجع إلى ألمه في قرص أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لها والوقار معها . وخصّ الذباب لأربعة أمور تخصه : لمهاتته وضعفه ولاستفدازه وكثرته ؛ فإذا كان هذا الذى هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأربابا مطاعين . وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان .

قوله تعالى : مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾

(١) ما بين المربعين غير واضح المعنى . وما نقله المؤلف رحمه الله عن الجوهرى مذکور كله في الصحاح الى قوله :

« ... شرذذبته » .

قوله تعالى : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (١) أى ما عظموه حق عظمته ؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له . وقد مضى فى « الأنعام » . ﴿ إِنْ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسالة ؛ أى ليس بعنه محمدا أمرا بدعياً . وقيل : إن الوليد بن المغيرة قال : أو أنزل عليه الذكر من بيننا ؛ فنزلت الآية . وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى . ﴿ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لأقوال عباده ﴿ بَصِيرٌ ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته . ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريد ما قدموا . ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ يريد ما خلفوا ؛ مثل قوله فى يس : « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا » يريد ما بين أيديهم « وآثارهم » يريد ما خلفوا . (والى الله ترجع الأمور) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ تقدم فى أول السورة أنها فضلت بسجدين ، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم ؛ لأنه قرن الركوع بالسجود ، وأن المراد بها الصلاة المفروضة ؛ وخص الركوع والسجود تشريفا للصلاة . وقد مضى القول فى الركوع والسجود مبينا فى « البقرة » والحمد لله وحده .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ أى امتثلوا أمره . ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ نذب فيما عدا الواجبات التى صح وجوبها من غير هذا الموضع .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦ (٢) آية ١٢ سورة يس (٣) راجع ج ١ ص ٤٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ قيل : غنى به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به ، والانتفاء عن كل ما نهى الله عنه ؛ أى جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته ، والظلمة في رد ظلمهم ، والكافرين في رد كفرهم . قال ابن عطية : وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وكذا قال هبة الله : إن قوله « حَقَّ جِهَادِهِ » وقوله في الآية الأخرى : « حَقَّ تُقَاتِيهِ » منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر . ولا حاجة إلى تقدير النسخ ؛ فإن هذا هو المراد من أول الحكم ؛ لأن « حَقَّ جِهَادِهِ » ما ارتفع عنه الحرج . وقد روى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » . وقال أبو جعفر النحاس : وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ ؛ لأنه واجب على الإنسان ، كما روى حيوة بن شريح يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل » . وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الجهاد أفضل ؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه ، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه ، ثم سأله عند جمرة العقبة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ذا ؛ فقال عليه السلام : « كلمة عدل عند سلطان جائر » .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ ﴾ أى اختاركم للذبّ عن دينه والتزام أمره ؛ وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة ، أى وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضيق . وقد تقدّم في « الأنعام » .^(١) وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام ؛ وهى مما خص الله بها هذه الأمة . روى معمر عن قتادة قال : أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يُعْطَها إلا نبيّ : كان يقال للنبيّ - أذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . والنبيّ - شهيد على أمته ، وقيل لهذه الأمة : « لتكونوا شهداء على الناس » . ويقال للنبيّ - : سَلْ تُعْطَ ، وقيل لهذه الأمة : « ادعوني أستجب لكم » .

الثانية – واختلف العلماء في هذا الحرج الذى رفعه الله تعالى ؛ فقال عكرمة : هو ما أحلّ من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت يمينك . وقيل : المراد قصر الصلاة ، والإفطار للمسافر ، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره ، وحطّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذى لا يجد ما ينفق فى غزوه ، والغريم ومن له والدان ، وحطّ الإضر الذى كان على بنى إسرائيل . وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء .^(٢) وروى عن ابن عباس والحسن البصرى أن هذا فى تقديم الأهلّة وتأخيرها فى الفطر والأضحى والصوم ؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذى الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم ، على خلاف فيه بيناه فى كتاب المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس رضى الله عنه . وما ذكرناه هو الصحيح فى الباب . وكذلك الفطر والأضحى ؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ “ . نخرجه أبو داود والدارقطنى ، ولفظه ما ذكرناه . والمعنى : باجتهادكم من غير حرج يلحقكم . وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء ، فما يسئل عن

(١) راجع ج ٧ ص ٨٠ (٢) راجع ج ٣ ص ٤٣٠ ، ج ٧ ص ٣٠٠

أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها :
 ” أفعل ولا حرج “ .

الثالثة — قال العلماء : رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلافة
 والسُّراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج ، وهم جاءلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين ، وليس
 في الشرع أعظم حرجا من إلزام ثبوت رجل لأثنين في سبيل الله تعالى ، ومع صحة اليقين
 وجودة العزم ليس بحرج .

قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ ﴾ قال الزجاج : المعنى آتبعوا ملة أبيكم . الفزاء : انتصب
 على تقدير حذف الكاف ؛ كأنه قال كِلمة . وقيل : المعنى وأفعلوا الخير فعل أبيكم ؛ فأقام
 الفعل مقام الملة . وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة . وقيل : الخطاب لجميع المسلمين ، وإن
 لم يكن الكل من ولده ؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد . ﴿ هُوَ سَمَّاكُمْ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ قال ابن زيد والحسن : « هو » راجع إلى إبراهيم ؛ والمعنى : هو سماكم
 المسلمين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَفِي هَذَا ﴾ أى وفى حكمه أن من أتبع محمدا
 صلى الله عليه وسلم فهو مسلم . قال ابن زيد : وهو معنى قوله : « رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ
 وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ » . قال النحاس : وهذا القول مخالف لقول عطاء الأمة . روى
 على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : سماكم الله عز وجل المسلمين من قبل ، أى فى الكتب
 المقدمة وفى هذا القرآن ؛ قاله مجاهد وغيره . ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ ﴾ أى بتبليغه
 إياكم . ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ أن رسلكم قد بلغتهم ؛ كما تقدم فى « البقرة » .
 ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ تقدم
 مستوفى والحمد لله .

(١) آية ١٢٨ سورة البقرة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٥٤ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ طبعة ثانية أو ثالثة . و ج ٤ ص ١٥٦

سورة المؤمنون

مكية كلها في قول الجميع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
 خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
 فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
 فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾
 وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾
 الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ روى البيهقي من حديث أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لما خلق الله جنة عدن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلمي
 فقالت قد أفلح المؤمنون “ . وروى النسائي عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة ، نخلع نعليه فوضعهما عن يساره فأفتح
 سورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعة فركع . خرجه مسلم
 بمعناه . وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوى النحل ؛ وأنزل عليه يوما فكشنا ساعة فسرى عنه
 فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال : ” اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَارْضْنَا وَارْضَ عَنَّا — ثم قال —

أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة - ثم قرأ - قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات ؛ صححه ابن العربي . وقال النحاس : معنى " من أقامهن " من أقام عليهن ولم يخالف ما فيهن ؛ كما تقول : فلان يقوم بعمله . ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والحج فدخل معهن . وقرأ طلحة بن مصرف « قد أفلح المؤمنون » بضم الألف على الفعل المجهول ؛ أى أبقوا في الثواب والخير . وقد مضى في أول « البقرة » معنى الفلاح لغة ومعنى ^(١) والحمد لله وحده .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ خَاشِعُونَ ﴾ روى المعتمر عن خالد بن محمد بن سيرين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى السماء في الصلاة ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية « الذين هم في صلاتهم خاشعون » . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد . وفي رواية هشيم : كان المسلمون يانتفون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » ؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم . وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلي إلى حيث ينظر في « البقرة » عند قوله « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وتقدم أيضا معنى الخشوع لغة ومعنى في البقرة أيضا عند قوله تعالى : « وَإِنَّمَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ » ^(٢) . والخشوع محله القلب ؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه ؛ إذ هو ملكها ، حسبما بيناه أول البقرة . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمد بصره إلى شيء وأن يتحدث نفسه بشيء من الدنيا . وقال عطاء : هو ألا يعبت بشيء من جسده في الصلاة . وأبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيته في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . وقال أبو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم . « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى » . رواه الترمذي . وقال الشاعر :

(١) راجع ج ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أورثة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٥٨ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ٣٧٤ طبعة ثانية أورثة .

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ * لَأَنْبَإُ بِهَا الْآرَابُ^(١) اللَّهُ تَخَضَعُ
وَأَوَّلُ فَرِيضٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا * وَأَحْرَمًا يَبْقَى إِذَا الدِّينُ يُرْفَعُ
فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لَأَقْتَهُ رَحْمَةٌ * وَكَانَ كَعْبِدِ بَابَ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ
وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ * نَجِيًّا فَيَا طُوبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ

وروى أبو عمر أن الجَوْنِيَّ قال : قيل لعائشة ما كان خلقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قالت : أتقرءون سورة المؤمنين ؟ قيل نعم . قالت : اقرءوا ، فقرأ عليها « قد أفلح
المؤمنون — حتى بلغ — يحافظون » . وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ في صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره .
وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل : ثم أصلى قريبا منه — يعني من النبي صلى الله
عليه وسلم — وأسارقه النظر ، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إلى وإذا التفت نحوه أعرض
عني ... الحديث ؛ ولم يأمره بإعادة .

الثالثة — اختلف الناس في الخشوع ، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها
ومكاملاتها على قولين . والصحيح الأول ، ومحل القلب ، وهو أول علم يرفع من الناس ؛ قاله
عبادة بن الصامت ، رواه الترمذي من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء ، وقال : هذا
حديث حسن غريب . وقد خرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضا عن عوف بن مالك
الأثنجي من طريق صحيحة . قال أبو عيسى : ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث ،
ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القَطَّان .

قلت : معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ،
سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . واختلف
فيه قول يحيى بن معين ، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي ،
واحتج به مسلم في صحيحه . وتقدم في « البقرة » معنى اللغو والزكاة فلا معنى للإعادة^(٣) . وقال

(١) الآراب : جمع الإرب (بكسر فسكون) وهو العضو . (٢) هو أحد رجال سند الحديث المتقدم .

(٣) راجع ج ١ ص ٣٤٣ ، ج ٣ ص ٩٩

الضحاك : إن اللغو هنا الشرك . وقال الحسن : إنه المعاصي كلها . فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال : هو الشرك ؛ وقول من قال هو الغناء ؛ كما روى مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، على ما يأتي في « لُقمان » بيانه . ومعنى « فاعلون » أى مؤذون ؛ وهى فصيحة ، وقد جاءت فى كلام العرب . قال أمية بن أبى الصلت :

المطعمون الطعام فى السنة الأزر * مة والفاعلون للزكوات

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ قال ابن العربى : « من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة فى الرجال والنساء ، كسائر ألفاظ القرآن التى هى محتمة لهم فإنها عامة فيهم ، إلا قوله « والذين هم لفروجهم حافظون » وإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات ؛ بدليل قوله : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » . وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أحركات آيات الإحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة » . قلت : وعلى هذا التأويل فى الآية فلا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعا من العلماء ؛ لأنها غير داخلة فى الآية ، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يترجها كما يجوز لغيره عند الجمهور . وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن الشَّعْبِيِّ والنَّجَّحِيِّ أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما . قال أبو عمر : ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار ؛ لأن تملكها عندهم يبطل النكاح بينهما ، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح ؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت فى عدّة منه .

الخامسة — قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآية « والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — العادون » . وهذا لأنهم يَكُونُونَ عن الذَّكْرِ بعميرة ؛ وفيه يقول الشاعر :

إذا حَلَّتْ بوادٍ لا أنيس به * فأجلد عميرة لاداء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمئاء، وهو استفعال من المنى . وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن بجاز عند الحاجة ؛ أصله القصد والمجامة . وعامة

العلماء على تحريمه . وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبيحة ، وباليتمها لم تُقل ؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة ؛ قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضا ، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قال الفراء : أى من أزواجهم اللاتي أحل الله لهم لا يجاوزون . ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ في موضع خفض معطوفة على « أزواجهم » و « ما » مصدرية . وهذا يقتضى تحريم الزنى وما قلناه من الاستمناء ونكاح المتعة ؛ لأن المتمتع بها لا تجرى مجرى الزوجات ، لا ترث ولا تورث ، ولا يلحق به ولدها ، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها ، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عُقدت عليها وصارت كالمسناجرة . ابن العربي : إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية . وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية .

قلت : وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحد ولا يلحق الولد كالزنى الصريح أو يدفع الحد للشبهة ويلحق الولد ؛ قولان لأصحابنا . وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال ؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن خيبر ، ثم حلها في غزاة الفتح ، ثم حرمها بعد ؛ قاله ابن خويزمندان من أصحابنا وغيره ، وإليه أشار ابن العربي . وقد مضى في « النساء » القول فيها مستوفى^(١) .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَمَن آبَتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فسعى من نكح ما لا يحل عاذا ، وأوجب عليه الحد لعدوانه ، واللائط عاذا قرآنا ولغة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ وكما تقدم في « الأعراف » ؛ فوجب أن يقام الحد عليهم ، وهذا ظاهر لا غبار عليه .

(١) راجع ج ٥ ص ١٢٩ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٤٢ وما بعدها .

قلت : فيه نظر ، ما لم يكن جاهلا او متأولا ، وإن كان الإجماع منعقدا على أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تُجْرِمُهُمْ » مَلُومِينَ » خص به الرجال دون النساء ؛ فقد روى معمر عن قتادة قال : تسررت امرأة غلامها ؛ فذكر ذلك لعمر فسألها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : كنت أراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين ؛ فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : «أولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله ، لا رجم عليها . فقال عمر : لا جرم ! والله لا أحلك لخر بعهده أبدا . عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها ، وأمر العبد ألا يقربها . وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءتته امرأة بغلام لها وضيء فقالت : إني استسررتك ففنعني بنو عمي عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها ؛ فإنه عنى بنو عمي ؛ فقال عمر : أتزوجت قبله ؟ قالت نعم ؛ قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها . و « وِرَاءَ » بمعنى سوى ، وهو مفعول ب « آبتني » أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له . وقال الزجاج : أي فمن ابتغى ما بعد ذلك ؛ فمفعول الابتغاء محذوف ، و « وِرَاءَ » ظرف . و « ذَلِكَ » يشار به إلى كل مذكور مؤنثا كان أو مذكرا . ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أي المجاوزون الحد ؛ من عدا أي جاوز الحد وجازه .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قرأ الجمهور « لأماناتهم » بالجمع . وابن كثير بالإفراد . والأمانة والعهد يجمع كل ما ينجمه الإنسان من أمر دينه ودنياه قولا وفعلا . وهذا يعم معاشرته الناس والمواعيد وغير ذلك ؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به . والأمانة أعم من العهد ، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد .

التاسعة — قرأ الجمهور « صَلَوَاتِهِمْ » وحمزة والكسائي « صَلَاتِهِمْ » بالإفراد ؛ وهذا الإفراد اسم جنس فهو في معنى الجميع . والمحافظة على الصلاة إقامتها والمبادرة إليها أوائل

أوقاتها ، وإتمام ركوعها وسجودها . وقد تقدم في « البقرة » مستوفى . ثم قال : ﴿ أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ أى من عمل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون ؛ أى يرثون منازل أهل النار من الجنة . وفي الخبر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة ومسكناً في النار فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويجعل الكفار في النار " . نخرجه ابن ماجه بمعناه . عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار وراثته أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى : « أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ » " . إسناده صحيح . ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثته من حيث حصولها دون غيرهم ، فهو اسم مستعار على الوجهين . والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها . نخرجه الترمذى من حديث الربيع بنت النضر أم حارثة ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي حديث مسلم " فإذا سألت الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تُفجر أنهار الجنة " . قال أبو حاتم محمد بن حبان : قوله صلى الله عليه وسلم " فإنه أوسط الجنة " يريد أن الفردوس في وسط الجنان في العرض وهو أعلى الجنة ؛ يريد في الارتفاع . وهذا كله يصحح قول أبى هريرة : إن الفردوس جبل الجنة التي تتفجر منه أنهار الجنة . واللفظة فيما قال مجاهد : رومية عربت . وقيل : هى فارسية عربت . وقيل حبشية ؛ وإن ثبت ذلك فهو وفاق بين اللغات . وقال الضحاك : هو عربة وهو الكرم ؛ والعرب تقول للكروم فراديس . ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فأنت على معنى الجنة .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٣﴾
 ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا
 الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ
 خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ قاله قتادة وغيره ، لأنه استل من الطين . ويحيى الضمير في قوله : « ثم جعلناه » عائدا على ابن آدم ، وإن كان لم يُذكر لشهرة الأمر ؛ فإن المعنى لا يصلح لإلا له . نظير ذلك « حتى توارت بالحجاب »^(١) . وقيل : المراد بالسلالة ابن آدم ؛ قاله ابن عباس وغيره . والسلالة على هذا صفوة الماء ، يعنى المنى . والسلالة فعالة من السَّل وهو استخراج الشيء من الشيء ؛ يقال : سللت الشعر من العجين ، والسيف من الغمد فأُسل ؛ ومنه قوله :

* فُسِّلِي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسِلِي^(٢) *

فالنظفة سلالة ، والولد سليل وسلالة ؛ عنى به الماء يُسَل من الظهر سَلًا . قال الشاعر :
بجاءت به عَضْبَ الأديمِ غَضْنَفْرًا * سلالة فرج كان غير حصين^(٣)

وقال آخر :

وما هِنْدُ إلامُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ * سَلِيلَةٌ أفراسٍ تَجَالِهَا بَغْلٌ^(٤)

وقوله « من طين » أى أن الأصل آدم وهو من طين .

قلت : أى من طين خالص ؛ فأما ولده فهو من طين ومنى ، حسبما بيناه في أول سورة الأنعام . وقال الكلبي^(٥) : السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك ؛ فالذى يخرج هو السلالة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ نُطْفَةٌ ﴾ قد مضى القول في النطفة والعلة والمضغة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج^(٦) ، والحمد لله على ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ اختلف الناس في الخلق الآخر ؛ فقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ وأبو العالية والضحاك وابن زيد : هو نفخ الروح فيه بعد أن كان

(١) آية ٣٢ سورة ص . (٢) هذا معجز بيت من معلقة امرئ القيس . وصدده :

* وإِنْ تَكِ قَدْ سَاءَتْكَ مِنْ خَلِيقَةٍ *

(٣) البيت لحسان بن ثابت . (٤) نسب صاحب لسان العرب هذا البيت لهند بنت النعمان (مادة سلل) . وتجللها : علاها . وقوله « بغل » قال ابن برى : وذكر بعضهم أنها تصحيف ، وأن صوابه « نغل » بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب ؛ لأن البغل لا ينسل . (٥) راجع ج ٦ ص ٣٨٧ (٦) راجع ص ٦ من هذا الجزء .

جمادا . وعن ابن عباس : نروجه إلى الدنيا . وقال قتادة عن فرقة : نبات شعره . الضحاك : خروج الأسنان ونبات الشعر . مجاهد : كمال شبابه ؛ وروى عن ابن عمر . والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله « خلقا آخر » قال فتبارك الله أحسن الخالقين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » . وفي مسند الطيالسي : « ونزلت » ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين « الآية ؛ فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت « تبارك الله أحسن الخالقين » . ويروى أن قائل ذلك معاذ بن جبل . وروى أن قائل ذلك عبد الله بن أبي سرح ، وبهذا السبب ارتد وقال : آتى بمثل ما يأتي مجد ؛ وفيه نزل « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما تقدم بيانه في « الأنعام » . وقوله تعالى « تبارك » تفاعل من البركة . ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ أتقن الصانعين . يقال لمن صنع شيئا خلقه ؛ ومنه قول الشاعر :

ولأنت تفرى ما خلقتَ وبع * ضُ القوم يخلقُ ثم لا يفرى^(٢)

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى . وقال ابن جرير : إنما قال « أحسن الخالقين » لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق ؛ واضطرب بعضهم في ذلك . ولا تُنتفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع ؛ وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم .

مسئلة^(٣) — من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر فقالوا : الله أعلم ؛ فقال عمر : ما تقول يا بن عباس ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا ، وخلق ابن آدم من سبع وجعل رزقه في سبع ، فأراها

(١) راجع ج ٧ ص ٣٩ (٢) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان . والفرى : القطع .

(٣) ذكر المؤلف أن المسائل خمس ، ولم يذكر إلا أربعا ؛ ولعل هذه المسألة هي الخامسة .

في ليلة سبع وعشرين . فقال عمر رضى الله عنه : ^(١) أعجزكم أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذى لم تجتمع شؤون رأسه . وهذا الحديث بطوله فى مسند ابن أبى شيبه . فأراد ابن عباس « خلق ابن آدم من سبع » بهذه الآية ^(٢) ، ويقول « وجعل رزقه فى سبع » قوله « فأنبأنا فيها ^(٣) حبا . وعينا وقضبا . وزيتونا ونحلا . وحدائق زلجا . وفاكهة وأبا » الآية . السبع منها لابن آدم ، والأب للأنعام . والقضب يأكله ابن آدم ويسمن منه النساء ؛ هذا قول . وقيل : القضب البقول لأنها تُقضب ؛ فهى رزق ابن آدم . وقيل : القضب والأب للأنعام ، والست الباقية لابن آدم ، والسابعة هى للأنعام ؛ إذ هى من أعظم رزق ابن آدم .

قوله تعالى : **ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾** ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : **(ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ)** أى بعد الخلق والحياة . النحاس : ويقال فى هذا المعنى لما توتون . ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال : **(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعُوثُونَ)** .

قوله تعالى : **وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾**

قوله تعالى : **(وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ)** قال أبو عبيدة : أى سبع سموات . وحكى عنه أنه يقال : طارقتُ الشيء ، أى جعلت بعضه فوق بعض ؛ ف قيل للسموات طرائق لأن بعضها فوق بعض . والعرب تسمى كل شيء فوق شيء طريقة . وقيل : لأنها طرائق الملائكة . **(وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ)** قال بعض العلماء : أى عن خلق السماء . وقال أكثر المفسرين : أى عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم .

قلت : ويحتمل أن يكون المعنى « وما كنا عن الخلق غافلين » أى فى القيام بمصالحه وحفظه ؛ وهو معنى الحى القيوم ؛ على ما تقدم ^(٤) .

(١) فى الدور المشور : « أعجزتم أن تقولوا كما نال هذا الغلام » . (٢) كذا فى الأصول ، وسياق الكلام يقتضى أن تكون العبارة هكذا : فأراد ابن عباس بقوله « خلق ابن آدم من سبع هذه الآية ... الخ » . (٣) آية ٢٧ وما بعدها سورة عبس . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٧١

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ
وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما آمتن به عليهم ؛ ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان . والماء المنزل من السماء على قسمين : هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض ، وجعله فيها مختزنا لسقي الناس يجدونه عند الحاجة إليه ؛ وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار . وروى عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهار الأربعة : سَيحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَنَيْلٌ مِصْرَ وَالْفُرَاتِ . وقال مجاهد : ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء . وهذا ليس على إطلاقه ، وإلا فالأجاج ثابت في الأرض ، فيمكن أن يقيد قوله بالماء العذب ، ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء وأنزل من السماء ماء . وقد قيل : إن قوله « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » إشارة إلى الماء العذب ، وأن أصله من البحر ، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء ، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد ؛ ثم أنزله إلى الأرض لينتفع به ، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بِقَدَرٍ ﴾ أى على مقدار مصلح ، لأنه لو كثر أهلك ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ^(١) » . ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ يعنى الماء المختزن . وهذا تهديد ووعيد ؛ أى فى قدرتنا إذهابه وتغويره ، ويهلك الناس بالعطش وتملك مواشيتهم ؛ وهذا كقوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا — أى غائرا — فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ^(٢) » .

الثالثة — ذكر النحاس : قرئ على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سواده قال : حدثنا سعيد بن سابق قال حدثنا مسلمة بن علي عن مقاتل بن حيان

(١) آية ٢١ سورة الحجر . (٢) آية ٣٠ سورة الملك .

عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنزل الله عز وجل من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سِيحُونَ وهو نهر الهند و جِيحُونَ وهو نهر بَلخ و دِجَلَةٌ والقُرَات وهما نهر العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها على جناح جبريل عليه السلام فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم وذلك قوله جل ثناؤه : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَاهُ فِي الْأَرْضِ » فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عز وجل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة فيرفع ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى : « وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ » فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا .

الرابعة — كل ما نزل من السماء مختزنا كان أو غير مختزن فهو طاهر مطهر يغتسل به ويتوضأ منه ، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه .

قوله تعالى : فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾
فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَأَنْشَأْنَا﴾ أى جعلنا ذلك سبب النبات ، وأوجدناه به وخلقناه . وذكر تعالى النخيل والأعناب لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما ، قاله الطبرى . ولأنها أيضا أشرف الثمار ، فذكرها تشريفا لها وتنبئها عليها . ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أى فى الجنات . ﴿فَوَاكِهَ﴾ من غير الرطب والعنب . ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة إذ فيها مراتب وأنواع ، والأول أعم لسائر الثمرات .

الثانية — من حلف ألا يأكل فاكهة ، ففي الرواية عندنا يحنث بالباقيلاء الخضراء وما أشبهها . وقال أبو حنيفة : لا يحنث بأكل القثاء والخيار والجزر ، لأنها من البقول لا من الفاكهة . وكذلك الجوز واللوز والفسق ، لأن هذه الأشياء لا تعد من الفاكهة .

(١) فى قوله تعالى : « وهو الذى أرسل الرياح بُشْرًا بين يدي رحمة ... » آية ٤٨

وإن أكل تفاحا أو خوخا أو مشمشا أو تينا أو إجاصا يحنث . وكذلك البطيخ ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكك قبل الطعام وبعده ؛ فكانت فاكهة . وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان . ولا يحنث بأكل البطيخ الهندي لأنه لا يعد من الفواكه . وإن أكل عنباً أو رماناً أو رطباً لا يحنث . وخالفه أصحابه فقلا يحنث ؛ لأن هذه الأشياء من أعز الفواكه ، وتؤكل على وجه التمتع . والإفراد لها بالذكر في كتاب الله عز وجل لكل معانيها ؛ كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة . واحتج أبو حنيفة بأن قال : عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال « فيهما فاكهة ونخل ورمان » ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال : « وفاكهة وأبا » والمعطوف غير المعطوف عليه ، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المنة . والعنب والرمان يكتفى بهما في بعض البلدان فلا يكون فاكهة ؛ ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابسه ، ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة فكذلك رطبها .

قوله تعالى : **وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَيْغ**

لِلْأَكَابِينِ ﴿٢٠﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَشَجَرَةً)** شجرة عطف على جنات . وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل ، بمعنى وثم شجرة ؛ ويريد بها شجرة الزيتون . وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد ، وقلة تعاهدها بالسقي والحفر وغير ذلك من المراجعة في سائر الأشجار . **(تَخْرُجُ)** في موضع الصفة . **(مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ)** أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه . وطور سيناء من أرض الشام وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره ؛ وقد تقدم في البقرة والأعراف . والطور الجبل في كلام العرب . وقيل : هو مما عرّب من كلام العجم . وقال ابن زيد : هو جبل

بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة^(١) . واختلف في سِئَاء ؛ فقال قتادة : معناه الحسن ؛ ويلزم على هذا التأويل أن يُنَوَّن الطور على النعت . وقال مجاهد : معناه مبارك . وقال معمر عن فرقة : معناه شجر ؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور . وقال الجمهور : هو اسم الجبل ؛ كما تقول جبل أحد . وعن مجاهد أيضا : سِئَاء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده . وقال مقاتل : كل جبل يحمل الثمار فهو سِئَاء ؛ أي حسن . وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فعلاء، وفعلاء في كلام العرب كثير؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة؛ لأن في آخرها ألف التانيث، وألف التانيث ملازمة لما هي فيه، وليس في الكلام فعلاء، ولكن من قرأ سِئَاء بكسر السين جعله فعلا لا؛ فالهمزة فيه كههمزة حِرباء، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل اسم بقعة . وزعم الأخفش أنه اسم أعجمي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ تَنَبَّأَ بِالذَّهْنِ ﴾ قرأ الجمهور « تَنَبَّأَ » بفتح التاء وضم الباء، والتقدير : تنبأ ومعها الدهن ؛ كما تقول : خرج زيد بسلاحه . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء . واختلف في التقدير على هذه القراءة ؛ فقال أبو علي الفارسي : التقدير تنبأ جناها ومعها الدهن ؛ فالفعل محذوف . وقيل : الباء زائدة ؛ مثل « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وهذا مذهب أبي عبيدة . وقال الشاعر :

* نضرب بالسيف ونرجو بالفرج *

وقال آخر :

هَنَّ الحرائر لا رَبَّاتُ أُنْحَمَرَةٌ * سود الحاجر لا يقرآن بالسورِ

ونحو هذا قاله أبو علي أيضا ؛ وقد تقدم . وقيل : نبت وأنبت بمعنى ؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق، ومنه قول زهير :

* ... حتى إذا أنبت البقل *

(١) آيلة : تعرف اليوم باسم «العقبة» . (٢) كذا في الأصول ولسان العرب مادة «سور» بالخاء المعجمة . وأورده صاحب خزنة الأدب بالخاء المهملة، قال : «والأحره جمع حار (بالخاء المهملة) جمع قلة، وخص الحار لأنها وُدَّال المال ورشه ... وقد صحف الدماميني هذه الكلمة بالخاء المعجمة، وقال والأحره جمع حار، وهو ما تصد به المرأة رأسها» . (راجع الشاهد الخامس بعد السبعائة من الخزنة) .

والأصمى ينكر أنبت ، ويتهم قصيدة زهير التي فيها :

رأيت ذوى الحاجات حَوْلَ بيوتهم * قَطِينًا بها حتى إذا أنبت البقل

أى نبت . وقرأ الزهرى والحسن والأعرج « تُنَبَّتْ بالدهن » برفع التاء ونصب الباء . قال ابن جنى والزجاج : هى باء الحال ؛ أى تُنَبَّتْ ومعها دهنها . وفى قراءة ابن مسعود : « تخرج بالدهن » وهى باء الحال . أبْنُ دَرَسَتَوِيَهْ : الدهن الماء اللين ؛ تنبت من الإنبات . وقرأ زِرْ بن حَبِيش « تُنَبَّتْ - بضم التاء وكسر الباء - الدهن » بحذف الباء ونصبه . وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب « بالدهان » . والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان ، وهى من أركان النعم التي لا غنى بالصحة عنها ، ويدخل فى معنى الزيتون شجر الزيت كله على اختلافه بحسب الأقطار .

الثالثة - قوله تعالى : (وَصَبِّغِ لِلْأَكْلِينَ) قراءة الجمهور . وقرأت فرقة « وأصباغ » بالجمع . وقرأ عامر بن عبد قيس « ومناعا » ؛ ويراد به الزيت الذى يصطبغ به الأكل ؛ يقال : صَبَّغَ وَصَبَّغَ ؛ مثل دَبَّغَ وَدَبَّغَ ، وليس ولباس . وكل إدام يؤتدم به فهو صَبَّغٌ ؛ حكاه الهروى وغيره . وأصل الصَّبَّغ ما يلون به الثوب ، وشبه الإدام به لأن الخبز يلون بالصَّبَّغ إذا عُخِّس فيه . وقال مقاتل : الأدم الزيتون ، والدهن الزيت . وقد جعل الله تعالى فى هذه الشجرة أدمًا ودهنًا ؛ فالصَّبَّغ على هذا الزيتون .

الرابعة - لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرَّبِّ والخَلِّ وغير ذلك من الأمراق أنه إدام . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخل فقال : " نعم الإدام الخل " رواه تسعة من الصحابة ، سبعة رجال وأمرأتان . وممن رواه فى الصحيح جابر وعائشة وخارجة وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسُمرة بن جندب وأنس وأم هانىء .

الخامسة - واختلف فيما كان جامدا كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الحوامد ؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام ؛ فمن حلف ألا يأكل إداما فكل لحما أو جينا حنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ وخالفه أصحابه . وقد روى عن أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة . والبقل ليس بإدام فى قولهم جميعا . وعن الشافعى فى التمر وجهان ؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله فى التنبيه .

وقيل يحنث ؛ والصحيح أن هذا كله إدام . وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره فقال : "هذه إدام هذه" . وقال صلى الله عليه وسلم : "سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم" . ذكره أبو عمر . وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة ؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة ، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداما . وفي الحديث عنه عليه السلام : "اتدموا ولو بالماء" . ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل ؛ كالخل والزيت ونحوهما ، وأما اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوزه كالبطيخ والتمر والعنب . والحاصل : أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداما ، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداما ، والله أعلم .

السادسة - روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ" . هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان يضطرب فيه ، وربما يذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مقاتل : خُصَّ الطُّورُ بِالزَّيْتُونَ لِأَنَّ أَوَّلَ الزَّيْتُونَ نَبَتَ مِنْهَا . وقيل : إن الزيتون أول شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُنُسِقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٤١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٤٢﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٤٣﴾ فَقَالَ الْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ

اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا
 رَجُلٌ بِهِ جَنَّةٌ قَبْرًا بَصُورًا بِهِ هَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي
 بِمَا كَذَّبْتُ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا فَإِذَا
 جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ
 إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا
 إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ
 وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ تقدم القول فيهما في « النحل » والحمد لله .
 وفي هود قصة السفينة ونوح، وركوب البحر في غير موضع .^(٢)

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ أى وعلى الأنعام فى البر . ﴿ وَعَلَى الْفُلْكِ ﴾ فى البحر . ﴿ تُحْمَلُونَ ﴾ وإنما
 يحمل فى البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام . وروى أن رجلاً ركب
 بقرة فى الزمان الأول فأنطقها الله تعالى معه فقالت : إنا لم نخلق لهذا ! وإنما خلقت للحرث .
 قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ قرئ بالخفض رداً على اللفظ ، وبالرفع رداً على
 المعنى . وقد مضى فى « الأعراف » .^(٣)

قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى يسودكم ويشرف عليكم
 بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً ﴾ أى لو شاء الله ألا يعبد شيء
 سواه لجعل رسوله ملكاً . ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أى بمثل دعوته . وقيل : ما سمعنا بمثله بشراً ؛
 أى برسالة ربه . ﴿ فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ ﴾ أى فى الأمم الماضية ؛ قاله ابن عباس . والباء فى « بهذا »
 زائدة ؛ أى ما سمعنا هذا كأننا فى آبائنا الأولين ، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا ﴿ إِنَّ هُوَ ﴾

(١) راجع ج ١٠ عهد ٦٨ ، ٨٩

(٢) راجع ج ٢ ص ١٩٥ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ٧ ص ٢٣٣

يعنون نوحاً ﴿إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أى جنون لا يدري ما يقول . ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أى انتظروا موته . وقيل : حتى يستبين جنونه . وقال الفراء : ليس يراد بالحين هاهنا وقت بعينه ، إنما هو كقوله : دعه إلى يومٍ ما . فقال حين تمادوا على كفرهم : ﴿رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ أى انتقم ممن لم يطعن ولم يسمع رسالتى . ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ أى أرسلنا إليه رسلاً من السماء ﴿أَنْ أَصْنَعِ الْمُلُوكَ﴾ على ما تقدم بيانه .

قوله تعالى : ﴿فَأَسْلُكُ فِيهَا﴾ أى أدخل فيها واجعل فيها ؛ يقال : سلكته فى كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته . قال عبد مناف بن ربيع الهدلى :

حتى إذا أسلكوهم فى قنائة * سلاً كما تطرد الجمالة الشرداً^(١)

﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَاطِنٍ﴾ قرأ حفص « مِنْ كُلِّ » بالتنوين ، الباقون بالإضافة ؛ وقد ذكر . وقال الحسن : لم يحمل نوح فى السفينة إلا ما يلد ويبيض ، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منها ، وإنما خرج من الطين . وقد مضى القول فى السفينة والكلام فيها مستوفى ، والحمد لله .

قوله تعالى : فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ﴾ أى علوت . ﴿أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ﴾ راكبين . ﴿فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أى أحمداً الله على تخليصه إياكم . ﴿مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الفرق . والحمد لله : كلمة كل شاكر لله . وقد مضى فى الفاتحة بيانه .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنْزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنْزَلاً مُّبَارَكاً﴾ قراءة العامة « مُنْزَلاً » بضم الميم وفتح الزاى ، على المصدر الذى هو الإنزال ؛ أى أنزلنى إنزالاً مباركاً . وقرأ زيز بن حبيش وأبو بكر

(١) قنائة : موضع بعينه . والشل : الطرد . والشرد : جمع شرود . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٤

عن عاصم والمفضل «مَنْزِلًا» بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع؛ أى أنزلنى موضعا مباركا .
الجوهري : المَنْزَل (بفتح الميم والزاي) النزول وهو الحلول؛ تقول : نزلت نزولا وَمَنْزِلًا . وقال :
أَنَّ ذَكَرْتَكَ الدَّارُ مَنْزِلًا جُمْلٌ * بَكَيْتَ فَدَمَعُ الْعَيْنِ مُنْحَدِرٌ سَجْلٌ

نِصْبُ «الْمَنْزَلِ» لَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ . وَأَنْزَلَهُ غَيْرُهُ وَأَسْتَنْزَلَهُ بِمَعْنَى . وَنَزَلَهُ تَنْزِيلًا ؛ وَالتَّنْزِيلُ أَيْضًا التَّرْتِيبُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ : هَذَا حِينَ خَرَجَ مِنَ السَّفِينَةِ ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ » . وَقِيلَ : حِينَ دَخَلَهَا ؛ فَعَلِي هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ «مُبَارَكًا» يَعْنِي بِالسَّلَامَةِ وَالتَّجَاةِ .

قلت : وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا ؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلموا قالوا . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال : اللهم أنزلى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين .

قوله تعالى : **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ** ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ ﴾ أى فى أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين .
﴿ لَآيَاتٍ ﴾ أى دلالات على كمال قدرة الله تعالى ، وأنه ينصر أنبياءه ويملك أعداءهم .
﴿ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾ أى ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم ؛ أى مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصى فيبتين لللائكة حالهم ؛ لا أن يستجد الرب علما . وقيل : أى تعاملهم معاملة المختبرين . وقد تقدم هذا المعنى فى « البقرة » وغيرها . وقيل : « وَإِنْ كُنَّا » أى وقد كنا .

قوله تعالى : **ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ** ﴿٣١﴾ **فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** وَأَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾

(١) يلاحظ أن «منزلا» بالنصب مفعول ثانٍ لذكرتك . و «جمل» فاعل بالمصدر ، وهو المنزل .

(٢) آية ٤٨ سورة هود . (٣) راجع ج ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد هلاك قوم نوح . ﴿ قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ قيل : هم قوم عاد . ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى هودا ؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت فى إثر قوم نوح إلا عاد . وقيل : هم قوم ثمود « فأرسلنا فيهم رسولا » يعنى صالحا . قالوا : والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية « فأخذتهم الصيحة » ؛ نظيرها : « وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ » ^(١) .

قات : ومن أخذ بالصيحة أيضا أصحاب مدين قوم شعيب ، فلا يبعد أن يكونوا هم ، والله أعلم . ﴿ مِنْهُمْ ﴾ أى من عشيرتهم . يعرفون مولده ومنشأه ليكون سكنهم إلى قوله أكثر .

قوله تعالى : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ وَاتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشْرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَلَّسْتُمْ ﴿٣٤﴾ إِعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُحْرَجُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ ﴾ أى الأشراف والقادة والرؤساء . ﴿ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ ﴾ يريد بالبعث والحساب . ﴿ وَاتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى وسعنا عليهم نعم الدنيا حتى يَطْرُوا وصاروا يؤتون بالترف ، وهى مثل التُّخْفَةِ . ﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كاتم . وزعم الفراء أن معنى « ويشرب مما تشربون » على حذف من ، أى مما تشربون منه ؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف التبتة ؛ لأن « ما » إذا كان مصدرا لم يحتاج إلى عائدا ، فإن جمعتها بمعنى الذى حذف المفعول ولم يحتاج إلى إضمار من . ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشْرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَلَّسْتُمْ ﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتباعكم إياه

من غير فضيلة له عليكم . (أَيْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ) أى مبعوثون من قبوركم . و «أت» لأولى فى موضع نصب بوقوع «يعدكم» عايبها ، والثانية بدل منها ؛ هذا مذهب سيبويه . والمعنى : أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم . قال الفراء : وفى قراءة عبدالله «أيعدكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» ؛ وهو كقولك : أظن إن خرجت أنك نادم . وذهب الفراء والجرى وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد ، لما طال الكلام كان تكريرها حسنا . وقال الأخفش : المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما يحدث إخراجكم ؛ فـ «أت» الثانية فى موضع رفع بفعل مضممر ؛ كما تقول : اليوم القتال ، فالمعنى اليوم يحدث القتال . وقال أبو إسحاق : ويجوز «أيعدكم إنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما إنكم مخرجون» ؛ لأن معنى «أيعدكم» أيقول إنكم .

قوله تعالى : هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾

قال ابن عباس : هى كلمة للبعد ؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون ؛ أى أن هذا لا يكون ما يذكر من البعث . وقال أبو على : هى بمنزلة الفعل ؛ أى بعد ما توعدون . وقال ابن الأبارى : وفى «هيات» عشر لغات : هيات لك (بفتح التاء) وهى قراءة الجماعة . وهيات لك (بخفض التاء) ؛ ويروى عن أبى جعفر بن القمقاع . وهيات لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر . وهيات لك (برفع التاء) ؛ الثعلبى : وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية . وهيات لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حيو الشامى ؛ ذكره الثعلبى أيضا . وهياتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص :

تذكرت أياماً مضين من الصبا * وهيات هياتاً إليك رجوعها

واللغة السابعة : أهيات أهيات ؛ وأنشد الفراء :

فأهيات أهيات العقيق ومن به * وأهيات خل بالعقيق نواصله

قال المهدوى : وقرأ عيسى الهمداني «هيات هيات» بالإسكان . قال ابن الأبارى : ومن العرب من يقول «أهيان» بالنون ، ومنهم من يقول «أهيا» بلانون . وأنشد الفراء :

ومن دُونِي الأعيان والفتح كله * وَكُتْمَانُ أَيُّهَا مَا أَشْتَأَبَّ بَدَأُ^(١)

فهذه عشر لغات . فمن قال «هيات» بفتح التاء جعله مثل أين وكيف . وقيل : لأنهما أداتان مركبتان مثل خمسة عشر وبعابك ورام هرْمُزُ ، وتقف على الثاني بالهاء كما تقول : خمس عشر وسبع عشر . وقال الفراء : نصبها كنصب مُتَّ ورُبَّتْ ، ويجوز أن يكون الفتح إتباعا للألف والفتحة التي قبلها . ومن كسره جعله مثل أميس وهؤلاء . قال :

* وهيات هيات إليك رجوعها *

قال الكسائي : ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء ؛ فيقول هيهاه . ومن نصبها وقف بالتاء وإن شاء بالهاء . ومن ضمها فعلى مثل مندُ وقطُ وحيثُ . ومن قرأ «هيات» بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير ؛ كأنه قال بُعْدًا بُعْدًا . وقيل : خفيض ونون تشبيها بالأصوات بقولهم : غاقٍ وطاقٍ . وقال الأخفش : يجوز في «هيات» أن تكون جماعة فتكون التاء التي فيها تاء الجميع التي للتأنيث . ومن قرأ «هيات» جاز أن يكون أخلصها أسما معربا فيه معنى البعد ، ولم يجعله اسما للفعل فيبني . وقيل : شبه التاء بتاء الجمع ، كقوله تعالى : « فإذا انفضت من عرفات » . قال الفراء : وكأنني أستحب الوقف على التاء ؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال ؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك . وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها «هيهاه» بالهاء . وقد روى عن أبي عمرو أيضا أنه كان يقف على «هيات» بالتاء ، وعليه بقية الفراء لأنها حرف . قال ابن الأنباري . من جعلهما حرفا واحدا لا يفرد أحدهما من الآخر ، وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأول ؛ فيقول : هيات هيهاه ، كما يقول خمس عشره ، على ما تقدم . ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعا بالهاء والتاء ؛ لأن أصل الهاء تاء .

قوله تعالى : إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ

بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾

(١) الأعيان والفتح وكتمان ، كلها مواضع . وفي بعض الأصول بدل «الأعيان» الأعيان . وكذا في اللسان مادة أيه . وفي مادة هيه «الأعراض» والكل مواضع .

قوله تعالى : ﴿ إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ « هي » كناية عن الدنيا ؛ أى ما الحياة إلا ما نحن فيه لا الحياة الآخرة التى تعدنا بعد البعث . ﴿ نموت ونحيا ﴾ يقال : كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقترنون بالبعث ؟ فى هذا أجوبة ؛ منها أن يكون المعنى : نكون موتا ، أى نطفأ ثم نحيا فى الدنيا . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إن هى إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت ؛ كما قال : « واسجدى واركعى » . وقيل : « نموت » يعنى الآباء ، « ونحيا » يعنى الأولاد . ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ بعد الموت .

قوله تعالى : ﴿ إِن هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٨ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿ ٣٩ ﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴿ ٤٠ ﴾ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ بِجَعَلْنَاهُمْ غُنَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿ ٤١ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ﴾ يعنون الرسول . ﴿ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى ﴾ أى اختلق . ﴿ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿ تقدم . ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ أى عن قليل ، و « ما » زائدة مؤكدة . ﴿ لِيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ على كفرهم ، واللام لام القسم ؛ أى والله ليصبحن . ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ ﴾ فى التفسير : صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التى أهلكتهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم . ﴿ بِجَعَلْنَاهُمْ غُنَاءً ﴾ أى هلكت هامدين كغناء السيل ، وهو ما يحمل من بالى الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتت . ﴿ فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أى هلاكهم . وقيل بعداً لهم من رحمة الله ؛ وهو منصوب على المصدر . ومثله سقياً له ورعيًا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخِرِينَ ﴾ ٤٢ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَعْجِرُونَ ﴿ ٤٣ ﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا نُتْرًا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿ ٤٤ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد هلاك هؤلاء . ﴿ قُرُونًا ﴾ أى أُمَمًا .
 ﴿ آخِرِينَ ﴾ قال ابن عباس : يريد بنى إسرائيل ؛ وفى الكلام حذف : فكذبوا أنبياءهم
 فأهلكناهم . ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾ « من » صلة ؛ أى ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها
 ولا تتأخره ؛ مثل قوله تعالى : « فإذا جاء آجُلُهُمْ لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » . ومعنى
 ﴿ تَتَرَى ﴾ لتواتر ، ويتبع بعضهم بعضا ترغيبا وترهيبا . قال الأصمى : واترتُ كُتِبِي عليه أتبعت
 بعضها بعضا ؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة . وقال غيره : الموازية التابع بغير
 مهلة . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « تَتَرَى » بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على
 فتح الراء ؛ كقولك : حمداً وشكراً ؛ فالوقوف على هذا على الألف المعوضة من التنوين .
 ويجوز أن يكون ملحقا بجمعفر ، فيكون مثل أرطى وعلق ؛ كما قال :

* يَسْتَنَّ فِي عَاقِي وَفِي مُكُورِ *

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة ، على أن ينوى الوقف على الألف الملحقة . وقرأ
 ورشُّ بين اللفظتين ؛ مثل سكرى وغضبي ، وهو اسم جمع ؛ مثل شتى وأسرى . وأصله
 وتَرَى من الموازية والتواتر ، فقلبت الواو تاء ؛ مثل التقوى والتكلمان وتجاه ونحوها . وقيل :
 هو الوتر وهو الفرد ؛ فالمعنى أرسلناهم فرداً فرداً . النحاس : وعلى هذا يجوز « تَتَرَا » بكسر
 التاء الأولى ، وموضعها نصب على المصدر ؛ لأن معنى « ثم أرسلنا » واترنا . ويجوز أن
 يكون فى موضع الحال أى متواترين . ﴿ فَاتَّبَعَنَا بِمَضْمُومٍ بَعْضًا ﴾ أى بالهلاك . ﴿ وجعلناهم
 أَحَادِيثَ ﴾ جمع أحادثة وهى ما يتحدث به ؛ كأعاجيب جمع أعجوبة ، وهى ما يتعجب منه .
 قال الأخفش : إنما يقال هذا فى الشر « جعلناهم أحاديث » ولا يقال فى الخير ؛ كما يقال :
 صار فلان حديثاً أى عبرة ومثلاً ؛ كما قال فى آية أخرى : « فجعلناهم أحاديثاً ومزقناهم كلَّ
 مُمَزَّقٍ ^(١) » .

قلت : وقد يقال فلان حديثٌ حسن ، إذا كان مقيداً بذلك ؛ ومنه قول ابن دُرَيْد :

وإنما المرء حديثٌ بعده * فكن حديثاً حسناً لمن وعى

(١) آية ١٩ سورة سبأ .

قوله تعالى : ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾
إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ
لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ
الْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) تقدم . ومعنى
(عَالِينَ) متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ » .
(فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا) الآية ، تقدم أيضا . ومعنى (مِنَ الْمُهْلَكِينَ) أى بالغرق فى البحر .

قوله تعالى : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ) يعنى التوراة ؛ وخص موسى بالذكر لأن
التوراة أنزلت عليه فى الطور ، وهارون خليفة فى قومه . ولو قال « وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمَا » جاز ؛
كما قال : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ » .

قوله تعالى : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ۖ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ
ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً) تقدم فى « الأنبياء » القول فيه .
(وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) الربوة المكان المرتفع من الأرض ؛ وقد تقدم
فى « البقرة » . والمراد بها هاهنا فى قول أبى هريرة فلسطين . وعنه أيضا الرملة ؛ وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس وابن المسيب وابن سلام : دمشق . وقال كعب
وقنادة : بيت المقدس . قال كعب : وهى أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا . قال :
فكنت هميدا تحت رمس بربوة * تعاورنى ریح جنوب وشمأل

(١) راجع ج ٩ ص ٩٣ (٢) آية ٤ سورة القصص (٣) آية ٤٨ سورة الأنبياء .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٣٧ (٥) راجع ج ٣ ص ٣١٥

(٦) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين وكانت فصبتها قد خربت الآن ، وكانت رباطا للسليين .

وقال ابن زيد : مصر . وروى سالم الأفتس عن سعيد بن جبير « وآويناها إلى ربوة » قال : النشز من الأرض . ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ أى مستوية يُستقر عليها . وقيل : ذات ثمار ، ولأجل الثمار يُستقر فيها الساكنون . ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون . يقال : معين ومعن ؛ كما يقال : رغيف ورغف ؛ قاله على بن سليمان . وقال الزجاج : هو الماء الجارى فى العيون ؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها فى مبيع ، وكذلك الميم زائدة فى قول من قال إنه الماء الذى يرى بالعين . وقيل : إنه فعيل بمعنى مفعول . قال على بن سليمان : يقال معن الماء إذا جرى فهو معين ومعين . ابن الأعرابي : معن الماء يمّعن معونا إذا جرى وسهل ، وأمعن أيضا وأمعنته ، ومياه معنان .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يا أيها الرسل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » — ثم ذكر ^(١) الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذاه بالحرام فأنى يستجاب لذلك » .

الثانية — قال بعض العلماء : والخطاب فى هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقامه مقام الرسل ؛ كما قال : « الذين قال لهم الناس » ^(٢) يعنى نعيم بن مسعود . وقال

(١) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) الرجل ، بالرفع مبتدأ ، مذكور على وجه الحكاية من لفظ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .

الزجاج : هذه مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمرؤا ؛ أى كلوا من الحلال . وقال الطبرى : الخطاب لعيسى عليه السلام ؛ روى أنه كان يأكل من غزل أمه . والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية . ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له . وقيل : إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي ؛ لأن هذه طريقهم التى ينبغى لهم الكون عليها . فيكون المعنى : وقلنا يأياها الرسل كلوا من الطيبات ؛ كما نقول لتاجر : يا تاجر ينبغى أن تجتنبوا الربا ؛ فأنت مخاطبه بالمعنى . وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصالح لجميع صنفه ، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين ، وإنما خوطب كل واحد فى عصره . قال الفراء : هو كما تقول للرجل الواحد : كُفُوا عَنَا إِذَا كُمْ .

الثالثة - سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ، ثم شمل الكل فى الوعيد الذى تضمنه قوله تعالى : « إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » صلى الله على رسله وأتباعه . وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم . وقد مضى القول فى الطيبات والرزق فى غير موضع ، والحمد لله . وفى قوله عليه السلام " يمد يديه " دليل على مشروعية مد اليدين عند الدعاء إلى السماء ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا والكلام فيه والحمد لله . وقوله عليه السلام " فأنى يستجاب لذلك " على جهة الاستبعاد ؛ أى أنه ليس أهلا لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا ولطفا وكرما .

قوله تعالى : وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرَهُمْ
فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾

(١) راجع ج ١ ص ١٧٧ طبعة ثانية أو ثالثة ، وج ٧ ص ١٩٨ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٢٢

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ المعنى : هذا الذى تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتموه . والأمة هنا الدين ؛ وقد تقدم محامله ؛ ومنه قوله تعالى : « إنا وجدنا آباءنا على أمة^(١) » أى على دين . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسي ريباً * وهل يائمن ذو أمة وهو طائع

الثانية — قرئ « وإن هذه » بكسر « إن » على القطع ، وبفتحها وتشديد النون . قال الخليل : هى فى موضع نصب لما زال الحافض ؛ أى أنا عالم بأن هذا دينكم الذى أمرتكم أن تؤمنوا به . وقال الفراء : « أن » متعلقة بفعل مضمر تقديره : واعلموا أن هذه أمتكم . وهى عند سيبويه متعلقة بقوله « فأتقون » ؛ والتقدير فاتقون لأن أمتكم واحدة . وهذا كقوله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » ؛ أى لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره . وكقوله : « لإيلاف قريش » ؛ أى فليعبدوا رب هذا البيت لإيلاف قريش .
الثالثة — وهذه الآية تقوى أن قوله تعالى : « يا أيها الرسل » إنما هو مخاطبة لجميعهم ، وأنه بتقدير حضورهم . وإذا قدرت « يا أيها الرسل » مخاطبة لمحمد صلى الله عليه وسلم فأتى اتصال هذه الآية واتصال قوله « فتقطعوا » . أما أن قوله « وأنا ربكم فاتقون » وإن كان قيل للأنبياء فأمهم داخلون فيه بالمعنى ؛ فيحسن بعد ذلك اتصال « فتقطعوا » أى افترقوا ، يعنى الأمم ، أى جعلوا دينهم أديانا بعد ما أمروا بالاجتماع . ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال .

الرابعة — هذه الآية تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة » الحديث . نرجه أبو داود ، ورواه

(١) راجع ج ٢ ص ١٢٧ طبعه ثانية وج ٣ ص ٣٠ طبعه أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٢ وما بعدها سورة الزخرف . (٣) آية ١٨ سورة الجن . (٤) كذا فى نسخ الأصل . والمعنى المراد واضح ، وهو أن هذا التقدير يغلط ويقطع الاتصال بين الاثنين .

الترمذى وزاد : قالوا ومن هى يا رسول الله؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابى » خرجه من حديث عبد الله بن عمرو . وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه فى الآية والحديث إنما هو فى أصول الدين وقواعده ، لأنه قد أطلق عليها مَلَلًا ، وأخبر أن التمسك بشىء من تلك الملال موجب لدخول النار . ومثل هذا لا يقال فى الفروع ، فإنه لا يوجب تعديد الملال ولا عذاب النار ، قال الله تعالى : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ^(١) » .

قوله تعالى : ﴿ زُبْرًا ﴾ يعنى كتبنا وضعوها وضلالات ألفوها ، قاله ابن زيد . وقيل : إنهم فزقوا الكتب فأتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ، ثم حرف الكل وبتدل ، قاله قتادة . وقيل : أخذ كل فريق منهم كتابا آمن به وكفر بما سواه . و « زُبْرًا » بضم الباء قراءة نافع ، جمع زبور . والأعمش وأبو عمرو بخلاف عنه « زُبْرًا » بفتح الباء ، أى قطعاً كقطع الحديد ، كقوله تعالى : « آتُونِي زُبْرَ الْحَدِيدِ ^(٢) » . ﴿ كُلُّ حِزْبٍ ﴾ أى فريق وملة . ﴿ بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ أى عندهم من الدين . ﴿ فَرِحُونَ ﴾ أى معجبون به . وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم فى شأنهم متصلاً بقوله ﴿ فَذَرُّهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ ﴾ أى فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم ، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم ؛ فلكل شىء وقت . والغمرة فى اللغة ما يغمرك ويعلوك ؛ وأصله السترة ومنه الغمر الحقد لأنه يغطى القلب . والغمر الماء الكثير لأنه يغطى الأرض . وعمر الرداء الذى يشمل الناس بالعطاء ؛ قال :

عَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا * غَلِقَتْ لَصْحُوكَتُهُ رِقَابَ الْمَالِ

المراد هنا الحيرة والغفلة والضلالة . ودخل فلان فى غمار الناس ، أى فى زحمتهم . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى حِينٍ ﴾ قال مجاهد : حتى الموت ، فهو تهديد لا توقيت ؛ كما يقال : سيأتى لك يوم .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَيْنَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ

لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾

(١) آية ٤٨ سورة المائدة . (٢) آية ٩٦ سورة الكهف .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ « ما » بمعنى الذي ؛ أى
يَحْسَبُونَ يا محمد أن الذى نعطيهم فى الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم ، إنما هو
استدراج وإملاء ، ليس إسراعا فى الخيرات . وفى خبر « أن » ثلاثة أقوال ، منها أنه محذوف .
وقال الزجاج : المعنى نَسارع لهم به فى الخيرات ، وحذفت به . وقال هشام الضرير قولاً
دقيقاً ، قال : « إنما » هى الخيرات ؛ فصار المعنى : نَسارع لهم فيه ، ثم أظهر فقال « فى الخيرات » ،
ولا حذف فيه على هذا التقدير . ومذهب الكسائى أن « إنما » حرف واحد فلا يحتاج إلى
تقدير حذف ، ويجوز الوقف على قوله « وبنين » . ومن قال « إنما » حرفان فلا بد من ضمير
يرجع من الخبر إلى اسم « أن » ولم يتم الوقف على « وبنين » . وقال السخيتانى : لا يحسن
الوقف على « وبنين » ؛ لأن « يحسبون » يحتاج إلى مفعولين ، فقام المفعولين « فى الخيرات » .
قال ابن الأنبارى : وهذا خطأ ؛ لأن « أن » كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى
بعد « أن » بمفعول ثان . وقرأ أبو عبد الرحمن السلميّ وعبد الرحمن بن أبى بكر « يسارع »
بالياء ، على أن يكون فاعله إمدادنا . وهذا يجوز أن يكون على غير حذف ؛ أى يسارع لهم
الإمداد . ويجوز أن يكون فيه حذف ، ويكون المعنى يسارع الله لهم . وقرأ « يسارع لهم
فى الخيرات » وفيه ثلاثة أوجه : أحدها على حذف به . ويجوز أن يكون يسارع الإمداد .
ويجوز أن يكون « لهم » اسم ما لم يسم فاعله ؛ ذكره النحاس . قال المهدوى : وقرأ الحز
التحوى « نَسرع لهم فى الخيرات » وهو معنى قراءة الجماعة . قال الثعلبى : والصواب قراءة
العامة ؛ لقوله « نمدهم » . ﴿ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ أن ذلك فتنه لهم وأستدراج .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾
وَالَّذِينَ هُمْ بِعَائِدَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ
لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى
رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم ، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم . و ﴿ مُشْفِقُونَ ﴾ خائفون وجلون مما خوفهم الله تعالى . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ قال الحسن : يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم . وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات» . وقال الحسن : لقد أدركنا أقواما كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها . وقرأت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والنخعي «والذين يأتون ما أتوا» مقصورا من الإتيان . قال الفراء : ولو صححت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة ؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب ؛ فيكتب سُئِلَ الرجل بألف بعد السين ، ويستهزئون بألف بين الزاي والواو ، وشيءٌ وشيءٌ بألف بعد الياء ، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب «يؤتون» بألف بعد الياء ، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين «يؤتون ما أتوا» و «يأتون ما أتوا» . وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين : أحدهما — والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة . والآخر — والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما أتوا وقلوبهم وجلة ؛ فحذف مفعولٌ في هذا الباب لوضوح معناه ؛ كما حذف في قوله عز وجل : « فِيهِ يُعَاتُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ »^(١) والمعنى يعصرون السمسمة والعنب ؛ فاخترل المفعول لوضوح تأويله . ويكون الأصل في الحرف على هجائه الموجود في الإمام «يأتون» بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف

(١) آية ٤٩ سورة يوسف .

وأولاً لتأخى حروف المد واللين فى الخفاء ؛ حكاها ابن الأبارى . قال النحاس : المعروف من قراءة ابن عباس « والذين يأتون ما أتوا » وهى القراءة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضى الله عنها ، ومعناها يعملون ما عملوا ؛ كما روى فى الحديث . والوجه نحو الإشفاق والخوف ؛ فالتقى والتائب خوفه أمر العاقبة وما يطعم عليه بعد الموت . وفى قوله ﴿ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ تنبيه على الخاتمة . وفى صحيح البخارى « وإنما الأعمال بالخواتيم » . وأما المخاط فينبغى له أن يكون تحت خوف من أن ينفذ عليه الوعيد بتخاطبه . وقال أصحاب الخواطر : وجل العارف من طاعته أكثر وجلا من وجله من مخالفته ؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة ، والطاعة تطلب بتصحيح الفرض . ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أى لأنهم ، أو من أجل أنهم إلى ربهم راجعون .

قوله تعالى : أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ أى فى الطاعات ، كى ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات . وقرئ « يُسْرِعُونَ » فى الخيرات ، أى يكونوا سارعا إليها . ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها ؛ فالملفعل محذوف . قال الزجاج : يسارعون أبلغ من يسرعون . ﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ أحسن ما قيل فيه : أنهم يسبقون إلى أوقاتها . ودل بهذا أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ؛ كما تقدم فى « البقرة » . وكل من تقدم فى شىء فهو سابق إليه ، وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته ؛ فاللام فى « لها » على هذا القول بمعنى إلى ؛ كما قال « بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا » أى أوحى إليها . وأنشد سيبويه :

تَجَانَّفَ عَنِ جَوْ الْعِمَامَةِ نَاقِي * وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لَسْوَائِكَا^(٢)

وعن ابن عباس فى معنى « وهم لها سابقون » سبقت لهم من الله السعادة ؛ فلذلك سارعوا فى الخيرات . وقيل : المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون .

(١) راجع ج ٢ ص ١٦٥ طبعة ثانية . (٢) البيت للأعشى . والتجانف : الانحراف .

قوله تعالى : **وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ**
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : **(وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** قد مضى في « البقرة » وأنه ناسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق . **(وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ)** أظهر ما قيل فيه : إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره ، فهو ينطق بالحق . وفي هذا تهديد وتأنيب من الحيف والظلم . ولفظ النطق يجوز في الكتاب ؛ والمراد أن النبيين تنطق بها فيه . والله أعلم . وقيل : عنى اللوح المحفوظ ، وقد أثبت فيه كل شيء ، فهم لا يجاوزون ذلك . وقيل : الإشارة بقوله « ولدينا كتاب » القرآن ، فأنه أعلم ، وكل محتمل والأول أظهر .

قوله تعالى : **بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ**
ذَلِكَ هُمْ هَا عَامِلُونَ ﴿٦٣﴾ **حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ**
يَجْعُرُونَ ﴿٦٤﴾ **لَا تَجْعُرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنصِرُونَ** ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : **(بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا)** قال مجاهد : أى في غطاء وغطاة وعمامة عن القرآن . ويقال : غمره الماء إذا غطاه . ونهر غمر يغطى من دخله . ورجل غمر يغمره آراء الناس . وقيل : « غمرة » لأنها تغطى الوجه . ومنه دخل في غمار الناس ونجارهم ، أى فيما يغطيه من الجمع . وقيل : « بل قلوبهم في غمرة » أى في حيرة وعمى ؛ أى مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة ؛ قاله قتادة . أو من الكتاب الذى ينطق بالحق . **(وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ هَا عَامِلُونَ)** قال قتادة ومجاهد : أى لهم خطايا لا بد أن يعملوها من دون الحق . وقال الحسن وابن زيد : المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من

(١) راجع ج ٣ ص ٤٢٧ (٢) كذا في الأصول . والذي في كتب اللغة : « ورجل غمر وغمر لا تجربة له بحرب ولا أمر ، ولم تحنكه التجارب .

دون ما هم عليه، لا بد أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشقوة. ويحتمل ثالثاً - أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق، ذكره الماوردي. والمعنى متقارب. ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ يعني بالسيف يوم بدر؛ قاله ابن عباس. وقال الضحاك: يعني بالجوع حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". فابتلاه الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والحيف، وهلك الأموال والأولاد. ﴿ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ ﴾ أى يضجون ويستغيثون. وأصل الجؤار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور. وقال الأعشى^(١) يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة * وكان التكبير أن تُضيف وتجاراً

قال الجوهري: الجؤار مثل الحوار؛ يقال: جار الثور يجار أى صاح. وقرأ بعضهم «عجلاً جسداً له جؤار» حكاه الأخفش. وجار الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء. قتادة: يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم. قال:

يراوح من صلوات المليك * فطوراً سجدوا وطوراً جؤاراً

وقال ابن جريح: «حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب» هم الذين قتلوا بيدر «إذا هم يجارون» هم الذين بمكة؛ بجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن. ﴿ لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ أَنْكُمْ مَنَّا ﴾ أى من عذابنا. ﴿ لَا تُتَصَّرُونَ ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم. وقال الحسن: لا تتصرون بقبول التوبة. وقيل: معنى هذا النهي الإخبار؛ أى إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

قوله تعالى: قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰ أَعْقَابِكُمْ

تَنكِصُونَ ﴿١٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ ﴾ الايات يريد بها القرآن . ﴿ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أى تقرأ . قال الضحاك : قبل أن تعذبوا بالقتل و ﴿ تَنْكُصُونَ ﴾ ترجعون وراءكم . مجاهد : تستأخرون ؛ وأصله أن ترجع القهقري . قال الشاعر :

زعموا بأنهم على سبيل النجا * ة وإنما نكص على الأعباب

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق . وقرأ على بن أبي طالب رضى الله عنه « على أديباركم » بدل « على أعقابكم » ، « تنكصون » بضم الكاف . و ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال ، والضمير في « به » قال الجمهور : هو عائذ على الحرم أو المسجد أو البلد الذى هو مكة ، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته فى الأمر ؛ أى يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف . وقيل : المعنى أنهم يعتقدون فى نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل ؛ فيستكبرون لذلك ، وليس الاستكبار من الحق . وقالت فرقة : الضمير عائذ على القرآن من حيث ذكرت الآيات ؛ والمعنى : يحدث لكم سماع آياتى كبرا وطغيانا فلا تؤمنوا به . قال ابن عطية : وهذا قول جيد . النحاس : والقول الأول أولى ، والمعنى : أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ « سَامِرًا » نصب على الحال ، ومعناه سُمَارًا ، وهو الجماعة يتحدثون بالليل ، مأخوذ من السمر وهو ظل التمر ؛ ومنه سُمره اللون . وكانوا يتحدثون حول الكعبة فى سمر القمر ؛ فسُمى يتحدث به . قال الثورى : يقال لظل القمر السمر ؛ ومنه السُمره فى اللون ، ويقال له : الفُخت ؛ ومنه قيل فاختة . وقرأ أبو رجاء « سُمارًا » وهو جمع سامر ؛ كما قال :

* أَلَسْتَ تَرَى السَّمَارَ وَالنَّاسَ أَحْوَالِي ^(٢)

(١) فى الأصول : « أنهم » والبيت لا يترن إلا بدخول الباء ، وهى هنا زائدة ؛ كقول النابغة :

* زَعِمَ الْغَدَّافُ بَانَ رَحَلْنَا غَدَا *

(٢) هذا بجز بيت لامرئ القيس . وصدده :

* فَقَالَتْ سَبَّكَ اللهُ إِنَّكَ فَاضِحِي *

وفي حديث قبيلة : إذا جاء زوجها من السامر ؛ يعني من القوم الذين يسمرون بالليل ؛ فهو اسم مفرد بمعنى الجمع ، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء ، والباقر جمع البقر ، والجامل جمع الإبل ، ذكورتها وإناثها ؛ ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً » أى أطفالاً . يقال : قوم سَمْرٌ وسَمْرٌ وسامِرٌ ، ومعناه سهر الليل ؛ مأخوذ من السَمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر . قال الجوهري : السامر أيضا السَمَار ، وهم القوم الذين يسمرون ؛ كما يقال للحاج مُجَاج ، وقول الشاعر :

* وسامِرٍ طال فيه اللهُو والسَمَرُ *

كأنه سُمي المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك . وقيل : وحد سامرا وهو بمعنى السمار ؛ لأنه وضع موضع الوقت ، كقول الشاعر :

مِن دُونِهِمْ إِنْ جِئْتَهُمْ سَمْرًا * عَزَفُ الْقِيَانِ وَمَجْلِسُ عَمْرُ

فقال : سَمْرًا ، لأن معناه : إن جئتهم ليلاً وجدتهم وهم يسمرون . وأبنا سَمِيرٍ : الليل والنهار ؛ لأنه يُسَمَّرُ فيهما ، يقال : لا أفعله ما سَمَّرَ أبنا سَمِيرٍ أبداً . ويقال : السَمِيرُ الدهر ، وأبناه الليل والنهار . ولا أفعله السَمَرُ والقمر ؛ أى ما دام الناس يسمرون في ليلة قمر . ولا أفعله سَمِيرَ الليالي . قال الشنفرى :

هناك لا أرجو حياةً تُسَرِّني * سَمِيرَ الليالي مُبَسَّلاً بالحرائر

والسَمَارُ (بالفتح) اللبن الرقيق . وكانت العرب تجلس للسمر تُتحدث ، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم ؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب . وكانت قریش تُسَمِّرُ حول الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها ، فعابهم الله بذلك . و « تهجرون » قرئ بضم التاء وكسر الجيم من أجهر ، إذا نطق بالفحش . وبنصب التاء وضم الجيم من هجر المريض إذا هذى . ومعناه : يتكلمون بهوس وسَيِّءٍ من القول في النبي صلى الله عليه وسلم وفي القرآن ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية — روى سعيد بن جبسير عن ابن عباس قال : إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية « مستكبرين به سامرا تهجرون » ؛ يعني أن الله تعالى ذم أقواما يسمرون في غير

طاعة الله تعالى : إما في هَدْيَان وإما في إِذَايَة . وكان الأعمش يقول : إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فأصغعه فإنه من شيوخ القمر ؛ يعني يجتمعون في ليالي القمر فيتحدثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسن أحدهم يتوضأ للصلاة .

الثالثة — روى مسلم عن أبي بَرزَة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها . قال العلماء : أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها ؛ ولهذا قال عمر : فمن نام فلا نامت عينه ؛ ثلاثا . ومن كره النوم قبلها عمر وأبناه عبد الله وآبن عباس وغيرهم ؛ وهو مذهب مالك . ورخص فيه بعضهم ، منهم علي وأبو موسى وغيرهم ؛ وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة . وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوي . وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياهم فينام على سلامة ، وقد ختم الكتاب صحيفته بالعبادة ؛ فإن هو سمر وتحدث فملأوها بالهوس ويعمل خاتمها اللغو والباطل ، وليس هذا من فعل المؤمنين . وأيضا فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل ، وربما ينام عن صلاة الصبح . وقد قيل : إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إياكم والسمر بعد هذأة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه أغلقوا الأبواب وأوْكُوا السقاء ونحروا الإناء وأطفئوا المصابيح“ . وروى عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أسمراً أول الليل ونوما آخره ! أريحوا كتابكم . حتى أنه روى عن ابن عمر أنه قال : من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يُصبح . وأسنده شَدَاد بن أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَا ، أي يُسكن فيه ، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش ؛ فكانه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال « وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سُبَاتَاً وجعل النهار نُشُوراً^(١) » .

الرابعة - هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعليم العلم ، ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك ، بل على نديبته . وقد قال البخاري : (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قزوة بن خالد قال : انتظرنا الحسن وراث^(١) علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه ، فحساء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء . ثم قال أنس : انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فحساء فصلى ثم خطبنا فقال : "إن الناس قد صلّوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة" . قال الحسن : فإن القوم لا يزالون في خير ما أنتظروا الخير . قال : (باب السمر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفة كانوا فقراء... الحديث . أخرجه مسلم أيضا . وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار . وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران»^(٢) والحمد لله وحده .

قوله تعالى : أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمْ

الْأُولَئِينَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن ؛ وهو كقوله تعالى : «أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ» . وسُمِّيَ القرآن قولاً لأنهم خوطبوا به . ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأُولَئِينَ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه . وقيل : «أم» بمعنى بل ؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به ، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له . وقال ابن عباس : وقيل المعنى أم جاءهم أمان من العذاب ، وهو شيء لم يأت آباءهم الأولين فتركوا الأعرس .

قوله تعالى : أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿٦٩﴾

(١) راث : أبطأ . (٢) راجع ج ٤ ص ٣٢٣ وما بعدها . (٣) آية ٨٢ سورة النساء .

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقييد ، فيقولون : الخير أحب إليك أم الشر ؛ أى قد أخبرت الشر فتجنبه ، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة ؛ ففى اتباعه النجاة والخير لولا العنت . قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : **أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ** ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : **(أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ)** أى أم يحتجون فى ترك الإيمان به بأنه مجنون ، فليس هو هكذا ! لزوال أمارات الجنون عنه . **(بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ)** يعنى القرآن والتوحيد الحق والدين الحق . **(وَأَكْثَرُهُم)** أى كلهم **(لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)** حسدا وبغياً وتقليدا .

قوله تعالى : **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** ﴿٧١﴾

قوله تعالى : **(وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ)** « الحق » هنا هو الله سبحانه وتعالى ؛ قاله الأكثرون ، منهم مجاهد وابن جريج وأبو صالح وغيرهم . وتقديره فى العربية : ولو اتبع صاحب الحق ؛ قاله النحاس . وقد قيل : هو مجاز ، أى لو وافق الحق أهواءهم ؛ بفعل موافقته اتباعا مجازا ؛ أى لو كانوا يكفرون بالرسول ويعصون الله عز وجل ثم لا يعاقبون ولا يحازون على ذلك إتما عجزا وإتما جهلا لفسدت السموات والأرض . وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة ، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض ، فاضطرب التديير وفسدت السموات والأرض ، وإذا فسدتا فسد من فيهما . وقيل : « لو اتبع الحق أهواءهم » أى بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم ؛ لأن شهوات الناس تختلف وتضاد ، وسبيل الحق أن يكون متبوعا ، وسبيل الناس الانقياد للحق . وقيل : « الحق » القرآن ؛ أى لو نزل القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض . **(وَمَنْ فِيهِنَّ)** إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجنّها ؛ **المأوردي** . وقال الكلبي : يعنى وما بينهما من

خلق ؛ وهى قراءة ابن مسعود « لفسدت السموات والأرض وما بينهما » . فيكون على تأويل الكلبي وقراءة ابن مسعود مجولا على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد . وظاهر النزول فى قراءة الجمهور يكون مجولا على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل فى الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من فى السموات من الملائكة بأن جعلت أربابا وهى مربوبة ، وعُبدت وهى مستعبدة . وفساد الإنس يكون على وجهين : أحدهما — باتباع الهوى ، وذلك مهلك . الثانى — بعبادة غير الله ، وذلك كفر . وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبرون بذوى العقول فعاد فساد المدبرين عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ أى بما فيه شرفهم وعزّهم ؛ قاله السدى وسفيان . وقال قتادة : أى بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم . ابن عباس : أى ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين . ﴿ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

قوله تعالى : أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا نَخْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرٌ

الرَّازِقِينَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ﴾ أى أجرا على ما جئتهم به ؛ قاله الحسن وغيره . ﴿ نَخْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرا حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب « خراجا » بالف . الباقون بغير ألف . وكلهم قد قرءوا « نخراج » بالألف إلا ابن عامر وأبا حيوة فإنهما قرآا بغير الألف . والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير . ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا يُنعم مثل إنعامه . وقيل : أى ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خير من عَرْض الدنيا ، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأعين رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك ؛ قال معناه الحسن . والنخْرَجُ والنخْرَجُ واحد ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن ؛ قاله الأخفش . وقال أبو حاتم : النخْرَجُ الجُعْلُ ، والنخْرَجُ العطاء .

المبرّد : الخرج المصدر ، والخراج الآسم . وقال النضر بن شميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج مالزمتك ، والخرَج ما تبرّعت به . وعنه أن الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض . ذكر الأول الثعلبي والثاني الماوردي .

قوله تعالى : وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَالِكُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أى إلى دين قويم . والصراف في اللغة الطريق ؛ فسُمي الدين طريقاً لأنه يؤدي إلى الجنة فهو طريق إليها . (وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) أى بالبعث . (عَنِ الصِّرَاطِ لَنَالِكُونَ) هو مثل الأول . وقيل : إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار . نكّب عن الطريق ينكّب نكوباً إذا عدل عنه ومال إلى غيره ؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مجرى . وشرّ الريح النكباء .

قوله تعالى : وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ) أى لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وأمتحناهم (لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ) قال السدي : في معصيتهم . (يَعْمَهُونَ) قال الأعمش : يترددون . وقال ابن جرير : « ولو رحمتهم » بمعنى في الدنيا « وكشفنا ما بهم من ضرّ » أى من حُط وجوع « لَلَجُّوا » أى لتأدّوا « فِي طُغْيَانِهِمْ » وضلالتهم وتجاوزهم الحد « يَعْمَهُونَ » يتذبذبون ويخبطون .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُم بِالْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك : بالجوع . وقيل : بالأعراض والحاجة والجوع . وقيل : بالقتل والجوع . ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أى ما خضعوا . ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى ما يخشعون لله عز وجل فى الشدائد تصيبيهم . قال ابن عباس : نزلت فى قصة ثمامة بن أثال لما أسرته السرية وأسلم وختى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ، حال بين مكة وبين الميرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخذ الله قرينسا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعليز ؛ قيل وما العليز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوبر فيبئونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه . فقال له أبو سفيان : أنشدك الله والرحم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال " بلى " . قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ؛ فنزل قوله « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » .

قوله تعالى : حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ

مُبِلِّسُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف ، سود وجوههم ، كاللحمة أنيابهم ، قد قلمت الرحمة من قلوبهم ؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم . وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بدر . مجاهد : هو القحط الذى أصابهم حتى أكلوا العليز من الجوع ؛ على ما تقدم . وقيل فتح مكة . ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبِلِّسُونَ ﴾ أى يأسون متحيرين لا يدرون ما يصنعون ، كالآيس من الفرج ومن كل خير . وقد تقدم فى « الأنعام » .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا

مَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾ عرفهم كثرة نعمه وكمال قدرته .
﴿ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ أى ما تشكرون إلا شكرا قليلا . وقيل : أى لا تشكرون ألبتة .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى أنشاكم وبثكم وخلقكم . ﴿ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أى تجمعون للجزاء .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ط
أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا
وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا
مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا
تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أى جعلهما
مختلفين ، كقولك : لك الأجر والصلة ؛ أى إنك تؤجر وتوصل ؛ قاله الفراء . وقيل :
اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر . وقيل : اختلافهما فى النور والظلمة . وقيل :
تكررها يوما بعد ليلة وليلة بعد يوم . ويحتمل خامسا : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة
وشقاء وضلال وهدى . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ كنه قدرته وربوبيته ووحدانيته ، وأنه لا يجوز
أن يكون له شريك من خلقه ، وأنه قادر على البعث . ثم غيرهم بقولهم وأخبر عنهم أنهم

﴿ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ . قَالُوا أَيُّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ هذا لا يكون ولا يتصور . ﴿ لَقَدْ وَعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل يحيى ؑ مجد صلى الله عليه وسلم ، فلم نزله حقيقة . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أى ما هذا ﴿ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ أى أباطيلهم وتُرَاهُم ؛ وقد تقدم هذا كله . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ ﴾ يا مجد جوابا لهم عما قالوه ﴿ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ﴾ يخبر بربوبيته ووحدانيته وملكته الذى لا يزول ، وقدرته التى لا تحول ؛ ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ولا بُدَّ لهم من ذلك . فـ ﴿ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ أى أفلا تتعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر . ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لى ما تكهون ؛ زعمتم أن الملائكة بناتى ، وكرهتم لأنفسكم البنات . ﴿ قُلْ مَنْ مِنْ يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن ، والأرضين وما تحتهن وما بينهن ، وما لا يعلمه أحد إلا هو . وقال مجاهد : « ملكوت كل شيء » خزائن كل شيء . الضحاك : ملك كل شيء . والملكوت من صفات المبالغة كالجبروت والرهبوت ؛ وقد مضى فى « الأنعام » . ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أى يمنع ولا يمنع منه . وقيل : « يجير » يؤمن من شاء . « ولا يُجَارُ عَلَيْهِ » أى لا يؤمن من أخافه . ثم قيل : هذا فى الدنيا ؛ أى من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع ، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع . وقيل : هذا فى الآخرة ؛ أى لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع . ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ أى فكيف تمخدعون وتصرفون عن طاعته وتوحيده . أو كيف يخيل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع ! والسحر هو التخيل . وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع . وقرأ أبو عمرو « سيقولون الله » فى الموضوعين الأخيرين ؛ وهى قراءة أهل العراق . الباقون « لله » ، ولا خلاف فى الأول أنه « لله » ؛ لأنه جواب لـ « قل لمن الأرض ومن فيها » فلها تقدمت اللام فى « لمن » رجعت فى الجواب . ولا خلاف أنه

مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف . وأما من قرأ « سيقولون الله » فلان السؤال بغير لام بغاء الجواب على لفظه ، وجاء في الأول « لله » لما كان السؤال باللام . وأما من قرأ « لله » باللام في الأخيرين وليس في السؤال لام فلأن معنى « قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم » : قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم . فكان الجواب « لله » ؛ حين قدرت اللام في السؤال . وعلّة الثالثة كعلة الثانية . وقال الشاعر :

إذا قيل من رب المزالف والقرى * ورب الجياد الجرد قلت لخالد^(١)

أى لمن المزالف .

ودلت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجّة عليهم . وقد تقدم في « البقرة » . ونهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للأوهية والعبادة .

قوله تعالى : **بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾**

قوله تعالى : **(بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ)** أى بالقول الصدق ، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك ونفى البعث . **(وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)** أن الملائكة بنات الله . فقال الله تعالى : **(مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ)** « من » صلة . **(وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ)** « من » زائدة ؛ والتقدير : ما اتخذ الله ولدا كما زعمتم ، ولا كان معه إله فيما خلق . وفي الكلام حذف ؛ والمعنى : لو كانت معه آلهة لأفرد كل إله بحلقه . **(وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** أى ولعالب وطلب القوى الضعيف كالعادة بين الملوك ، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية . وهذا الذى يدل على نفى الشريك يدل على نفى الولد أيضا ؛ لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك .

(١) المزالف : القرى التى بين البر والبحر ؛ الواحدة مزلفة . والأجرد من الخيل والدواب : القصير الشعر .

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ تنزيهاً له عن الولد والشريك . ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيهه وتقديسه . وقرأ نافع وأبو بكر وحمنة والكسائي « عالمٌ » بالرفع على الاستئناف ؛ أى هو عالم الغيب . الباقون بالجر على الصفة لله . وروى رويس عن يعقوب « عالمٌ » إذا وصل خفضاً . و « عالمٌ » إذا ابتدأ رفعاً .

قوله تعالى : **أَقُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيْنِي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾**

علمه ما يدعوه به ؛ أى قل رب ، أى يارب إن أريتني ما يوعدون من العذاب . ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أى فى نزول العذاب بهم ، بل أخرجني منهم . وقيل : النداء معترض ؛ و « ما » فى « إِمَّا » زائدة . وقيل : إن أصل إِمَّا إن ما ؛ ف « إن » شرط و « ما » شرط ، بجمع بين الشرطين تأكيداً ، والجواب « فلا تجعلني فى القوم الظالمين » ؛ أى إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم . وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله فى القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب ، ومع هذا أمره الرب بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون فى كل الأوقات ذاكراً للرب تعالى .

قوله تعالى : **وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ ﴿٩٥﴾**

نبه على أن خلاف المعلوم مقدر ، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيوف ، ونجاه الله ومن آمن به من ذلك .

قوله تعالى : **أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾**

قوله تعالى : ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق ؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ فى الأمة أبداً . وما كان فيها من موادة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فندسوخ بالقتال . ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أى من الشرك والتكذيب . وهذا يقتضى أنها آية موادة ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ
بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ فيه مستلنان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ الهمزات هي جمع همزة . والهمز في اللغة النَّخَس والدفع ؛ يقال : همزه ولمزه ونَحَسه دفعه . قال الليث : الهمز كلامٌ من وراء القفا ، والأنزُ مواجهةٌ . والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر ابن آدم ؛ وهو قوله : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى . وفي الحديث : كان يتعوذ من همز الشيطان ولمزه وهمسه . قال أبو الهيثم : إذا أسر الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام . وسمى الأسد هموساً ؛ لأنه يمشى بخفة فلا يُسمع صوت وطئه . وقد تقدم في « طه » .

الثانية - أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتعوذ من الشيطان في همزاته ، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه ، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادة فلذلك اتصلت بهذه الآية . فالنزغات وسورات الغضب الواردة من الشيطان هي المتعوذ منها في الآية ؛ وقد تقدم في آخر « الأعراف »^(٢) بيانه مستوفى ، وفي أول الكتاب أيضاً . وروى عن علي بن حرب بن محمد الطائي حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حبان أن خالداً كان يؤزق من الليل ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . وفي كتاب أبي داود قال عمر : وهمزة الموتة ؛ قال ابن ماجه : الموتة يعني الجنون . والتعوذ أيضاً من الجنون وكيد . وفي قراءة أبي « رَبِّ عَائِذًا بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وعائذاً بك أن يحضرون » ؛ أي يكونوا معي في أمورى ،

(١) راجع ج ١١ ص ٢٤٧ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٤٧

(٣) راجع ج ١ ص ٨٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز ، وإذا لم يكن حضور فلا همز . وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليط ما كان بها من أذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة " .

قوله تعالى : **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٠﴾**

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين ؛ أى قالوا « أنذا متنا - إلى قوله - إن هذا إلا أساطير الأولين » . ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء ، ثم قال هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقن ضلّانه وعابن الملائكة التي تمبض روحه ؛ كما قال تعالى : « وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ » . ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ تمنى الرجعة كي يعمل صالحا فيما ترك . وقد يكون القول فى النفس ؛ قال الله عز وجل : « وَبَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُدْعَبُ اللَّهُ بِمَا نَقُولُ » . فاما قوله « ارْجِعُونِ » وهو مخاطب ربه عز وجل ولم يقل « أرجعنى » جاء على تعظيم الذكر للمخاطب . وقيل : استغاثوا بالله عز وجل أولا . فقال قائلهم : رب ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : ارجعون إلى الدنيا ؛ قاله ابن جرير . وقيل : إن معنى « ارجعون » على جهة التكرير ؛ أى ارجعنى ارجعنى وهكذا . قال المزمّل فى قوله تعالى « أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ » قال : معناه ألقى ألقى . قال الضحاك : المراد به أهل الشرك .

قلت : ليس سؤال الرجعة مختصا بالكافر فقد يسألها المؤمن كما فى آخر سورة المنافقين على ما يأتى . ودلت الآية على أن أحدا لا يموت حتى يعرف اضطرارا أهو من أولياء

الله أم من أعداء الله، ولولا ذلك لما سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه .
﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا ﴾ قال ابن عباس : يريد أشهد أن لا إله إلا الله . ﴿ فِيمَا تَرَكْتُ ﴾
أى فيما ضيقت وتركت العمل به من الطاعات . وقيل : « فيما تركت » من المال فأنصدق .
و« لعل » تتضمن تردداً ، وهذا الذى يسأل الرجعة قد استيقن العذاب ، وهو يوطن نفسه على
العمل الصالح قطعاً من غير تردد . فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا ، وإما إلى التوفيق ؛ أى
أعمل صالحاً إن وفقني ؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدَّ إلى الدنيا .
﴿ كَلَّا ﴾ هذه كلمة رَدٌّ ؛ أى ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا .
بل هو كلام يطيح في أدراج الريح . وقيل : لو أجيب إلى ما يطلب لما وُقِّي بما يقول ؛
كما قال : « وَأَوْرُودُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » . وقيل : « كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا » ترجع
إلى الله تعالى ؛ أى لا خلف في خبره ، وقد أخبر أنه إن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وأخبر بأن
هذا الكافر لا يؤمن . وقيل : « إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا » عند الموت ، ولكن لا تنفع . ﴿ وَمِنْ
وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ ﴾ أى ومن أمامهم وبين أيديهم . وقيل : من خلفهم . « بَرَزَخٌ » أى حاجز بين
الموت والبعث ؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز
بين الموت والرجوع إلى الدنيا . وعن الضحاك : هو ما بين الدنيا والآخرة . ابن عباس :
حجاب . السدى : أجل . قتادة : بقية الدنيا . وقيل : الإمهال إلى يوم القيامة ؛ حكاه
ابن عيسى . الكلبي : هو الأجل ما بين النفختين ، وبينهما أربعون سنة . وهذه الأقوال
متقاربة . وكلُّ حاجزٍ بين شيئين فهو بَرَزَخٌ . قال الجوهري : البرزخ الحاجز بين الشيئين .
والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ .
وقال رجل بحضرة الشَّعْبِيِّ : رحم الله فلانا فقد صار من أهل الآخرة ! فقال : لم يصبر من
أهل الآخرة ، ولكنه صار من أهل البرزخ ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة . وأضيف
« يوم » إلى « يبعثون » لأنه ظرف زمان ، والمراد بالإضافة المصدر .

قوله تعالى : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ
وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ المراد بهذا النفخ النفخة الثانية . ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ قال ابن عباس : لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا ، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا ؛ من أى قبيلة أنت ولا من أى نسب ، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم . وعن ابن عباس أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقوله : « فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ^(١) » فقال : لا يتساءلون في النفخة الأولى ؛ لأنه لا يبقى على الأرض حي ، فلا أنساب ولا تساؤل . وأما قوله « فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون » فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا . وقال ابن مسعود : إنما عني في هذه الآية النفخة الثانية . وقال أبو عمر زاذان : دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه ، فناديت بأعلى صوتي : يا عبد الله بن مسعود ! من أجل أنى رجل أعجمى أدنيت هؤلاء وأقصيتنى ! فقال : أدنؤه ؛ فدنوت ، حتى ما كان بينى وبينه جليس فسمعتة يقول : يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رهوس الأولين والآخرين ثم ينادى مناد : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه ؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أيها أو على زوجها أو على أخيها أو على أبنها ؛ ثم قرأ ابن مسعود : « فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » فيقول الرب سبحانه وتعالى " آت هؤلاء حقوقهم " فيقول : يارب قد فزيت الدنيا فمن أين أوتيتهم ؛ فيقول الرب للملائكة : " خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته " فإن كان ولياً لله فضلت من حسناته مثقال حبة من نردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) . وَإِن كَانَ شَقِيحًا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! فَنِيَتْ حَسَنَاتِهِ وَبَقِيَ طَالِبُونَ ، فيقول الله تعالى : ” خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصكوا له صكًّا إلى جهنم“ .

قوله تعالى : فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٤٣﴾
تقدم الكلام فيهما .

قوله تعالى : تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٤٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : (تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ) ويقال « تنفح » بمعناه ، ومنه « وَلَيْنَ مَسْتَمِرُّهُمُ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ » . إلا أن « تلفح » أبلغ بأسا ، يقال : لفتحته النار والسُّموم بحرها أحرقتة . ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به [ضربة] خفيفة . (وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ) قال ابن عباس : عابسون . وقال أهل اللغة : الكالوح تكشُّر في عبوس . والكالج : الذي قد تشمرت شفتاه وبدت أسنانه . قال الأعشى :

وله المقدم لا مثل له * ساعة الشدق عن الناب كالج

وقد كالج الرجل كالوحا وكلاحا . وما أقبج كالحته ؛ يراد به النَّم وما حواليه . ودهر كالج أي شديد . وعن ابن عباس أيضا « وهم فيها كالحون » يريد كالذي كالج وتقلصت شفتاه وسال صديده . وقال ابن مسعود : ألم تر إلى الرأس المشيط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلصت شفتاه . وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” وهم فيها كالحون — قال — تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتستريح شفته السفلى حتى تضرب سرتة “ قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) آية ٤٠ سورة النساء . (٢) راجع ج ٧ ص ١٦٦ (٣) آية ٤٦ سورة الأنبياء .

قوله تعالى : **قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٥٦﴾**
رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٥٧﴾ قَالَ أَخْسَعُوا فِيهَا
وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : **(قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا)** قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم
« شِقْوَتُنَا » وقرأ الكوفيون إلا عاصما « شقاوتنا » . وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود
والحسن . ويقال : شقاء وشقاً ؛ بالمد والقصر . وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا
وأهواؤنا ؛ فسمى اللذات والأهواء شِقْوَةً ، لأنهما يؤديان إليها ، كما قال الله عز وجل :
« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ^(١) » ؛ لأن ذلك يؤديهم إلى
النار . وقيل : ما سبق في علمك ، وكتب علينا في أم الكتاب من الشقاوة . وقيل : حسن
الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق . **(وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ)** أى كنا في فعلنا ضالين عن الهدى .
وليس هذا اعتذاراً منهم إنما هو إقرار ، ويدل على ذلك قولهم **(رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا**
ظَالِمُونَ) طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت . **(فَإِنْ عُدْنَا)** إلى الكفر **(فَإِنَّا**
ظَالِمُونَ) لأنفسنا بالعود إليه فيجابون بعد ألف سنة : **(اخْسَعُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ)** أى
أبعُدوا في جهنم ؛ كما يقال للكلب : **اخسأ ؛** أى أبعُد . خسأت الكلب خسناً طردته .
وخسأ الكلب بنفسه خسوا ؛ يتعدى ولا يتعدى . وانخسأ الكلب أيضاً . وذكر ابن المبارك
قال : حدثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال : إن أهل جهنم يدعون مالكا فلا يجيبهم أربعين عاماً ، ثم يرد عليهم : إنكم
ما كنتم . قال : هانت والله دعوتهم على مالك ورب مالك . قال : ثم يدعون ربهم
فيقولون : **« رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا**
فإِنَّا ظَالِمُونَ » . قال : فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين . قال : ثم يرد عليهم اخسأوا
فيها . قال : فوالله ما تبس القوم بعدها بكلمة ، وما هو إلا الزفير والشهيق في نار جهنم .

فشبه أصواتهم بصوت الخمر، أولها زفير وآخرها شهيق . أخرجه الترمذى مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدرداء . وقال قتادة : صوت الكفار في النار كصوت الحمار ، أوله زفير وآخره شهيق . وقال ابن عباس : يصير لهم نباح كنباح الكلاب . وقال محمد بن كعب القرظي : بلغني أو ذكر لي أن أهل النار استغاثوا بالخيزنة ... الخبر بطوله ، ذكره ابن المبارك ، وقد ذكرناه بكلمة في التذكرة ، وفي آخره : ثم مكث عنهم ما شاء الله ، ثم ناداهم « أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ » قال : فلما سمعوا صوته قالوا الآن يرحمنا ربنا فقالوا عند ذلك « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا » أي الكتاب الذي كتب علينا « وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » فقال عند ذلك « أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ » فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء ، وأقبل بعضهم على بعض ينبج بعضهم في وجوه بعض ، وأطبقت عليهم .

قوله تعالى : **إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾**

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ﴾ الآية . قال مجاهد : هم بلال وخباب وصهيب ، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين ، كان أبو جهل وأصحابه يهزءون بهم . ﴿ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا ﴾ بالضم قراءة نافع وحمة والكسائي هاهنا وفي « ص » . وكسر الباقون . قال النحاس : وقرئ أبو عمرو بينهما ، فجعل المكسورة من جهة التهزؤ ، والمضمومة من جهة السخرة ، ولا يعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائي ولا الفراء . قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد ، كما يقال : عَصِيَّ وَعِصِيَّ ، وِلْحِيَّ وِلْحِيَّ . وحكى التعلبي عن الكسائي والفراء الفرق الذي ذكره أبو عمرو ، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء

والسخرية بالقول ، والضم بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل . وقال المبرد : إنما يؤخذ التقريب بين المعاني عن العرب ، وأما التأويل فلا يكون . والكسر في سخرى في المعنيين جميعاً ؛ لأن الضمة تستقل في مثل هذا . ﴿ حَتَّىٰ أَنسَوُكُمْ ذِكْرِي ﴾ أى اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكرى . ﴿ وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ استهزاء بهم ، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لأشتغالهم عن ذكره ؛ وتعذى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم . ﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ على أذاكم ، وصبروا على طاعتي . ﴿ أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم ، وفتح الباقي ؛ أى لأنهم هم الفائزون . ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه ، تقديره : إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة .

قلت : وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المطففين : « فَأَلْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ » إلى آخر السورة ، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . ويستفاد من هذا : التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم ، والإضرار عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعنى ، وأن ذلك مبعث من الله عز وجل .

قوله تعالى : قَلَّ كَمَ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَعَلَ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قَلَّ إِن لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنزَلْنَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَكُمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ قيل : يعنى في القبور . وقيل : هو سؤال لهم عن مدة حياتهم في الدنيا . وهذا السؤال للمشركين في عرصات القيامة أو في النار . ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ بفتح النون على أنه جمع مسلم ، ومن العرب من يخفضها وينونها . ﴿ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أنساهم شدة العذاب مدة مكثهم في القبور . وقيل : لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم . قال ابن عباس : أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية ؛ وذلك أنه ليس من أحد قتله نبي أو قتل نبياً

أو مات بحضرة نبي إلا عذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى ، ثم يمسك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية . وقيل : استقصوا مدة آبتهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده . ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ ﴾ أى سأل الحُساب الذين يعرفون ذلك فإننا قد نسبناه ، أو فأسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا ، الأول قول قتادة ، والثاني قول مجاهد . وقرأ ابن كثير وحزمة والكسائي « قل كم لبثتم في الأرض » على الأمر . ويحتمل ثلاثة معانٍ : أحدها — قولوا كم لبثتم ، فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمراد الجماعة ، إذ كان المعنى مفهوماً . الثاني — أن يكون أمراً للملك ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا . أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم ، وهو الثالث . الباقون « قال كم » على الخبر ، أى قال الله تعالى لهم ، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم . وقرأ حمزة والكسائي أيضاً ﴿ قل إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ الباقون « قال » على الخبر ، على ما ذكر من التأويل في الأول ، أى ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً ، وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهيًا . وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار ، لأنه لا نهاية له . ﴿ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : **الْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ ﴿١١٥﴾**

قوله تعالى : ﴿ الْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ أى مهمالين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها ، مثل قوله تعالى : « أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(١) » يريد كالبهائم مهملا غير فائدة . قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي : إن الله تعالى خلق الخلق عبداً ليعبدوه ، فيشبههم على العبادة ويعاقبهم على تركها . فإن عبده فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا ، ملوك في دار الإسلام ، وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أبق سقاط لئام ، وغداً أعداء في السجون بين أطباق النيران . و « عَبَثًا » نصب على الحال عند سيبويه وقطرب . وقال أبو عبيدة : هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له . ﴿ وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ ﴾ فتجاوزون بأعمالكم . قرأ حمزة والكسائي « تَرْجِعُونَ » بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع .

قوله تعالى : فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ أى تزه وتقدس الله الملك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد ، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً ؛ لأنه الحكيم . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ ليس فى القرآن غيرها . وقرأ ابن محيىصن وروى عن ابن كثير « الكريم » بالرفع نعمتاً لله .^(١)

قوله تعالى : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ أى لا حجة له عليه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ أى هو يعاقبه ويحاسبه . ﴿ إِنَّهُ ﴾ الهاء ضمير الأمر والشان . ﴿ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقرأ الحسن وقتادة « لا يفلح » — بالفتح — من كذب ومحمد ما جئت به وكفر نعمتى . ثم أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدى به الأمة . وقيل : أمره بالاستغفار لأئمة . وأسند الثعلبى من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنّس بن عبد الله الصنعانى عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلى فقرأ فى أذنه « أفسبتم أنما خلقناكم عبثاً » حتى ختم السورة فبرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماذا قرأت فى أذنه ؟ » فأخبره ، فقال : « والذى نفسى بيده لو أن رجلاً موقنا قرأها على جبل لزال » .

(١) فى روح المعانى : « الكريم بالرفع على أنه صفة الرب ، وجوز أن يكون صفة للعرش على القطع » .

سورة النور

مدينة بالإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة : علموا نساءكم سورة النور . وقالت عائشة رضى الله عنها : لا تُنزلوا النساء العرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل . (وَفَرَضْنَاهَا) قرئ بتخفيف الراء ؛ أى فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام . وبالتشديد : أى أنزلنا فيها فرائض مختلفة . وقرأ أبو عمرو : « وفرضناها » بالتشديد أى قطعناها فى الإنزال نُجْمًا نُجْمًا . والفرض القطع ؛ ومنه فُرْضَةُ القوس . وفرائض الميراث وفرض التفقة . وعنه أيضا « فرضناها » فصلناها وبنائها . وقيل : هو على التكثير ؛ لكثرة ما فيها من الفرائض . والسورة فى اللغة اسم للآتلة الشريفة ؛ ولذلك سُميت السورة من القرآن سورة . قال زهير ^(١) :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملكٍ دونها يتذبذب

وقد مضى فى مقدمة الكتاب القول فيها . ^(٢) وقرئ « سورة » بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها « أنزلناها » ؛ قاله أبو عبيدة والأخفش . وقال الزجاج والفراء والمبرد : « سورة » بالرفع لأنها خبر الابتداء ؛ لأنها نكرة ولا يتبدأ بالنكرة فى كل موضع ، أى هذه سورة . ويحتمل أن يكون قوله « سورة » ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة لحسن الابتداء لذلك ، ويكون الخبر فى قوله « الزانية والزانية » . وقرئ « سورة » بالنصب ، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها . وقال الشاعر ^(٣) :

(١) كذا فى الأصول . والمعروف أن هذا البيت للناطقة الذيبانى من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر .

(٢) راجع ج ١ ص ٦٥ طبعة ثانية أو ثالثة . (٣) هو الربيع بن ضبيع بن وهب (عن شرح الشواهد الكبرى للعيني) .

والدَّبَّ أخشاه إن مررتُ به * وَحَدَى وَأَخْشَى الرِّيحَ وَالْمَطْرَا
أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي آتت سورة . وقال الفراء : هي حال من الهاء والألف ،
والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه .

قوله تعالى : **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)** كان الزَّانِي في اللغة معروفاً قبل الشرع ، مثل
اسم السرقة والقتل . وهو اسمٌ لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح
بمطاوعتها . وإن شئت قلت : هو إدخال فرج في فرجٍ مشتبهٍ طبعاً محرمٍ شرعاً . فإذا كان
ذلك وجب الحد . وقد مضى الكلام في حد الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك . وهذه
الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة «النساء» باتفاق .^(١)

الثانية — قوله تعالى : **(مِائَةَ جَلْدَةٍ)** هذا حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك
الزانية البالغة البكر الحرة . وثبت بالسنة تغريب عام ؛ على الخلاف في ذلك . وأما المملوكات
فالواجب خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى : **« فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**
مِنَ الْعَذَابِ »^(٢) وهذا في الأمة ، ثم العبد في معناها . وأما المحصن من الأحرار فعليه الترحم دون
الجلد . ومن العلماء من يقول : يجلد مائة ثم يُرجم . وقد مضى هذا كله ممهداً في «النساء»
فأغنى عن إعادته ، والحمد لله .

الثالثة — قرأ الجمهور «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» بالرفع . وقرأ عيسى بن عمر الثقفي «الزَّانِيَةُ»
بالنصب ، وهو أوجه عند سيويه ؛ لأنه عنده كقولك : زيدا أضرب . ووجه الرفع عنده :

(١) راجع ج ٥ ص ٨٢ وما بعدها . (٢) آية ٢٥ سورة النساء .

خبر ابتداء^(١) ، وتقديره : فيما يتلى عليكم^(٢) [حكم] الزانية والزاني . وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب . وأما الفزاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه ، والخبر في قوله « فأجلدوا » ؛ لأن المعنى : الزانية والزاني مجلودان بحكم الله ؛ وهو قول جيد ، وهو قول أكثر النحاة . وإن شئت قدرت الخبر : ينبغي أن يجلدا . وقرأ ابن مسعود « والزاني » بغير ياء .

الرابعة — ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكْرَ والأُنْثَى ، والزاني كان يكفى منهما ؛ فقيل : ذكرهما للتأكيدهما ؛ كما قال تعالى : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » . ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لسلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد ؛ فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي . فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان ؛ لأنه قال جامعت أهل في نهار رمضان ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كَفَّرْ » . فأمره بالكفارة ، والمرأة ليست بمجمعة ولا واطئة .

الخامسة — قُدمت « الزانية » في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكُنَّ مجاهراتٍ بذلك . وقيل : لأن الزنى في النساء أعم وهو لأجل الحبل أضر . وقيل : لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب ؛ فصَدَّرها تغايظا لتردع شهوتها ، وإن كان قد رُكِبَ فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله . وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنَّ المحجَّب والصيانة فقدم ذكرهنَّ تغليظا واهتماما .

السادسة — الألف واللام في قوله « الزانية والزاني » للجنس ، وذلك يعطى أنها عامة في جميع الزناة . ومن قال بالجلد مع الرجم قال : السنة جاءت بزيادة حكم في مقام مع الجلد . وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن ، وفعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه بَشْرَاحَةً ، وقد مضى في « النساء » بيانه . وقال الجمهور : هي خاصة في البكرين ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها .

(١) في هذه العبارة تساهل ؛ فان التقدير الذي ذكره يقتضى أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين . (٢) زيادة من كتب التفسير . (٣) في الأصول : « المجبة » . (٤) راجع ص ٨٧

السابعة - نص الله سبحانه وتعالى [على] ما يجب على الزانين إذا شهد بذلك عليهما؛ على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به. واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في نوب واحد؛ فقال إسحاق بن رَاهَوِيَه : يضرب كل واحد منهما مائة جلدة . وروى ذلك عن عمرو وعلي ، وليس يثبت ذلك عنهما . وقال عطاء وسفيان الثوري : يؤذبان . وبه قال مالك وأحمد ؛ على قدر مذاههم في الأدب . قال ابن المنذر : والأكثر من رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال الأدب . وقد مضى في «هود» اختيار ما في هذه المسئلة ، والحمد لله وحده .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَأَجِدُوا ﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط . وقال المبرد : فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زان فافعلوا به كذا ، ولهذا دخلت الفاء ؛ وهكذا « السارق والسارقة فأقطعوا أيديهما » .

التاسعة - لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه . وزاد مالك والشافعي : السادة في العبيد . قال الشافعي : في كل جلد وقطع . وقال مالك : في الجلد دون القطع . وقيل : الخطاب للمسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

العاشرة - أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب . والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين ، لا شديدا ولا ليّنا . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتى بسوط قد ركب به ولان . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد ... الحديث . قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جميعًا

(١) كذا في الأصول ، ولعله يريد سورة النساء . راجع المسألة الثانية ج ٥ ص ٨٦

(٢) الثمرة : الطرف . يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدته ولم يتخلق بعد .

(٣) يريد قد انكسرت حدته ولم يتخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به . (راجع الموطأ كتاب الحدود) .

رواة الموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء . وقد تقدم في « المائدة » ضرب عمر ^(١) قدامة في الخمر بسوط تام . يريد وسطاً .

الحادية عشرة — اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجزئ ، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب . وقال الأوزاعي : الإمام مجزئ إن شاء جرد وإن شاء ترك . وقال الشعبي والنخعي : لا يجزئ ، ولكن يترك عليه قميص . قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مذب ، وبه قال الثوري .

الثانية عشرة — اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء ؛ فقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ؛ ولا يحزى عنده إلا في الظهر . وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي : الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجزئاً قائماً غير ممدود ؛ إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه . وحكاة المهدي في التحصيل عن مالك . وينزع عنه الحشؤ والفرو . وقال الشافعي : إن كان مده صلاحاً مذب .

الثالثة عشرة — واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر ، وكذلك التعزير . وقال الشافعي وأصحابه : يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ؛ وروى عن علي . وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجل أمة جلدها في الزنى . قال ابن عطية : والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل . واختلفوا في ضرب الرأس ؛ فقال الجمهور : يتقى الرأس . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس . وروى عن عمرو وابنه فقالا : يضرب الرأس . وضرب عمر رضي الله عنه صديقاً في رأسه وكان تعزيراً لا حداً . ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : « البينة وإلا حد في ظهرك » وسيأتي .

(١) في الأصول : « الجارود » وهو تحريف ؛ لأن الذي ضربه سيدنا عمر رضي الله عنه هو قدامة بن مظعون ، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته في ج ٦ ص ٢٩٧ فراجع هناك ، وراجع ترجمته في كتب الصحابة .
(٢) هو صبيغ (كأمير) بن عسل ، كان يمّنت الناس بالغوامض والسؤالات ؛ فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة .

الرابعة عشرة - الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه . وبه قال الجمهور ، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما . وأتى عمر رضي الله عنه برجل في حدّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب : اضرب ولا يري إبطك ؛ وأعط كل عضو حقه . وأتى رضي الله عنه بشارب فقال : لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة ؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدويّ فقال : إذا أصبحت الغد فأضربه الحد ؛ فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل ! كم ضربته ؟ فقال ستين ؛ فقال : أقصّ عنه بعشرين . قال أبو عبيدة : « أقصّ عنه بعشرين » يقول : اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين . وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف ، وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي :

الخامسة عشرة - فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء ، ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشدّ الضرب ؛ وضرب الزنيّ أشدّ من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف . وقال الثوريّ : ضرب الزنيّ أشدّ من ضرب القذف ، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر . احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلادات ، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عن يجب التسليم له . احتج أبو حنيفة بفعل عمر ، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدّ منه في الزنيّ . احتج الثوريّ بأن الزنيّ لما كان أكثر عدداً في الجلادات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكابة . وكذلك الخمر ؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف .

السادسة عشرة - الحد الذي أوجب الله في الزنيّ والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام ، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك . وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك ، رضي الله عنهم . وسبب ذلك أنه

قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبديّة ، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها ، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها ؛ فإن دم المسلم وحرمة عظيمة ، فيجب مراعاته بكل ما أمكن . روى الصحيح عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا ؛ فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا ؛ فَقَالَ : يَا عَلِيٌّ قُمْ فَأَجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَأَجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَازِرًا مِنْ تَوَلَّى قَازِرًا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ، قُمْ فَأَجْلِدْهُ ؛ بِجِلْدِهِ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ... الْحَدِيثَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَائِدَةِ . فَأَنْظُرْ قَوْلَ عُمَانَ لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ : قُمْ فَأَجْلِدْهُ .

السابعة عشرة — نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة — على ما تقدم في المائدة^(٢) — فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله . قال ابن العربي : « وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا آحلّوا لهم المعاصي ، حتى يتخذوها ضراوة ويمطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه ؛ فينبذت تعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب . وقد أتى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة ؛ ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر . فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات . وقد لعب رجل بصبيّ فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغير [ذلك] مالك حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي ، والتظاهر بالمنكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاء ، لمات كذا ولم يجالس أحدا ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

(١) بجاه مهملة مضمومة وضاد معجمة . (٢) قال النووي في شرح هذا الحديث « الحار : الشديد المكره ، والقار : البارد الهنيء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها ؛ والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ؛ أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين » .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٧ (٤) الضراوة : العادة . (٥) زيادة عن ابن العربي .

قلت : ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين . وروى الدارقطني « حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخال الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتى بسكران ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضر يوه بما في أيديهم . وقال : وحنًا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب . قال : ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران ، قال : فتونخى الذى كان من ضربهم يومئذ ؛ فضرب أربعين . قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلابي قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر ، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطحمة والزيير وهم معه متكئون فى المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ! وتحاقروا العقوبة فيه ؛ فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسألهم . فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هدى افترى وعلى المفتري ثمانون ؛ قال فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : بجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الذلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين . ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لو تأخر الهلال لردتكم » كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . فى رواية « لو مُد لنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » . وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبى مروان أن عليًا ضرب النجاشي فى الخمر مائة جلدة ؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سببا .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أى لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إجماع ؛ هذا قول جماعة أهل التفسير . وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : « لا تأخذكم بهما رأفة » قالوا

(١) الحديث ذكر فى صحيح مسلم فى (كتاب الصوم - باب النهى عن الوصال فى الصوم) . وصحيح البخارى فى (كتاب الاعتصام - باب ما يكره من التعمق والنزاع ... الخ) .

في الضرب والجلد . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إقامة حدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَالرَّافَةَ أَرْقَ الرَّحْمَةَ . وَقُرِئُ « رَافَةٌ » بِفَتْحِ الْأَلْفِ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ . وَقُرِئُ « رَافَةٌ » عَلَى وَزْنِ فَعَالَةٍ ؛ ثَلَاثَ لُغَاتٍ ، وَهِيَ كُلُّهَا مُصَادِرٌ ، أَشْبَهَهَا الْأَوْلَى ؛ مِنْ رَوْفٍ إِذَا رَقَّ وَرَحِمَ . وَيُقَالُ : رَافَةٌ وَرَافَةٌ ؛ مِثْلَ كَأْبَةٍ وَكَأَبَةٍ . وَقَدْ رَافَتْ بِهِ وَرُوِّفَتْ بِهِ . وَالرَّوْفُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : الْعَطُوفُ الرَّحِيمُ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أَي فِي حُكْمِ اللَّهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِأَخِيذٍ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ » أَي فِي حُكْمِهِ . وَقِيلَ : « فِي دِينِ اللَّهِ » أَي فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ . ثُمَّ قَرَّزَهُمْ عَلَى مَعْنَى التَّثْبِيثِ وَالْحُضِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ تَحَضَّهُ : إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَأَفْعَلْ كَذَا ! أَي هَذِهِ أَفْعَالُ الرِّجَالِ .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قِيلَ : لَا يَشْهَدُ التَّعْذِيبَ إِلَّا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : رَجُلٌ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى أَلْفٍ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : لَا يَدُّ مِنْ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الزُّنَى ، وَأَنْ هَذَا بَابٌ مِنْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَعِطَاءٌ : لَا يَدُّ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ وَهَذَا مَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَرَأَاهَا مَوْضِعَ شَهَادَةٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ . الْحَسَنُ : وَاحِدٌ فَصَاعِدًا ، وَعِنْدَهُ عَشْرَةٌ . الرَّبِيعُ : مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ . وَحُجَّةٌ مُجَاهِدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » ، وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ » ، وَنَزَلَتْ فِي تَقَاتُلِ رَجُلَيْنِ ؛ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . وَالوَاحِدُ يُسَمَّى طَائِفَةً إِلَى الْأَلْفِ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ . وَأَمْرٌ أَبُو بَرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ بِجَارِيَةٍ لَهُ قَدْ زَنَتْ وَوَلَدَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا ثُوبًا ، وَأَمْرٌ ابْنُهُ أَنْ يَضْرِبَهَا خَمْسِينَ ضَرْبَةً غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَا خَفِيفٍ لَكِنْ مُؤَلِّمٌ ، وَدَعَا جَمَاعَةً ثُمَّ تَلَا « وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

الحادية والعشرون — اختلف في المراد بحضور الجماعة ، هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخُ بحضرة الناس ، وأن ذلك يُردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لها بالتوبة والرحمة ؛ قولان للعلماء .

(١) الثانية والعشرون — روى عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ” يا معاشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر ويتقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار “ . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أعمال أمتي تعرض على في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة “ . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا كان ليلة النصف من شعبان أطلع الله على أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا نحمة ساحرا أو كاهنا أو عاقا لوالديه أو مدمنا نحرأ أو مصرا على الزنى “ .

قوله تعالى : **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٣٠﴾
 فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل :

الأول — أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره ، وأنه محرم على المؤمنين .
 واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ . ويريد بقوله « لا ينكح » أى لا يبطأ ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع . وردد القصة مبالغة وأخذًا من كلا الطرفين ، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى ؛ فالمعنى : الزانى لا يبطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين ، أو من هى أحسن منها من المشركات . وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء . وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا

(١) بلا حظ أن المؤلف رحمه الله ذكر أن المسائل إحدى وعشرون مسألة .

بمعنى الترويح . وليس كما قال ؛ وفي القرآن « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم أنه بمعنى الوطء ، وقد تقدم في « البقرة » . وذكر الطبري ما يتخو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبيرة وابن عباس وعكرمة ، ولكن غير مخلص ولا مكمل . وحكاها الخطابي عن ابن عباس ، وأن معناه الوطء ؛ أي لا يكون زنى إلا بزانية ، ويفيد أنه زنى في الجهتين ؛ فهذا قول .

الثاني — ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد ابن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة ينعى يقال لها « عناق » وكانت صديقتها ، قال : بعثت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ؛ فترلت « والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشركٌ » ؛ فدعاني فقرأها علي وقال : « لا تنكحها » . لفظ أبي داود ، وحديث الترمذي أكمل . قال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

الثالث — أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها « أم مهزول » وكانت من بغايا الزانيات ، وشرطت أن تنفق عليه ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ؛ قاله عمرو بن العاصي ومجاهد .

الرابع — أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوما من المهاجرين ، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشاير فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربع مائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالتات بالفجور ، محاصيب بالكسوة والطعام ؛ فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ؛ فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك ؛ قاله ابن أبي صالح .

الخامس — ذكره الزجاج وغيره عن الحسن ، وذلك أنه قال : المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة ، قال : وهذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة .

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ نحوه . وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله " . وروى أن محدودا تزوج غير محدودة ففترق على رضى الله عنه بينهما . قال ابن العربي : وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلًا ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء ! فبأي أثر يكون ذلك ، وعلى أى أصل يقاس من الشريعة !

قلت -- وحكى هذا القول اليكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين ، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فُزق بينهما لظاهر الآية . قال اليكيا : وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك ، وهذا في غاية البعد ، وهو خروج عن الإسلام بالكلية ، وربما قال هؤلاء : إن الآية منسوخة في المشرك خاصة دون الزانية .

السادس -- أنها منسوخة ؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك » قال : نسخت هذه الآية التي بعدها « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » ؛ وقاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية في أيامي المسلمين . قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء . وأهل الفتيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر ابن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله هي منسوخة . قال ابن عطية : وذكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي . قال ابن العربي : والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه : لا يكون زنى إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطئين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين ؛ ويكون تقدير الآية : وطء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك ؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس ، وهو معنى صحيح .

فإن قيل : فإذا زنى بالبع بصبية ، أو عاقل مجنون ، أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنى ؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية ، فيخرج المراد عن باب الذي تقدم . قلنا : هو زنى من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآثر ثبت فيه . وإن أريد به العقد كان معناه : أن متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني ، إلا أنه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك . وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً . وقيل : ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية ؛ إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية ، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان ؛ فكأنه قال : لا ينكح الزانية إلا زان ؛ فقلب الكلام ، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها ، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزنى .

الثانية — في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح . وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته ؛ وهذا على أن الآية منسوخة . وقيل إنها محكمة . وسيأتي .

الثالثة — روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة ، ثم تزوج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة . وروى مثل ذلك عن عمرو بن مسعود وجابر رضي الله عنهم . وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح . ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فأشترى منه ثمره ؛ فما سرق حرام وما اشترى حلال . وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة ، ورأوا أن الماء لا حرمة له . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه ؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ؛ لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يُصب على ماء السفاح ؛ فيختلط الحرام بالحلال ، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .

(١) عبارة ابن العربي كما في أحكامه : « مثل رجل سرق ثم اشتراها » .

الرابعة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : من كان معروفًا بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلَنًا به فترجح إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب، وأحتج بقوله عليه السلام : " لا ينكح الزانى المجلودُ إلا مثله " . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وإنما ذكر المجلود لا شتاره بالفسق، وهو الذى يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا .

الخامسة - قال قوم من المتقدمين : الآية محكمة غير منسوخة . وعند هؤلاء : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . وقال قوم من هؤلاء : لا يفسخ النكاح بذلك ، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكها أثم ، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزانى ، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح .

السادسة - ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عناق . السابعة - حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحينما زنى الرجل فعليه الحد . وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى فى الرجل المسلم إذا كان فى دار الحرب بأمان وزنى هناك ثم خرج لم يحد . قال ابن المنذر : دار الحرب ودار الإسلام سواء ، ومن زنى فعليه الحد؛ على ظاهر قوله « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾

فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى - هذه الآية نزلت في القاذفين . قال سعيد بن جبیر : كان سبها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وقيل : بل نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة . وقال ابن المنذر : لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ، دالاً على القذف الذي يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجمعون .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ يريد يسبون ، وأستعير له اسم الرمي لأنه اذابة بالقول ، كما قال النابغة :

* وجرح اللسان بجرح اليد *

وقال آخر :

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي * بريئا ومن أجل الطوى رماني^(١)

ويسمى قذفاً ، ومنه الحديث : إن ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، أى رماها .

الثالثة - ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك . وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وعضاريفه ، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع . وحكى الزهر اوى أن المعنى : والأنفس المحصنات ، فهى بالفظها تعم الرجال والنساء ، ويدل على ذلك قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقال قوم : أراد بالمحصنات الفروج ، كما قال تعالى : « وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا »^(٢) ، فيدخل فيه فروج الرجال والنساء . وقيل : إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته ، والله أعلم . وقرأ الجمهور « الْمُحْصَنَاتُ » بفتح الصاد ، وكسرها يحيى بن وثاب . والمحصنات العفاف في هذا الموضع . وقد مضى في « النساء » ذكر الإحصان ومراتبه . والحمد لله .

(١) البيت لابن أحرر . والطوى : البئر . (٢) في الأصول : « من حيث هو أهم » . وعبارة البحر المحيط لأبى حيان أبين ، وهى : « ونخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشركونهن في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس ، ومن حيث هن هوى الرجال » أخ . (٣) آية ٢٤ سورة النساء . (٤) آية ٩١ سورة الأنبياء . (٥) راجع ج ٥ ص ١٣٩ وما بعدها .

الرابعة - للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان في القاذف ، وهما العقل والبلوغ ؛ لأنهما أصلا التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما . وشرطان في المَقذوف به ، وهو أن يقذف بوء يلزمه فيه الحد ، وهو الزنى واللواط ؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي ، وخمسة في المَقذوف ، وهى العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رُمى بها كان عفيفا من غيرها أم لا . وإنما شرطنا في المَقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمضرة الداخلة على المَقذوف ، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنى .

الخامسة - اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا وربما موجبا للحد ، فإن عترض ولم يُصرح فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف . والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعزة التى أوقمها القاذف بالمَقذوف ، فإذا حصلت المعزة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم ؛ وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب : « إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ » أى السفيه الضال ؛ فعترضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح فى أحد التأويلات ، حسبا تقدم فى هود . وقال تعالى فى أبى جهل : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال حكاية عن مريم : « يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا » ؛ فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء ، أى الزنى ، وعترضوا لمريم بذلك ؛ ولذلك قال تعالى : « وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا » ، وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريض لها ؛ أى ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت أمك بغيا ، أى أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد . وقال تعالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » ؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه . وقد حبس عمر رضى الله عنه الخطيئة لما قال :

(١) راجع ج ٩ ص ٨٧ طبة أول أرتانية . (٢) آية ٤٩ سورة الدخان .

(٣) آية ٢٨ سورة مريم . (٤) آية ١٥٦ سورة النساء . (٥) آية ٢٤ سورة سبأ .

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لُبْنَيْهَا * وَأَقْعِدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
لأنه شبهه بالنساء في أنهم يُطْعَمْنَ وَيُسْقَوْنَ وَيُكْسَوْنَ . ولما سمع قول النجاشي :
قِيلَتْ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ * وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
قال : ليت الخطاب كذلك ؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ؛ ومثله كثير .

السادسة — الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب
أو امرأة منهم . وقال الزهري وسعيد بن المسيّب وآبن أبي أيّوب : عليه الحدّ إذا كان لها ولد
من مسلم . وفيه قول ثالث — وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُدّ الحدّ . قال
ابن المنذر : وجّل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأوّل ، ولم أدرك أحداً ولا لقينته يخالف
في ذلك . وإذا قذف النصراني المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة ؛ لا أعلم
في ذلك خلافاً .

السابعة — والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين ؛ لأنه حدّ
يتشطر بالرق كحدّ الزنى . وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد
ثمانين . وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين ؛ وبه قال الأوزاعي . احتج الجمهور
بقول الله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »^(١) .
وقال الآخرون : فهما هناك أن حدّ الزنى لله تعالى ، وأنه ربما كان أخفّ فيمن قلت نعم
الله عليه ، وأخفّ فيمن عظمت نعم الله عليه . وأما حدّ القذف فحق للأدمى وجب للجناية
على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كان يختلف
لذُكر كما ذكر في الزنى . قال ابن المنذر : والذي عليه علماء الأمصار القول الأوّل ، وبه أقول .
الثامنة — وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افتري عليه ؛ لتباين مرتبتهما ،
ولقوله عليه السلام : ” من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون
كما قال ” نحرّجه البخاريّ ومسلم . وفي بعض طرقه : ” من قذف عبده بزنى ثم لم يُثبت أقيم

(١) آية ٢٥ سورة النساء .

عليه يوم القيامة الحد ثم انون" ذكره الدارقطني . قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لأرتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحز والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، وأقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم . وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير ، حكمة من الحكيم العليم ، لا إله إلا هو .

التاسعة - قال مالك والشافعي : من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعليه الحد ، وقاله الحسن البصري واختاره ابن المنذر . قال مالك : ومن قذف أم الولد حد ، وروى عن ابن عمر ، وهو قياس قول الشافعي . وقال الحسن البصري : لا حد عليه .

العاشرة - واختلف العلماء فيمن قال لرجل : يا من وطئ بين الفخذين ، فقال ابن القاسم : عليه الحد ، لأنه تعريض . وقال أشهب : لا حد فيه ، لأنه نسبة إلى فعل لا يعد زنى إجماعا .

الحادية عشرة - إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : ليس بقذف ، لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها ، ويعزر . قال ابن العربي : والمسئلة محتملة مشككة ، لكن مالك طلب^(١) حماية عرض المقدوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد . قال ابن المنذر : وقال أحمد في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرين ضرب قاذفه . قال إسحاق : إذا قذف غلاما يطأ مثله فعليه الحد ، والجارية إذا تجاوزت تسعا مثل ذلك . قال ابن المنذر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى . قال أبو عبيد : في حديث علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت فذكرت أن زوجها يأتي جاريته فقال : إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة

(١) في ابن العربي : « غلب » .

جلدناك . فقالت : رُدوني إلى أهلي غَيْرِي نَغْرَةً . قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية أمرأته الحدَّ .

وفيه أيضا إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد ؛ ألا تسمع قوله : وإن كنت كاذبة جلدناك . ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي وبما يقول ، فإن كان جاهلا وادعى شبهة دُرِيٍّ عنه الحد في ذلك كله .

وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بمحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حده ؛ لأنه لا يدرى لعله يصدقه ؛ ألا ترى أن علياً عليه السلام لم يعرض لها .

وفيه أن الحاكم إذا قُذِفَ عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحد بسامعه ؛ ألا تراه يقول : وإن كنت كاذبة جلدناك ؛ وهذا لأنه من حقوق الناس .

قلت : اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؛ وسيأتي . قال أبو عبيد : قال الأصمعي سألني شعبة عن قوله «غَيْرِي نَغْرَةً» ؛ فقلت له : هو مأخوذ من نَغَرَ القَدِيرُ ، وهو غليانها وقورها ؛ يقال منه : نَغَرَتْ تَنْغَرُ ، وَنَغَرَتْ تَنْغَرُ إذا غلت . فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة لما لم تجد عنده ما تريد . قال : ويقال منه رأيت فلانا يتنغر على فلان ؛ أى يغلي جوفه عليه غيظا .

الثانية عشرة — من قذف زوجة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدّ حدّين ؛ قاله مسروق . قاله ابن العربي : والصحيح أنه حد واحد ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية ، ولا يقتضى شرفهن زيادة في حد من قذفهن ؛ لأن شرف المتزلة لا يؤثر في الحدود ، ولا نقصها يؤثر في الحد بتنقيص . والله أعلم . وسيأتي الكلام فيمن قذف عائشة رضي الله عنها ، هل يقتل أم لا .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى ؛ رحمة بعباده وسترا لهم . وقد تقدم في سورة النساء .

(١) سيأتي الكلام على هذه الكلمة بعد قليل . (٢) راجع ج ٥ ص ٨٢ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعة عشرة — من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد ؛ فإن افرقت لم تكن شهادة . وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين . فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ؛ وبه قال ابن الحسن . ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل ؛ وهو قول عثمان البتي وأبي ثور واختاره ابن المنذر لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » وقوله : « فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ » ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين .

الخامسة عشرة — فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يعدلوا ؛ فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود ؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن . وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسقوفا عليه أو عبدا يجلدون جميعا . وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى : يضربون . السادسة عشرة — فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى ؛ فقالت طائفة : يغرم ربع الدية ولا شيء على الآخرين . وكذلك قال قتادة وحماة وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : إن قال عمدت ليقتل ؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا ربع الدية ، وعليه الحد . وقال الحسن البصري : يقتل ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية . وقال ابن سيرين : إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة ، وإن قال تعمدت قتل ؛ وبه قال ابن شبرمة .

السابعة عشرة — واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميين أو فيه شائبة منهما ؛ الأول — قول أبي حنيفة . والثاني — قول مالك والشافعي . والثالث — قاله بعض المتأخرين . وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى . وإن كان حقا للأدمى فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَا رَبِّعَةَ شُهَدَاءَ ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء . وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بن جرير « يَا رَبِّعَةَ » (بالتنوين) « شُهَدَاءَ » . وفيه أربعة أوجه : يكون في موضع جر على النعت لأربعة ، أو بدلا . ويجوز أن يكون حالا من نكرة أو تمييزا ، وفي الحال والتمييز نظر ؛ إذ الحال من نكرة ، والتمييز مجموع . وسيبويه يرى أنه تنوين العدد ، وترك إضافته إنما يجوز في الشعر . وقد حسن أبو النخع عثمان ابن جني هذه القراءة وحبب على قراءة الجمهور . قال النحاس : ويجوز أن يكون « شهداء » في موضع نصب ؛ بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء .

التاسعة عشرة — حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالمروء في المكحلة ؛ على ما تقدم في « النساء » في نص الحديث . وأن تكون في موطن واحد ؛ على قول مالك . وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة ؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة ؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكره نقيع بن الحارث وأخوه نافع ؛ وقال الزهراوى : عبد الله بن الحارث ، وزينب أخوها لأم وهو مستلحق معاوية ، وشبل بن معبد البجلي ، فلما جاءوا لأداء الشهادة وتوقف زينب ولم يؤدها ، جلد عمر الثلاثة المذكورين .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ الجلد الضرب . والمجالد المصاربة في الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره . ومنه قول قيس بن الخطيم :
أجلدهم يوم الحديقة حاسراً * كأن يدي بالسيف محراق لاعب
﴿ ثَمَانِينَ ﴾ نصب على المصدر . ﴿ جَلْدَةً ﴾ تمييز . ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ هذا يقتضى مدة أعمارهم ، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون ؛ أى خارجون عن طاعة الله عز وجل .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ في موضع نصب على الاستثناء . ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل . والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف :

(١) وردت هذه الكلمة مضطربة في نسخ الأصل ؛ ففي نسخة « نبت » وفي أخرى « وجبت »
وفي رابعة « وجيت » . (٢) راجع ج ٥ ص ٨٣

جلده، وردّ شهادته أبداً، وفسقه . فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع ؛ إلا ما روى عن الشعبيّ على ما يأتي . وعاملٌ في فسقه بإجماع . واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة ؛ فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعيّ والحسن البصريّ وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى . وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال . وقال الجمهور : الاستثناء عامل في ردّ الشهادة ، فإذا تاب التماذف قُبلت شهادته ؛ وإنما كان ردّها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده ، وهو قول عامة المتقهاء . ثم اختلفوا في صورة توبته ؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبيّ وغيره ، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه . وهكذا فعل عمر ؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ؛ فأكذب السبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكر أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته . وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة . وقالت فرقة — منها مالك رحمه الله تعالى وغيره — : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله ؛ وهو قول ابن جرير . ويروى عن الشعبيّ أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ؛ لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء ؛ وقد قال الله عز وجل : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ » ^(١) الآية .

الثانية والعشرون — اختلف علماءنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة التماذف ؛ فقال ابن الماجشون : بنفس قذفه . وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون : لا تسقط حتى يجلد ، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم تردّ شهادته . وقال الشيخ أبو الحسن اللخميّ : شهادته في مدة الأجل موقوفة ؛ ورتج القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف ، وإلا فأى رجوع لعدّل إن قذف وحُدّ وبقى على عدالته .

الثالثة والعشرون - واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أى شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً؛ وكذلك كل من حُدَّ في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة^(١). وذكر الواقاري عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدَّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتيبي عن أصبغ وشحنون مثله. قال شحنون: من حُدَّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدَّ فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: من حُدَّ في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا إيمان وإن كان عدلاً؛ ورواه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون - الاستثناء إذا تعقب بحملاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة. وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما - هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مُشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني - يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أولاً يُشبه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قاله القاضي من الوقف، ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلاً الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير ميم. قال علماؤنا: وهذا نظر

(١) الواقاري (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصري.

كلّي أصولي . ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الحزبي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي^(١) عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بنجر يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تحو الكفر ، فيجب أن يكون مادون ذلك أولى ؛ والله أعلم . قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ؛ قال : وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى ، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ؛ منها قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ — إلى قوله — إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . ولا شك أن هذا الاستثناء^(٢) إلى الجميع ؛ وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته . قال : وقوله « أَبَدًا » أى مادام قاذفا ؛ كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا ؛ فإن معناه مادام كافرا . وقال الشَّعْبِيُّ للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : « وأولئك هم الفاسقون » تعليل لاجملة مستقلة بنفسها ؛ أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم . ثم توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لَقَدْفَةَ المغيرة بحضرة الصحابة من غير تكبر ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار . ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا ، ولم يسمعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ؛ فسقط قولهم ، والله المستعان .

الخامسة والعشرون — قال القشيري : ولا خلاف أنه إذا لم يجد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف ، فالشهادة مقبولة ؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد ؛ قال الله تعالى :

(١) عبارة الأصل : « الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعا ... » والتصويب عن كتب الفقه .

(٢) آية ٣٣ سورة المائدة .

« فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » . وعند هذا قال الشافعي : هو قبل أن يُحدّث منه حين حدّ ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته في أحسن حاله دون أحسهما . قلت : هكذا قال ولا خلاف . وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته . وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي : تردّ شهادته وإن لم يحدّ ؛ لأنه بالقذف يفسق ، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البيّنة عليه . السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ يريد إظهار التوبة . وقيل : وأصلحوا العمل . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ « أنفسهم » بالرفع على البدل . ويجوز النصب على الاستثناء ، وعلى خبر « يكن » . ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر ؛ أي شهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « أربع » بالنصب ؛ لأن معنى « فشهادة » أن يشهد ؛ والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات ، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة . ﴿ وَالْخَامِسَةَ ﴾ رفع بالابتداء .

والخبر « أن » وصلتها ؛ ومعنى المخففة كعنى المثقلة لأن معناها أنه . وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص « والخامسة » بالنصب ، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة . الباقر بالرفع على الابتداء ، والخبر في « أن لعنة الله عليه » ؛ أي والشهادة الخامسة قوله لعنة الله عليه .

الثانية - في سبب نزولها ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حد في ظهرك » قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولئنزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد ؛ فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » فقرأ حتى بلغ « من الصادقين » الحديث بكامله . وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة ! والله لأضربنه بالسيف غير مضع عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني » . وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة ، هذا نحو معناها . ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحابة البلوي على ما ذكرنا ، وعزم النبي صلى الله عليه وسلم على ضربه حد القذف ؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وتلاعنا ، فلما كانت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقبل إنها موجبة ؛ ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ؛ فالتعنت ، وفترق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وولدت غلاما كأنه جمل أورق - على التعت المكره - ثم كان الغلام بعد ذلك أميرا بمصر ، وهو لا يعرف لنفسه أباً . وجاء أيضا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن . والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل ، وأنها سبب الآية . وقيل : نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل ؛ وهو حديث صحيح مشهور نخرجه الأئمة .

(١) أي الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة . (٢) أريد باليوم الجسد ؛ أي جميع الأيام . (٣) الأورق من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد .

قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ : الصحيح أن القاذف لزوجهُ عُويمر ، وهلال بن أمية خطأ .
قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجَدِّ
ابن العَجَلَانِي ، شهد أحدًا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، رماها بشريك بن السَّحَاءِ ، والسَّحَاءِ
أمه ؛ قيل لها ذلك لسوادها ، وهو ابن عبدة بن الجَدِّ بن العَجَلَانِي ؛ كذلك كان يقول أهل
الأخبار . وقيل : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في الخطبة يوم الجمعة « والذين
يرمُون المحصنات » فقال عاصم بن عَدِيّ الأنصاري : جعلني الله فداك ! لو أن رجلا منا وجد
على بطن امرأته رجلا ؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلْد ثمانين ، وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل
شهادته ؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء ، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ
الرجل من حاجته ! فقال عليه السلام : « كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِيّ » . فخرج عاصم سامعا
مطمئنا ؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ؛ فقال : ما ورائك ؟ فقال : شر ! وجدت شريك بن
السَّحَاءِ على بطن امرأتي خولة يزني بها ؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عَدِيّ ، كذا في هذا الطريق
أن الذي وجد مع امرأته شريكا هو هلال بن أمية ، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه .
قال الكلبى : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكا عُويمر العَجَلَانِي ؛ لكثرة ما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العَجَلَانِي وامرأته . واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك
ابن عبدة وأمه السَّحَاءِ ، وكان عُويمر وخولة بنت قيس وشريك بنى عم عاصم ، وكانت هذه
القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى
المدينة ؛ قاله الطبري . وروى الدَّرَاقُطْنِي عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عُويمر العَجَلَانِي وامرأته ، مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك ، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لأبن السَّحَاءِ ؛ فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما » ؛ فلاعن بينهما بمد العصر عند المنبر
على نخل . في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال : سمعت
عبد الله بن جعفر يقول فذكره .

(١) الخمل : هُدب القطيفة ونحوها بما ينسج وتفضل له فضول تكمل الطنفة .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عام في كل رَمَى ، سواء قال : زنت أو يازانية أو رأيتها تزني ، أو هذا الولد ليس مني ؛ فإن الآية مشتملة عليه . ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء ؛ وهذا قول جمهور العلماء وعاقبة الفقهاء وجماعة أهل الحديث . وقد روى عن مالك مثل ذلك . وكان مالك يقول : لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني ؛ أو ينفي حملا أو ولدا منها . وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتّي مثل قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف ، وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك ، وقاله ابن القاسم . والصحيح الأول لعموم قوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » . قال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية ؛ فلتعولوا عليه ، لا سيما وفي الحديث الصحيح : رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ « فأذهب فأت بها » ولم يكلفه ذكر الرؤية . وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته . ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما . وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجه في فرجها . والحجة لمالك ومن أتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، بجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ؛ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ؛ فنزلت « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآية ؛ وذكر الحديث . وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية ، فلا يجب أن يتعدى ذلك . ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » .

الرابعة — إذا نفى الحمل فإنه يلتنن ؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده . واختلف علماؤنا في الاستبراء ؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما : يجوز في ذلك حيضة . وقال مالك أيضا : لا ينفيه إلا بثلاث حيض . والصحيح الأول ؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة ، وإنما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وحكى الحنفي عن مالك أنه قال مرة : لا يُنفى الولد بالاستبراء ؛ لأن الحيض يأتي على الحمل . وبه قال أشهب في كتاب ابن المَوَاز ، وقاله المغيرة . وقال : لا يُنفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم .

الخامسة — اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبيدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين . وبه قال الشافعي . ولا لعان بين الرجل وأُمته ، ولا بينه وبين أم ولده . وقيل : لا ينفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة ؛ بخلاف اللعان . وقد قيل : إنه إذا نفى ولد أم الولد لآعن . والأول تحصيل مذهب مالك ، وهو الصواب . وقال أبو حنيفة : لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة ، وعندنا وعند الشافعي يمين ، فكل من صحّت يمينه صحّ قذفه ولعانه . واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين . وفي قوله : « وجد مع امرأته رجلا » . دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين ؛ لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال : « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج . وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . وأيضا فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبهه الطلاق ؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه . واللعان إيمان لا شهادات ؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا » أي أيماننا . وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » . ثم قال تعالى : « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً » .

(١) أي قول عويمر ، أو غيره على الخلاف المتقدم . وفي الأصول : « وفي قوله صلى الله عليه وسلم

وجد ... الخ » وهو تحريف . (٢) آية ١٠٧ سورة المائدة . راجع ج ٦ ص ٣٥٩

(٣) آية ٦٦ سورة المجادلة .

وقال عليه السلام: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". وأما ما أحتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان". أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها. وروى عن الأوزاعي وابن جريح وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضا فلو كانت يمينا ما رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام اليهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماع؛ والحكمة في تكرارها التخليط في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفَيْصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يخلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة - واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقد تقدم هذا المعنى في سورة « مريم » والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة - قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات » وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا، كما لو قذف أجنبية.

(١) في سنن الدارقطني: « يرفعاه ». (٢) راجع ج ١١ ص ١٠١ طبعة أولى أو ثانية.

الثامنة - إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن . وقال عثمان البتي : لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة . وقال أبو حنيفة . لا يلاعن في الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة . وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً ، بل هذا أولى ؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بُدَّ من اللعان . وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعاقبه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به ، وكان قذفاً مطلقاً داخل تحت عموم قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » الآية ، فوجب عليه الحد وبطل ما قاله البتي لظهور فساده .

التاسعة - لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة ، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتى امرأته بولد في منفيه وهو لا يعلم فيطلقها فتنتقض عدتها ، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة ، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما .

العاشرة - إذا انتهى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لأنه يحتمل أن يكون ریحاً أو داء من الأدواء . ودليلنا النص الصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع ، وقال : « إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان » بخات به على النعت المكروه .

الحادية عشرة - إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجته] لاعن . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد . وهذا فاسد ؛ لأن الرمي به فيه معزة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم » وقد تقدم في « الأعراف ، والمؤمنون »^(١) أنه يجب به الحد .^(٢)

(١) راجع ج ٧ ص ٢٤٣ وما بعدها . (٢) راجع ص ١٠٦ من هذا الجزء .

الثانية عشرة - قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال^(١)] إذا قذف زوجته وأتمها بالزنى: إنه إن حدت لأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم، وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئا يحكى، وهذا باطل جدا؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة - إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحد عن القاذف، وزنى المقذوف بعد أن قذف لا يقدر في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلما فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه. وأيضا فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى لو كان موجودا في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا محرما فلم يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: "ظهور المؤمن حمي"؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة - من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلعنا؛ هو لدفع الحد، وهي لدرة العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلعن هي لأنها أو أقزت لم يلزمها شيء. وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال الخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة - إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلعن ويحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني أنهم لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة. ودليلنا قوله

(١) زيادة عن ابن العربي.

تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية . فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حُدِّ؛ فظاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود . والله أعلم .

السادسة عشرة — إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته . وقال شريح ومجاهد : له أن ينفيه أبدا . وهذا خطأ ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضى به ؛ كما لو أقربه ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه ، والله أعلم .

السابعة عشرة — فإن أحر ذلك إلى أن وضعت وقال : رجوت أن يكون ريجا ينفش أو تسقطه فاستريح من القذف ؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؛ فقد اختلف في ذلك ، فنحن نقول : إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه ؛ وبهذا قال الشافعى . وقال أيضا : متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك . وقال أبو حنيفة : لا اعتبر مدة . وقال أبو يوسف ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوما ، مدة النفاس . قال ابن القصار : والدايل لقولنا هو أن نفى ولده محرم عليه ، وأستلحاق ولد ليس منه محرم عليه ، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر ، هل يجوز له نفيه أو لا . وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وأحر حد القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصراة^(١) ؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا . وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع ؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهدا في الشريعة من مدة المصراة .

الثامنة عشرة — قال ابن القصار : إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي يازانيه — بالهاء — وكذلك الأجنبي لأجنبي ، فليست أعرف فيه نصا لأصحابنا ، ولكنه عندي يكون قذفا وعلى قائله الحد ، وقد زاد حرفا ؛ وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة تصرّ أخلافها ولا تحلب أياها حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . ومنه الحديث : « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين » أى خير الأمرين له ؛ إما إمساك المبيع أو رده .

لا يكون قذفا . وانفقوا أنه إذا قال لأمرأته يازان أنه قذف . والدليل على أنه يكون في الرجل قذفا هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه ، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي .
 ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زينت (بفتح التاء) كان قذفا ؛ لأن معناه يفهم منه . ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يُخاطَبَ المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى : « وقال نسوة » صالح أن يكون قوله يازان للمؤنث قذفا . ولما لم يجر أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم ، والله أعلم .

التاسعة عشرة — يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا ويلحق النسب فيه بغيري اللعان عليه .

الموفية عشرين — اختلفوا في الزوج إذا أبا من الألتعان ؛ فقال أبو حنيفة : لا حد عليه ؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا .
 وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : إن لم يلتعن الزوج حد ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن . وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا ؛ لقوله : **إِن سَكَتُ سَكَتٌ عَلَى غَيْظٍ وَإِن قُتِلْتُ قُتِلْتُ وَإِن نَطَقْتُ جُلِدْتُ** .

الحادية والعشرون — واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؛ فقال مالك والشافعي : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير دره الحد ، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه ؛ لقوله تعالى : **«وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»** .

الثانية والعشرون — البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ؛ وفائدته درء الحد عنه ونفى النسب منه ؛ لقوله عليه السلام : **«الْبَيْنَةُ وَالْإِحَادُ فِي ظَهْرِكَ»** . ولو بُدئَ بالمرأة قبله لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبته الله تعالى . وقال أبو حنيفة : يجزى . وهذا باطل ؛ لأنه

خلاف القرآن، وليس له أصل يردّه إليه ولا معنًى يقوّى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتفى ما لم يُثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون — وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمُرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردّد ماشاء من هذين اللفظين أربع مرات. فإن نكّل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حدّ. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني؛ ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة «عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين». وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده غلخت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما أدعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإن حمل هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالتدّيف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعي: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضى على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجّباً؛ فإن أبي تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

الرابعة والعشرون — اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه ، هل يحسد أم لا ؛ فقال مالك : عليه اللعان لزوجه ، وحّد للرمي . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه قاذف إن لم يكن له ضرورة إلى قذفه . وقال الشافعي : لا حدّ عليه ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدًا واحدًا بقوله : « والذين يرمون أزواجهم » ، ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر ؛ وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال ابن أمية ؛ فلم يحّد واحد منهما . قال ابن العربي : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين ، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبية على مطلق الآية . وإنما لم يحّد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه ؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا منا ومنه .

الخامسة والعشرون — إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانتهما . ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام . وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر . وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة .

السادسة والعشرون — قال مالك وأصحابه : وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ولا بعده ؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ؛ وهو قول الثوري ؛ لقول ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ؛ فأضاف الفرقة إليه ، ولقوله عليه السلام : " لا سبيل لك عليها " . وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والألتعان فقد زال فراش أمرأته ، التّعتت أو لم تلتعن . قال : وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير ؛ وليس لألتعانها في زوال الفراش معنى . ولما كان لعان الزوج ينفي

الولد ويسقط الحدُّ رفع الفراش . وكان عثمانُ البَني لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق . وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ؛ على أن البَني قد استحب للتلاعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحسنه قبل ذلك ؛ فدَلَّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً . وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري ، وحكاها النَّخعي عن محمد بن أبي صفرة . ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة . وأحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة ، وبقول عويمر : كذبت عليها إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلاثاً ، قال : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا ، وأنت لا تحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلقت . والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه السلام "لا سبيل لك عليها" . وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم ، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباحة ، وهو معنى اللعان في اللغة .

السابعة والعشرون — ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتأكلان أبداً ، فإن أ كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً . وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف . وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أ كذب نفسه بعد اللعان لم يحد ، وقال : قد تفرقا بلعنة من الله . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أ كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعبد العزيز بن أبي سلمة . وقالوا : يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك . وحجة الجماعة قوله عليه السلام : "لا سبيل لك عليها" ؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك . وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرق بينهما فلا يجتمعان أبداً . ورواه الدارقطني ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً" . وروى عن علي وعبد الله قالوا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان . عن علي : أبداً .

الثامنة والعشرون — اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

عدد الألفاظ — وهو أربع شهادات على ما تقدم .

والمكان — وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرَيْنُ بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه .

والوقت — وذلك بعد صلاة العصر .

وجمع الناس — وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس

مشروطان، والزمان والمكان مستحبان .

التاسعة والعشرون — من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتام التعانها، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا .

الموفية ثلاثين — قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدونة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ .

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ آفْرِيٍّ مِّنْهُم مَّا آكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٢٤﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢٥﴾ لَوْلَا جَاءُوا**

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ
 وَتَقُولُونَ بِإِفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾
 إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ
 بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ
 مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾
 وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى
 وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ
 أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾

فيه ثمان وعشرون مسألة^(١) :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ « عُصْبَةٌ » خبر « إن » . ويجوز نصبها على الحال ، ويكون الخبر « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ » . وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها ، وهو خبر صحيح مشهور ، أغنى اشتهاره عن ذكره ، وسيأتي مختصراً . وأخرجه البخاري تعليقا ، وحديثه أتم . قال : وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه أيضا عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت : لما رُميت عائشة نحرّت مغشياً عليها . وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال : حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولّحت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل [بفلان] ! فقالت أم رومان : وما ذاك ؟ قالت أبي فممن حدّث الحديث ! قالت : وما ذاك ؟ قالت كذا وكذا . قالت عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم . قالت : وأبو بكر ؟ قالت نعم ! نحرّت مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض^(٢) ، فطرخت عليها ثيابها فغطيتها ، بغاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما شأن هذه ؟ » فقالت : يا رسول الله ، أخذتها الحمى بنافض . قال : « فلعَلَّ في حديثٍ تُحدّث به » قالت نعم . فقعدت عائشة فقالت : والله ، لئن حلفت لا تصدقوني ! ولئن قلت لا تعذروني ! مثلى ومثلكم كيعقوب^(٣) وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون . قالت : وانصرف ولم يقل شيئا ، فأنزل الله عذرها . قالت : بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك . قال أبو عبد الله الحميدي : كان بعض من أقمينا من الحفاظ البغداديين يقول الإرسال في هذا الحديث أبين ، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسروق لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف . وللبخاري من حديث عبید الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة كانت تقرأ « إِذْ تَلَقُّونَهُ »

(١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون . (٢) أي برعدة . (٣) إذ قال في محنته : والله المستعان ... الخ .

بِالَّذِينَ كَفَرُوا» وتقول : الوثائق الكذب . قال ابن أبي مليكة : وكانت أعلم بذلك من غيرها لأنه نزل فيها . قال البخاري : وقال معمر بن راشد عن الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المُرَيْسِع . قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع . وأخرج البخاري من حديث معمر عن الزهري قال قال لي الوليد بن عبد الملك : أبلغك أن علياً كان فيمن قَدَف ؟ قال : قلت لا ، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما : كان عليٌّ مسلماً في شأنها . وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزهري ، وفيه : قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال : الذي تولى كبره منهم علي بن أبي طالب ؟ فقلت لا ، حدثني سعيد بن المسيّب وعروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم يقول سمعت عائشة تقول : والذي تولى كبره عبد الله بن أبي . وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة : والذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بِالْإِفْكَ ﴾ الإفك الكذب . والعصبة ثلاثة رجال ؛ قاله ابن عباس . وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة . ابن عيينة : أربعون رجلاً . مجاهد : من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض . والخير حقيقته ما زاد نفعه على ضره ، والشر ما زاد ضره على نفعه . وإن خيراً لا شراً فيه هو الجنة . وشرّاً لا خير فيه هو جهنم . فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير ؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة . فنبه الله تعالى عائشة وأهلها وصدقان ، إذ الخطاب لهم في قوله « لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ؛ لرجحان النفع والخير على جانب الشر .

الثالثة — لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المُرَيْسِع ، وقفل ودنا من المدينة آذن ليلاً بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل (١) أي بالذي قرأت به . (٢) الذي في البخاري «العمان بن راشد» . (٣) قوله : « مسلماً » بكسر اللام المشددة من التسليم ؛ أي مسلماً في شأنها . وقيل بفتح اللام ، من السلامة من الخوض فيه .

فمشت حتى جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الزحل فلمست صدرها فإذا عقدٌ من جَزَعِ ظَفَارٍ قد انقطع ^(١) ، فرجعت فالتمسته فبسها ابتغاءً ، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً ، وكانت شابة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه ؛ فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاءً أن تُفتقد فيُرجع إليها ، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صفوان بن المعطل : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحفظ الساقة . وقيل : إنها استيقظت لاسترجاعه ، ونزل عن ناقته وتحنى عنها حتى ركبت عائشة ، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نحر الظهيرة ؛ فوقع أهل الإفك في مقاتلهم ، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويستوشيه ^(٢) ويشعله عبد الله بن أبي ابن سلول المناق ، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل . وكان من قائله حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحننة بنت جحش . هذا اختصار الحديث ، وهو بكاله وإتقانه في البخاري ومسلم ، وهو في مسلم أكل . ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال :

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنِّي * غَلَامٌ إِذَا هُوَ جِيتَ لَيْسَ بِشَاعِرٍ

فأخذ جماعة حسان ولبيبه وجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح حسان واستوهبه إياه ، وهذا يدل على أن حسان ممن تولى الكبر؛ على ما يأتي والله أعلم . وكان صفوان هذا صاحب ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته ، وكان من خيار الصحابة . وقيل : كان حضوراً لا يأتي النساء ؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة . وقيل : كان له ابنان ؛ يدل على ذلك حديثه المروى مع امرأته ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه : ”لها أشبه به من الغراب بالغراب“ . وقوله في الحديث : والله ما كشفت كنف أنثى قط ؛ يريد بزني . وقتل شهيداً رضى الله عنه في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر ، وقيل : ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية .

(١) الجزع (بفتح الجيم وسكون الزاي) : نحر معروف في سواده يابض كالعروق . وظفار (تكضار) : مدينة باليمن . (٢) يستوشيه : يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه . (٣) ليب فلان فلانا : أخذ بتليبه ؛ أى جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخسوة ثم جره .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمْرِي مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ يعني ممن تكلم بالإفك . ولم يُسَمَّ من أهل الإفك إلا حسان ومسطح وحننة وعبد الله ؛ وجُهل الغير ؛ قاله عروة بن الزبير ، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان ، وقال : إلا أنهم كانوا عُصْبَةً ؛ كما قال الله تعالى . وفي مصحف حفصة « عصابة أربعة » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ وقرأ حميد الأعمرج ويعقوب « كُبره » بضم الكاف . قال الفراء : وهو وجه جيد ؛ لأن العرب تقول : فلان تولى عظيم كذا وكذا ؛ أى أكبره . روى عن عائشة أنه حسان ، وأنها قالت حين عمي : لعل العذاب العظيم الذى أوعده الله به ذهابُ بصره ؛ رواه عنها مسروق . وروى عنها أنه عبد الله بن أبى ؛ وهو الصحيح ، وقاله ابن عباس . وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفرية ، وقالت : إنه لم يقل شيئا . وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئا من ذلك فى قوله :

حَصَانُ رَزَانَ مَا تُرْزَنُ بَرِيَّةٌ * وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنَ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(١)
 حَلِيلَةُ خَيْرِ النَّاسِ دِينًا وَمَنْصَبًا * نَبِيُّ الْهُدَى وَالْمَكْرَمَاتِ الْفَوَاضِلِ
 عَقِيلَةٌ حَتَّى مِنْ لُؤَى بْنِ غَالِبٍ * كَرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهَا غَيْرُ زَائِلِ
 مَهْدَبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا * وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبَاطِلِ^(٢)
 فَإِنْ كَانَ مَا بُلِّغَتْ أَنَّى قَلْتُهُ * فَلَا رَفَعَتْ سَوَاطِي إِلَى أَنَامِلِي
 فَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَبِيبٌ وَنُصْرَتِي * لَأَلَّ رَسُولَ اللَّهِ زَيْنَ الْمَخَافِلِ
 لَهُ رَتَبٌ عَالٍ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهَا * تَقَاصَّرُ عَنْهَا سَوُورَةُ الْمُتَطَاوِلِ

وقد روى أنه لما أنشدتها : حصان رزان ؛ قالت له : لست كذلك ؛ تريد أنك وقعت فى الغوافل . وهذا تعارض ، ويمكن الجمع بأن يقال : إن حسانا لم يقل ذلك نصا وتصريحا ، ويكون عراض بذلك وأوما إليه فنسب ذلك إليه ؛ والله أعلم .

(١) الحصان : العفيفة . ورزان : ذات ثياب ورقاروعفاف . وغرنى : جامعة . ما ترن : ما تنهم . الغوافل :

جمع غافلة ؛ أى لا ترتع فى أعراض الناس . (٢) الخيم (بالكسر) : الشيمة والطبيعة والخلق والأصل .

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا ، وهل جلد الحد أم لا ، فانه أعلم أى ذلك كان ، وهي المسألة :

السادسة - فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الإفك رجلين وامرأة : مسطحا وحسان وحننة ، وذكره الترمذى . وذكر القشيري عن ابن عباس قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي ثمانين جلدة ، وله في الآخرة عذاب النار . قال القشيري : والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أبي وضرب حسان وحننة ، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح ، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح . قال الماوردي وغيره : اختلفوا هل حد النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الإفك ، على قولين : أحدهما أنه لم يحد أحدا من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بيينة ، ولم يتعبده الله أن يقيمها بإخباره عنها ، كما لم يتعبده بقتل المنافقين ، وقد أخبره بكفرهم .

قلت : وهذا فاسد مخالف لنص القرآن ، فإن الله عز وجل يقول : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » أى على صدق قولهم « فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » . والقول الثانى - أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أهل الإفك عبد الله بن أبي مسطح

ابن أثنائة وحسان بن ثابت وحننة بنت جحش ، وفى ذلك قال شاعر من المسلمين :

لقد ذاق حسان الذى كان أهله * وحننة إذ قالوا هجيرا ومسطح

وإبن سلول ذاق فى الحد خزية * كما خاض فى إفك من القول يفضح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم * وسخطة ذى العرش الكريم فأبرحوا

وآذوا رسول الله فيها بخللوا * مخازى تسقى عموها وفضحوا

فصب عليهم محصنات كأنها * شأيب قطر من ذرى المزن تسفح

قلت : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذى حد حسان ومسطح وحننة ، ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي . روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين

(١) أى جاءوا بأمر مفرط فى الإثم .

والمرأة فُضِرُوا حُدُّهُم ، وسمَّاهم : حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحنمة بنت بحش .
وفي كتاب الطحاوي « ثمانين ثمانين » . قال علماؤنا . وإنما لم يُحدِّد عبد الله بن أبيّ لأن الله
تعالى قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً ؛ فلو حدَّ في الدنيا لكان ذلك تقصاً من عذابه في الآخرة
وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها ؛
فقد حصلت فائدة الحدِّ ، إذ متصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقدوف ؛ كما قال الله تعالى :

« فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » . وإنما حدَّ هؤلاء المسلمون ليكفرو عنهم
إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعه من ذلك في الآخرة ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم في الحدود « إنها كفارة لمن أقيمت عليه » ؛ كما في حديث عبادة بن الصامت . ويحتمل
أن يقال : إنما ترك حدَّ ابن أبيّ استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه ، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة
من ذلك ، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه ؛ كما في صحيح مسلم . والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾
هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا . قال
ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأقرب منه ؛ قاله المهدوي . و « لولا » بمعنى هلاً .
وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ؛ فإن
كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد . وروى أن هذا النظر الشديد وقع
من أبي أيوب الأنصاري وأمراته ؛ وذلك أنه دخل عليهما فقالت له : يا أبا أيوب ، أسمع
ما قيل ! فقال نعم ! وذلك الكذب ! أكنيت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت :
لا والله ! قال : فعائشة والله أفضل منك ؛ قالت أم أيوب نعم . فهذا الفعل ونحوه هو الذي
عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ بِأَنفُسِهِمْ ﴾ قال النحاس : معنى « بأنفسهم » بإخوانهم .
فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا
عليه ويكذبوه . وتواعد من ترك ذلك ومن نقله .

(١) في الأصول وتفسير ابن عطية : « عاتب الله تعالى على المؤمنين » .

قلت : ولأجل هذا قال العلماء : إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ، ولياسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك . و «لولا» بمعنى هلا ؛ أى هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء . وهذا رد على الحكم الأول ، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أى هم في حكم الله كاذبون . وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه ، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى ؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، وإنما ينبنى على ذلك حكم الآخرة .

قلت : ومما يقوى هذا المعنى ويعضده ما خرجه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أقمناه وقربناه ؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة . وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن السرائر إلى الله عز وجل .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ «فضل» رفع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر محذوف لا تظهره العرب . وحذف جواب «لولا» لأنه قد ذكر مثله بعد ؛ قال الله عز وجل «لولا فضل الله عليكم ورحمته» لمسكم ؛ أى بسبب ما قلتم في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة . وهذا عتاب من الله تعالى بلغ ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً . والإفاضة : الأخذ في الحديث ؛ وهو الذي وقع عليه العتاب ، يقال : أفاض القوم في الحديث أى أخذوا فيه .

(١) يريد آية ١٠ وهي قوله تعالى : «لولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله تواب حكيم» .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ قراءة محمد بن السَّمِيعِ بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ؛ من الإلقاء ، وهذه قراءة بِنْتِ . وقرأ أبيّ وابن مسعود « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ » من التَّلَقَّى ، بتاءين . وقرأ جمهور السبعة بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام ؛ وهذا أيضا من التلق . وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي بإدغام الذال في التاء . وقرأ ابن كثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء ؛ وهذه قراءة قَلْبَةَ ؛ لأنها تقتضى اجتماع ساكنين ، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ « فلا تَنَاجَوْا . ولا تَنَابَزُوا » لأن دونه الألف الساكنة ، وكونها حرف لين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال . وقرأ ابن يَعْمَرُ وعائشة رضی الله عنهما — وهم أعلم الناس بهذا الأمر — « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ » بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب : وَلَقِيَ الرَّجُلُ يَلْقَى وَلَقِيَ إِذَا كَذَبَ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ ؛ بَخَّأُوا بِالْمُتَعَدِّي شَاهِدًا عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّي . قال ابن عطية : وعندى أنه أراد إِذْ تَلَقَّوْنَ فِيهِ ؛ فحذف حرف الجر فأتصل الضمير . وقال الخليل وأبو عمرو : أصل الوَلَقُ الإسراع ؛ يقال : جاءت الإبل تَلْقَى ؛ أى تسرع . قال :

لَمَّا رَأَوْا جَيْشًا عَلَيْهِمْ قَدْ طَرَقَ * جَاءُوا بِأَسْرَابٍ مِنَ الشَّامِ وَلَقِيَ

إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَلِقَ * جَاءَتْ بِهِ عَدَسٌ^(١) مِنَ الشَّامِ تَلِقُ

يقال : رجل زَلِقَ وَزُمَلِقَ ؛ مثال هُدَيْدٍ ، وَزُمَلِقُ وَزُمَلِقُ (بتشديد الميم) وهو الذى ينزل قبل أن يجامع ؛ قال الراجز :

* إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَلِقَ *

وَالْوَلَقُ أَيضًا أَخْفَ الطَعْنِ . وَقَدْ وَلَقَهُ يَلْقَهُ وَلَقًا . يقال : وَلَقَهُ بِالسِّيفِ وَأَقَاتَ ، أى ضربات ؛ فهو مشترك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد . والضمير فى « تَحْسِبُونَهُ » عائد على الحديث والحوض فيه والإداعة له . و﴿ هَيِّنًا ﴾ أى شيئًا يسيرًا لا يلحقكم فيه إثم . ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فى الوزر ﴿ عَظِيمٌ ﴾ . وهذا مثل قوله عليه السلام فى حديث القبرين : « إِنَّهُمَا لِعَذَابَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ » أى بالنسبة إليكم .

(١) العنس : الناقة القوية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَوَّلًا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ عتاب لجميع المؤمنين ؛ أى كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضهم من بعض على جهة الحكاية والنقل ، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام ، وأن تحكوا على هذه المقالة بأنها بهتان ؛ وحقيقة البهتان أن يقال فى الإنسان ما ليس فيه ، والغيبة أن يقال فى الإنسان ما فيه . وهذا المعنى قد جاء فى صحيح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وعظهم تعالى فى العودة إلى مثل هذه الحالة . و « أن » مفعول من أجله ، بتقدير : كراهية أن ، ونحوه .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ توقيف وتوكيد ؛ كما تقول : ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ يعنى فى عائشة ؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول فى المقول عنه بعينه ، أو فيمن كان فى مرتبته من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما فى ذلك من إذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره وأهله ؛ وذلك كفر من فاعله .

السابعة عشرة — قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر أذب ، ومن سب عائشة قتل ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ؛ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل . قال ابن العربي : « قال أصحاب الشافعى من سب عائشة رضى الله عنها أذب كما فى سائر المؤمنين ، وليس قوله « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » فى عائشة [لأن ذلك] كفر ، وإنما هو كما قال عليه السلام : « لا يؤمن من لا يأمن جأره بوائقه » . ولو كان سلب الايمان فى سب من سب عائشة حقيقة لكان سلبه فى قوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » حقيقة . قلنا : ليس كما زعمتم ؛ فإن

(١) زيادة عن ابن العربي . (٢) فى الأصول : « لئن كان كما زعمت أنت أهل » والنصوب عن ابن العربي . (٣) فى الأصول وابن العربي : « أن » بدون فاء .

أهل الإفك رمّوا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله . ومن كذب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك ، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر . ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب » .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ (١) أى تفشوا ؛ يقال : شاع الشيء شُيوعاً وشُيعاً وشُيعاناً وشُيعوعة ؛ أى ظهر وتفترق . ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى فى المحصنين والمحصنات . والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضى الله عنهما . والفاحشة : الفعل القبيح المُفْرِط القبيح . وقيل : الفاحشة فى هذه الآية القول السيئ . ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى الحد . وفى الآخرة عذاب النار؛ أى للنافقين ، فهو مخصوص . وقد بينا أن الحد للمؤمنين كفارة . وقال الطبرى : معناه إن مات مُصِراً غير تائب .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أى يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه ، ويعلم كل شيء . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ روى من حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” أيا رجلٍ شدَّ عَضُدَ امرئٍ من الناس فى خصومة لا علم له بها فهو فى سخط الله حتى يترع عنها . وأيا رجل قال بشفاعته دون حد من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة . وأيا رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها برىء يرى أن يشينه بها فى الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها فى النار — ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى : — إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا “ الآية .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ يعنى مسالكه ومذاهبه ؛ المعنى : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليها الشيطان . وواحد الخُطُوات خُطوة ، وهو ما بين القدمين . والخُطوة (بالفتح) المصدر ؛ يقال : خَطَوْتُ خُطوةً ، وجمعها خَطَوَات . وتخطى إلينا فلان ؛ ومنه الحديث أنه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

(١) فى الأصول : « الآية » . (٢) فى الأصول : « ولو أن رجلا سب عائشة بعين ما برأها الله منه لكان جزاؤه الكفر » . والتصويب عن ابن العربى .

وقرأ الجمهور « خُطوات » بضم الطاء . وسكنها عاصم والأعمش . وقرأ الجمهور « مازكى » بتخفيف الكاف ؛ أى ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رُشداً . وقيل : « مازكى » أى ما صلح ؛ يقال : زَكَا يَزْكُو زَكاءً ؛ أى صلح . وشددها الحسن وأبو حيوة ؛ أى أن تزكيتهم لكم وتطهيره وهدايته إنما هى بفضلها لا بأعمالكم . وقال الكسائى : « يأبى الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان » معترض ، وقوله « مازكى منكم من أحد أبداً » جواب لقوله أولاً وثانياً « ولولا فضل الله عليكم » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ الآية . المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بن أبى خُفافة رضى الله عنه ومسطح بن أئانته . وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدرين المساكين . وهو مسطح بن أئانته ابن عباد بن المطاب بن عبد مناف . وقيل : اسمه عوف ، ومسطح لقب . وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته ؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال ، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً ، بغناء مسطح فأعتذر وقال : إنما كنت أغشى مجالس حسان فاسمع ولا أقول . فقال له أبو بكر : لقد ضحكك وشاركت فيما قيل ؛ ومرّ على يمينه ، فنزلت الآية . وقال الضحاک وابن عباس : إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال فى الإفك وقالوا : والله لا نصل من تكلم فى شأن عائشة ؛ فنزلت الآية فى جميعهم . والأول أصح ؛ غير أن الآية لتناول الأمة إلى يوم القيامة بالألا يغتاض ذو فضل وسعة فيحالف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر . روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » العشر آيات ، قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ » — إلى قوله — « أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ » . قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجح آية فى كتاب الله تعالى ؛ فقال أبو بكر : والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ؛ فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال : لا أنزعها منه أبداً .

الثانية والعشرون — في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: « ^(١) إِنْ أَسْرَفْتَ أَجْحَبَنَّ عَمَلَكَ » .

الثالثة والعشرون — من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه وأتاه؛ كما تقدم في « المائدة » ^(٢) . ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن أو مندوباً وأبد ذلك أنها جرحه في شهادته؛ ذكره الباجي في المتق .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: « ^(٣) وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ ») « ولا يأتل » معناه يحلف؛ وزنها يفتعل، من الألية وهي اليمين؛ ومنه قوله تعالى « ^(٤) لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ » ؛ وقد تقدم في « البقرة » . وقالت فرقة: معناه يقصر؛ من قولك: أَلَوْتُ في كذا إذا قصرت فيه؛ ومنه قوله تعالى « ^(٥) لَا يَأْلُوْنَكُمْ خِبَالًا » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: « ^(٦) أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ») تمثيل وحجة؛ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم؛ وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: « من لا يرحم لا يرحم » .

السادسة والعشرون — قال بعض العلماء: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ . وقيل . أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: « ^(٧) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا » . وقد قال تعالى في آية أخرى: « ^(٨) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ » ؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك . ومن آيات الرجاء قوله تعالى: « ^(٩) قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ » وقوله تعالى: « ^(١٠) اللَّهُ لَطِيفٌ

(١) آية ٦٥ سورة الزمر . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٤ وما بعدها . (٣) راجع ج ٣ ص ١٠٣

(٤) راجع ج ٤ ص ١٧٨ . (٥) آية ٤٧ سورة الأناب . (٦) آية ٢٢ سورة الشورى .

(٧) آية ٥٣ سورة الزمر .

(١) «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْجَى آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى»؛^(٢) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار .

السابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أى ألا يؤتوا، لحذف «لا»؛ كقول القائل: * فقلت بين الله أبرحُ قاعداً *^(٣)

ذكره الزجاج . وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا» . ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ من عفا الربيع أى دَرَسَ ؛ فهو محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربيع .

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ أَلَمْ يُؤْمِنْتَ لِعِينُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾
فيه مسألتان :

الاولى — قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تقدم في «النساء» . وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف حكم المحصنات قياساً واستدلالاً ، وقد بيناه أول السورة والحمد لله . واختلف فيمن المراد بهذه الآية ؛ فقال سعيد بن جبیر : هى فى رُمَاةِ عَائِشَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً . وقال قوم : هى فى عَائِشَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما . ولا تنفع التوبة . ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة ؛ لأنه قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ — إِلَى قَوْلِهِ — إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» بجعل الله لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قاله الضحاك . وقيل : هذا الوعيد لمن أصر على القذف ولم يتب . وقيل : نزلت فى عائشة ، إلا أنه يراد بها كل من أتصف بهذه الصفة . وقيل : إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ؛ فدخل فى هذا المذكر والمؤنث ؛ واختاره النحاس . وقيل : نزلت فى مشركى مكة ؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجر .

(١) آية ١٩ سورة النورى . (٢) آية ٥ سورة الضحى . (٣) هذا صدر بيت لامرئ القيس ، وتماه .

* ولو نظموا رأسى لديك وأوصالى *

(٤) راجع ج ٥ ص ١٢٠

الثانية : ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضربُ الحد واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرهم لهم ، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين . وعلى قول من قال : هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أبي وأشباهه . وعلى قول من قال : نزلت في مشركي مكة فلا كلام ، فإنهم مبعدون ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ؛ ومن أسلم فالإسلام يَجِبُ ما قبله . وقال أبو جعفر النحاس : من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحصنات ، فدخل في هذا المذكر والمؤنث ، وكذا في الذين يرمون ؛ إلا أنه غالب المذكر على المؤنث .

قوله تعالى : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

قراءة العامة بالتاء ، واختاره أبو حاتم . وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف «يشهد» بالياء ، واختاره أبو عبيد ؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل ، والمعنى : يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان . وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به . ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ أى وتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا .

قوله تعالى : يَوْمَ يَدْعُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

أى حسابهم وجزاؤهم . وقرأ مجاهد «يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق» برفع «الحق» على أنه نعت لله عز وجل . قال أبو عبيد : وأولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتا لله عز وجل ، وتكون موافقة لقراءة أبي ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أبي «يوفيهم الله الحق دينهم» . قال النحاس : وهذا الكلام من أبي عبيد غير

مَرْضَى؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم . ولا حجة أيضا فيه لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أبي كذا جاز أن تكون القراءة : يومئذ يوفيه الله الحق دينهم ، يكون «دينهم» بدلا من الحق . وعلى قراءة العامة «دِينُهُمُ الْحَقُّ» يكون «الحق» نعنا لدينهم ، والمعنى حسن ؛ لأن الله عز وجل ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم بالحق ؛ كما قال الله عز وجل : «وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ»^(١) ؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والسيء بالحق والعدل ، ومجازاته للحسن بالإحسان والفضل . ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه . وقد ذكرناهما في غير موضع ، وخاصة في الكتاب الأسنى .

قوله تعالى : **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴿٢١﴾

قال ابن زيد : المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون للخبيثات ، وكذا الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . وقال مجاهد وابن جبير وعطاء وأكثر المفسرين : المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول . قال النحاس في كتاب معاني القرآن : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية . ودل على صحة هذا القول «أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ» أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات . وقيل : إن هذه الآية مبنية على قوله «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» الآية ؛ فالخبيثات الزواني ، والطيبات العفائف ، وكذا الطيبون والطيبات . واختار هذا القول النحاس أيضا ، وهو معنى قول ابن زيد . ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ يعني به الجنس . وقيل : عائشة وصفوان ، بجمع ؛ كما قال : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» والمراد أخوان ؛ قاله الفراء .

(١) آية ١٧ سورة سبأ . (٢) راجع ج ٥ ص ٢

و (مَبْرُؤُونَ) يعني متزهين مما رُموا به . قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رُمى بالفاحشة برأه الله على لسان صبيّ في المهمد، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن؛ فما رضى لها براءة صبيّ ولا نبيّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان . وروى عن عليّ بن زيد بن جدعان عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن أمراة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتى في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى، ولقد تزوجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى، ولقد تُوفى صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفي حجرى، ولقد قُبر في بيتى، ولقد حفت الملائكة بيتى، وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبيننى عن جسده، وإنى لأبنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عُذرى من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما؛ تعنى قوله تعالى «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» وهو الجنة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾
فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا) لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الأنفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أنذهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة . وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أطلع في بيت قوم من غير إذنه حل لهم أن يفتقوا عينه" . وقد اختلف في تأويله؛ فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره،

فإن فقا فعليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل نزول قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا » .
ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب
الله تعالى لا يجوز العمل به . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر
وهو يريد شيئاً آخر ؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال :
« قم فاقطع لسانه » وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ، ولم يرد به القطع في الحقيقة .
وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك
في بيت غيره . وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛
لحديث أنس ، على ما يأتي .

الثانية — سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدي بن ثابت أن امرأة
من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إنى أكون في بيتي على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ،
لا والد ولا ولد فيأتى الأب فيدخل على وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك
الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ، أفرايت
الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن ؛ فأنزل الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ » .

الثالثة — مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية
هى الاستئناس ، وهو الاستئذان . قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم
الاستئذان ؛ وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير « حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » .
وقيل : إن معنى « تستأنسوا » تستعلموا ؛ أى تستعلموا من فى البيت . قال مجاهد : بالتحنج
أو بأى وجه أمكن ، ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ، ويدخل إثر ذلك . وقال معناه
الطبري ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » أى علمتم . وقال الشاعر^(١) :
آتَيْتُ نَبَأَ وَأَفْرَعَهَا الْقَدَّ * نَاصَ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءَ

قلت : وفي سنن ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل ابن السائب عن أبي سؤرة عن أبي أيوب الأنصاري قال قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام ، فما الاستئذان ؟ قال : " يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتحنح ويؤذن أهل البيت " .
قلت : وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان ؛ كما قال مجاهد ومن وافقه .

الرابعة - وروى عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير « حتى تستأنسوا » خطأ أو وهم من الكاتب ، إنما هو « حتى تستأذنوا » . وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره ؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها « حتى تستأنسوا » ، وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان ، فهي التي لا يجوز خلافها . وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس ؛ وقد قال عز وجل : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » ، وقال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وقد روى عن ابن عباس أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا ؛ والمعنى : حتى تستلموا على أهلها وتستأنسوا ؛ حكاه أبو حاتم . قال ابن عطية : ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن « تستأنسوا » متمكنة في المعنى ، بيّنة الوجه في كلام العرب . وقد قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأنس يا رسول الله ؛ وعمر واقف على باب الغرفة ، الحديث المشهور . وذلك يقتضى أنه طاب الأنس به صلى الله عليه وسلم ، فكيف يخطفى ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا .

قلت : قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام ، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأنه إذا دخل سلم . والله أعلم .

الخامسة - السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها . قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع . وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أَدْخَلَ ؛ فإن أُذِنَ له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سكت عنه استأذن

ثلاثا ؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث . وإنما قلنا : إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها لحديث أبي موسى الأشعري ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري ، ثم أبي بن كعب . وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح ، وهو نص صريح ؛ فإن فيه : فقال — يعني عمر — ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيتُ فسأمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع “ . وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن ربيعي قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ، فقال : أليج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : ” اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان — فقال له — قل السلام عليكم أدخل “ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل . وذكره الطبري وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة له يقال لها « روضة » : ” قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟ “ الحديث . وروى أن ابن عمر آذته الرمضاء يوما فأتى فسطاطا لأمراة من قريش فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقالت المرأة : ادخل بسلام ، فأعاد فأعادت ، فقال لها : قولي ادخل . فقالت ذلك فدخل ؛ فتوقف لما قالت : بسلام ؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك .

السادسة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما حُصَّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سُمع وفُهم ؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا . وإذا كان الغالب هذا ؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال : ” لعلنا أعجلناك ... “ الحديث . وروى عقيل عن ابن شهاب قال : أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد

ابن عبادة فقال : "السلام عليكم" فلم يردوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السلام عليكم" فلم يردوا، فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما فقد سعد تسليمه عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال : وعليك السلام يا رسول الله، وإنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته. قال ابن شهاب : وإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك؛ رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد] قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : "السلام عليكم ورحمة الله" قال فردَّ سعد رداً خفياً، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : ذره يكثر علينا من السلام... الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه « قال ابن شهاب وإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك » . قال أبو داود : ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا لم يذكر قيس بن سعد .

السابعة — روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان ترك العمل به الناس . قال علماءنا رحمة الله عليهم : وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها؛ والله أعلم . روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : "السلام عليكم السلام عليكم" وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

الثامنة — فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دق الباب؛ لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط بالمدينة على قف البئر فمد رجله في البئر فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيذن له وبشره بالجنة" . هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد؛ فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

(١) زيادة عن سنن أبي داود يقتضها السياق .

(٢) قف البئر : هو الدكة التي تجعل حولها . وأصل القف : ما غلظ من الأرض وارتفع .

عن أبي موسى . وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ؛ وإسناده الأول أصح ، والله أعلم .

التاسعة — وصفة الدق أن يكون خفيفا بحيث يسمع ، ولا يعنف في ذلك ؛ فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافر ؛ ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في جامعه .

العاشرة — روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ” من هذا ؟ “ فقالت أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أنا أنا ! “ كأنه كره ذلك . قال علماءنا : إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو موسى ؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط لكلفة السؤال والجواب . ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ... الحديث .

الحادية عشرة — ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال : قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال : من هذا ؟ قلت أنا ؛ فقال : يا هذا ! ما لي صديق يقال له أنا ؛ ثم خرج إلى فقال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : ” من هذا ؟ “ فقلت أنا ؛ فقال : ” أنا أنا ! “ كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا ، أو قوله هذا . وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال : دققت على عمرو بن عبيد الباب فقال لي : من هذا ؟ فقلت أنا ؛ فقال : لا يعلم الغيب إلا الله . قال الخطيب : سمعت علي بن الحسن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دقَّ بابه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ : أنا هم دق .

الثانية عشرة — ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهُمْ في العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسندا عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال : أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة بجاء معي ، فلما قام بالباب قال : أندر؟ قالت أندرون . وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية) . وذكر عن أحمد بن صالح قال : كان الذرأوردي من أهل أصبهان نزل المدينة ، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل : أندرون ، فلقبه أهل المدينة الذرأوردي .

الثالثة عشرة — روى أبو داود عن كادة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس والنبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ، فدخلت ولم أسلم فقال : ” ارجع فقل السلام عليكم ” وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية . وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له ” . وذكر ابن جريج أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال نعم . وروى أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال : السلام عليكم أدخل؟ فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ! وأما بأستك فلم تدخل .

الرابعة عشرة — ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” رسول الرجل إلى الرجل إذنه ” ؛ أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول ، يبينه قوله عليه السلام : ” إذا دُعِيَ أحدكم [إلى طعام] بجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن ” . أخرجه أبو داود أيضا عن أبي هريرة .

الخامسة عشرة — فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ، ولا تعذر رؤيته إذنا لك في دخولك عليه ، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول : أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت .

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد . (راجع ترجمته في كتاب تهذيب التهذيب) . (٢) الهداية : الذكر والأشقي من أولاد الظهار ، إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة ، بمنزلة الجدي من المعز . والضغائيس : القنأ ؛ واحدا ضغوس . وقيل : هي نبت ينبت في أصول الثمام ، يسلق بالخل والزيت ويؤكل . (٣) زيادة عن سنن أبي داود .

السادسة عشرة — هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك ، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلا أنك تسلم إذا دخلت . قال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك ، فهم أحق من سلمت عليهم . فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تتحج وأضرب برجلك حتى ينتهب لدخولك ؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها . وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها . قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما . وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي؟ قال "نعم" قال : إني أخدمها؟ قال : "استأذن عليها" فعاوده ثلاثا ؛ قال "أتحب أن تراها عريانة؟" قال لا ؛ قال : "فأستأذن عليها" ذكره الطبري .

السابعة عشرة — فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد ؛ فقال علماءنا : يقول السلام علينا ، من ربنا التحيات الطيبات المباركات ، لله السلام . رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده ضعيف . وقال قتادة : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنه يؤمر بذلك . قال : وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم . قال ابن العربي : والصحيح ترك السلام والأستئذان ، والله أعلم .

قلت : قول قتادة حسن .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٤٨ ﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ الضمير في «تجدوا فيها» للبيوت التي هي بيوت الغير . وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال : معنى قوله « فإن لم تجدوا فيها أحدا » أى لم يكن لكم فيها متاع . وضعف الطبري هذا التأويل ، وكذلك هو في غاية الضعف ؛ وكان مجاهدا رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع .

ورأى لفظة «المتاع» متاع البيت، الذي هو البسط والثياب، وهذا كله ضعيف. والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث، التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذنا. وأسد الطبري عن قتادة قال قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي أرجع فارجع وأنا مقببط؛ لقوله تعالى: «هو أذكي لكم».

الثانية - سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لافي إقباله ولا في انقلابه. فقد روى علماءنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من ملا عينيه من قاعة بيت فقد فسق. وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلا أطلع في بجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى رجل به رأسه؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أعلم أنك تنظر لقطعنتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح». الثالثة - إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة مع آبائهم وغلمانهم رضي الله عنهم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١) توعده لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في محذور. (١) المدرى والمدراة: شئ، يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر. (٢) الحذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترى بها.

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾
فيه مسألتان :

الأولى - روى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا حريبا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن ؛ فنزلت هذه الآية ، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات ؛ فإذا زالت العلة زال الحكم .

الثانية - اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت ؛ فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هي الفنادق التي في طرق السابلة . قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة لياوى إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع لهم ؛ أى استمتاع بمنفعتها . وعن محمد بن الحنفية أيضا أن المراد بها دور مكة ؛ ويبيته قول مالك . وهذا على القول بأنها غير مملوكة ، وأن الناس شركاء فيها ، وأن مكة أخذت عنوة . وقال ابن زيد والشَّعْبِيُّ : هي حوانيت القيساريات . قال الشعبي : لأنهم جاءوا ببيعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلم . وقال عطاء : المراد بها الحراب التي يدخلها الناس للبول والغائط ؛ ففي هذا أيضا متاع . وقال جابر بن زيد : ليس يعنى بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو تحربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع . قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين ، وهو موافق للغة . والمتاع في كلام العرب : المنفعة ؛ ومنه أمتع الله بك . ومنه « فمتعوهن » .

قلت : واختاره أيضا القاضي أبو بكر بن العربي وقال : أما من فسر المتاع بأنه جميع الاستفاح فقد طبّق المفصل وجاء بالفيصل ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع ؛ فالطالب يدخل في الخانات وهي المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل الخانات

وهي الفئاتق ، أى الفنادق . والزبون يدخل الدكان للآبتياغ ، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ؛ وكلُّ يؤتى على وجهه من بابه . وأما قول ابن زيد والشَّعبيّ فقول ! وذلك أن بيوت القيساريّات محظورة بأموال الناس ، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها ، بل أربابها موكلون بدفع الناس .

قوله تعالى : **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وصل تعالى بذكر الستّر ما يتعلّق به من أمر النظر؛ يقال : غَضَّ بصره يَغُضُّه غَضًّا ؛ قال الشاعر :

فَغَضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ تُمَيْرٍ * فَلَا كَعْبًا بَلَّغْتَ وَلَا كِلَابًا

وقال عنّرة :

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يُوارِي جارتي ما واهما

ولم يذكر الله تعالى ما يُغض البصر عنه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحترم دون المحلّل . وفي البخارى : « وقال سعيد بن أبى الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن وروسهن ؟ قال : اصرف بصرك ؛ يقول الله تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » وقال قتادة : عما لا يحلّ لهم ؛ « وقل للمؤمنات يَغُضُّنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » خائفة الأعين [من] النظر إلى ما نُهي عنه . »

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ « من » زائدة ؛ كقوله « فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » . وقيل : « من » للتبعيض ؛ لأن من النظر ما يباح . وقيل : الغض التقصان ؛ يقال : غَضَّ فلان من فلان أى وضع منه ؛ فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص . فـ « مِنْ » صلة للغض ، وليست للتبعيض ولا للزيادة .

الثالثة - البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الخواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته . ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوس على الطرقات " فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال . " غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " . رواه أبو سعيد الخدري ، نرجه البخاري - ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم لعل : " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " . وروى الأوزاعي - قال : حدثني هارون بن رثاب أن غزوان وأبا موسى الأشعري - كانا في بعض معازيرهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غزوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت ، فقال : إنك للعاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك ، فلقى أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك ، فأستغفر الله وثب ، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك . قال الأوزاعي : وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضى الله عنه . وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة القجاء ؛ فأمرني أن أصرف بصري . وهذا يقوى قول من يقول : إن « من » للتبويض ؛ لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكافا بها ؛ فوجب التبويض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج ؛ لأنها تملك . ولقد كره الشعبي - أن يديم الرجل النظر إلى أخته أو أمه أو أخته ؛ وزمانه خير من زماننا هذا !! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محزمة نظر شهوة يرددها .

الرابعة - قوله تعالى : (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أى يسترها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : « ويحفظوا فروجهم » أى عن الزنى ؛ وعلى هذا القول لو قال : « من فروجهم » لجاز . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام . وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري - عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ (١) نفرت العين وغيرها من الأعضاء تنفرت نفورا : هاجت وومت .

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك“ . قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال :
 ” إن استطعت ألا يراها فافعل“ . قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : ” الله أحق أن
 يُستحيا منه من الناس“ . وقد ذكرت عائشة رضی الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحالها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك مني .

الخامسة — بهذه الآية حرّم العلماء نصّاً دخول الحمام بغير ميتر . وقد روى عن
 ابن عمر أنه قال : أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة . وصح عن ابن عباس أنه
 دخل الحمام وهو مُحْرِمٌ بالمحفة . فدخوله جائز للرجال بالمآزر ، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن
 من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن ؛ والأولى بهن والأفضل لهن غسلهن إن أمكن
 ذلك في بيوتهن ، فقد روى أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن هبة حدثنا
 زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول : لقيني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد خرجت من الحمام فقال : ” من أين يا أم الدرداء“ ؟ فقالت من الحمام ؛
 فقال : ” والذي نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى
 هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل“ . وخرج أبو بكر البزار عن طاوس عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” احذروا بيتنا يقال له الحمام“ . قالوا :
 يا رسول الله ، ينقى الوسخ ؟ قال : ” فاستروا“ . قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح إسناد
 حديث في هذا الباب ؛ على أن الناس يرملونه عن طاوس ، وأما ما خرجه أبو داود في هذا
 من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد ؛ وكذلك ما خرجه الترمذى .

قلت : أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين ؛ لغلبة الجهل
 على الناس واستسماهم إذا توسطوا الحمام رمى مآزرهم ، حتى يرى الرجل البهى ذو الشيبة قائماً
 منتصباً وسط الحمام وخارجه بادياً عن عورته ضمناً بين نخذه ولا أحد يغير عليه . هذا أمر
 بين الرجال فكيف من النساء ! لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التى
 هى عن أعين الناس سواتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! .

- السادسة - قال العلماء : فإن استر فليدخل بعشرة شروط :
- الأول - ألا يدخل إلا بنية التداوى أو بنية التطهير عن الرِّحْضَاءِ ^(١) .
- الثاني - أن يعتمد أوقات الخلو أو قلة الناس .
- الثالث - أن يستر عورته بإزار صفيق .
- الرابع - أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور .
- الخامس - أن يُغَيِّرَ ما يرى من منكربرفق ، يقول : استر سترك الله !
- السادس - إن ذلك أحد لا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريتة . وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا .
- السابع - أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعبادة الناس .
- الثامن - أن يصب الماء على قدر الحاجة .
- التاسع - إن لم يقدر على دخوله وحده آتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائته .
- العاشر - أن يتذكر به جهنم . فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر .
- ذكر الترمذي أبو عبد الله في نواذر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتقوا بيتنا يقال له الحمام" . قيل : يا رسول الله ، إنه يذهب به الوسخ ويذكر النار؛ فقال : "إن كنتم لا بُدَّ فاعلين فأدخلوه مستترين" . وخرج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيتُ الحمام - وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة وأستعاذ به من النار - وبئس البيت يدخله الرجل بيتُ العروس" . وذلك لأنه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة . قال أبو عبد الله : فهذا لأهل الغفلة ، صير الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذكر لأهل الغفلة ابذكروا بها آخرتهم ؛ فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نُصَبُ أعينهم فلا بيت حمام يزعمه ولا بيت عروس

(١) الرِّحْضَاءُ : العرق في أثر الحمى .

يستفزه، لقد دقت الدنيا بما فيها من الصنفين والضريرين في جنب الآخرة، حتى أن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كثارة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كتفلة عوقب بها مجرم أو مسيء قد كان استوجب القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ﴾ أى غصُّ البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد من دنس الأنام. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ﴾ أى عالم. ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

قوله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَضْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خصَّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله «قل للمؤمنين» يكفى؛ لأنه قول عام يتناول الذكور والإنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في «يغضضن» ولم يظهر في «يغضوا» لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأول متحركة، وهما في موضع

جزم جوابا . وبدأ بالَغَضِّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب ؛ كما أن الحمى رائد الموت .
وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أن العين للقلب رائد * فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر "النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غَضَّ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه" .
وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيئها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عجزها فزيئها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال . لا تُتَبِعَنَّ النظرة النظرة فر بما نظر العبد نظرةً تغل منها قلبه كما يتغل الأديم فلا يُنتفع به . فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن علاقتها به كملاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر ..." الحديث . وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَمَى النظر إليهن وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري . وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجهه الفضل عن الخنعمية حين سأله ، وطفيق الفضل ينظر إليها .^(٢)
وقال عليه السلام : " الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق " . والمِذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضا ؛ مأخوذ من المذى . وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ؛ من قولهم : مَذَيْتُ الفرس إذا أرسلتها ترعى . وكلّ ذَكَرٍ مَذَى ، وكلّ أنثى تَقْذَى ؛ فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زيتها إلا لمن تحلّ له ، أولمن هي محزومة عليه على التأبيد ؛ فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

(١) الغل (بالتحريك) : الفساد . وتغل الأديم إذا غفن وتهرى في الدباغ فيفسد ويهلك .

(٢) في البخارى : « عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم بجاءت امرأة من خنعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ فقالت : ان فرضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأجج عنه ؟ قال نعم » .

الثانية - روى الترمذى عن نهبان مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولليمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : "احتجبا" فقالنا : إنه أعمى ؛ قال : "أفعميا وإن أنما ألتما تبصرانه" . فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نهبان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ؛ ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي آتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك" . قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القُرط ؛ وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ، وتكون «من» للتبويض كما هي في الآية قبلها . قال ابن العربي : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ؛ إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرأى لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم .

الثالثة - أمر الله سبحانه وتعالى النساء ألا يبدن زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقى الآية حذارا من الأفتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبیر أيضا وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والحضاب إلى نصف الذراع والقرطة^(١) والفتخ ؛ ونحو هذا فباح أن تُبدى المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن

(١) الفتخ (بفتحين جمع الفتحة) : خواتيم كبار تلبس في الأبدى .

فتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرَّكت^(١) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا “ وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ«ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه . قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : ” يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا “ وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى في جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خُوَيزِمَنَدَاد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزا أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الرابعة — الزينة على قسمين : خَلْقِيَّة ومُكْتَسِبَةٌ ؛ فالخَلْقِيَّة وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلق ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها ؛ كالثياب والحلي والكحل والحضاب ؛ ومنه قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ » . وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى * وإذا عطن فهن خير عواطل

الخامسة — من الزينة ظاهر وباطن ؛ فما ظهر فباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما بطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سألهم الله تعالى في هذه

(١) عرَّكت المرأة : حاضت .

الآية ، أو حلّ محلهم . واختلف في السّوار ؛ فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين . وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع . قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين . السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِجُوهِنَّ ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي لام مر . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن الأصل [في لام] الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكينها لتسكين عَضُدٍ وَنَحْدٍ . و « يَضْرِبَنَّ » في موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً لماضي عند سيبويه . وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأحمره وهي المقانع سدّنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلىّ الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . روى البخاري عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات^(١) الأوّل ؛ لما نزل « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن أزهرن فأختمرن بها . ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنا لك ؛ فشقتها عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذي يستر .

السابعة - الخمر : جمع الخمار ، وهو ما تغطى به رأسها ؛ ومنه آختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخمره . والجيب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ؛ وهو من الجوب وهو القطع . ومشهور القراءة ضم الجيم من « جيوبهن » . وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك في : بيوت وشيوخ . والنحويون القدماء لا يميزون هذه القراءة ويقولون : بيت وبيوت كفلّس وفلّوس . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة ؛ فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز . وقال مقاتل : « على جيوبهن » أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جيوبهن .

(١) أي النساء المهاجرات . وهو نحو شجر الأراك ؛ أي شجر هو الأراك .

الثامنة - في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم ؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد أضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما ... " الحديث ، وقد تقدم بكجالة ، وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبه ؛ فلو رأيتَه يوسّعها ولا تتوسع . فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يده مضطرة إلى تدييه وتراقيه . وهذا استدلال حسن .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا لِبُعُولَتَيْنِ﴾ البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : "إذا ولدت الأمة بعلها" يعني سيدها ؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات ، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كل أم بولدها وكأنه سيدها الذي من عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلها من سببه ؛ قاله ابن العربي . قلت : ومنه قوله عليه السلام في مارية : "أعتقها ولدها" فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

مسألة - فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا . ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن أطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» .^(٣)

العاشرة - اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ؛ على قولين : أحدهما - يجوز ؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة

(٢) جواب «لو» محذوف ؛ أي لتعجبت .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٣) راجع ص ١٠٥ من هذا الجزء .

رضى الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني . والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ؛ قاله ابن العربي . وقد قال أصبغ من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَاد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ، والأمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” النظر إلى الفرج يورث الطمس “
أى العمى ، أى فى الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

الحادية عشرة — لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر . فلا مريية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يبدي لهم ؛ فيبدي للأب ما لا يجوز لإبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهن تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى قوله تعالى : « لا جناح عليهن فى آبائهن ^(١) » . وقال فى سورة النور : « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن » الآية . فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذكران كانوا أو إناث ؛ كبنى البنين وبنى البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك أبناءهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ؛ فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة

(١) آية ٥٥ سورة الأحزاب .

وبنو الأخوات وإن سَقَلُوا من ذُكْرَانٍ كانوا أو إناث كبنى بنى الأخوات وبنى بنات الأخوات . وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح ، فإن ذلك على المعانى في الولادات وهؤلاء محارم ، وقد تقدم في « النساء » . والجمهور على أن العمِّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم . وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم . وقال عكرمة : لم يذكروهما في الآية لأنهما تبعان لأبائهما .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعنى المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ؛ فذلك قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » . وكان ابن جريح وعبادة بن نسي وهشام القاري يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ؛ ويتأولون « أَوْ نِسَائِهِنَّ » . وقال عبادة بن نسي : وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ؛ فأمنع من ذلك ، وحلُّ دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذميمة عريّة المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وأبتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ؛ لثلاث تصفها لزوجها . وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أمةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ؛ وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه . والله أعلم .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكابيات . وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما . وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وقال أشهب : سئل مالك أتلقى المرأة نهارها بين يدي الخصى ؟ فقال نعم ، إذا كان

(١) راجع ج ٥ ص ١٠٥ وما بعدها (٢) عريّة المرأة : ما يعرى منها وينكشف .

مملوكا لها أو لغيرها ، وأما الحر فلا . وإن كان فخلا كبيرا وغداً تملكه ، لا هيثة له ولا منظر فلينظر إلى شعرها . قال أشهب قال مالك : ليس بوسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض ، قال الله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وقال أشهب عن مالك : ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيده ، ولا أحبه لغلام الزوج . وقال سعيد بن المسيب : لا تغزتك هذه الآية « أوما ملكت أيمانهن » إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول مجاهد وعطاء . وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ؛ فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : « إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أي غير أولى الحاجة . والإربة الحاجة ، يقال : أربت كذا آرب أرباً . والإرب والإربة والماربة والأرب : الحاجة ؛ والجمع مآرب ؛ أي حوائج . ومنه قوله تعالى : « وَلِي فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى » وقد تقدم . وقال طرفة :^(١)

إذا المرء قال الجهل والحب والحنأ * تقدم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلاف الناس في معنى قوله : « أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ » فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء . وقيل الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فياً كل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهين . وقيل العنين . وقيل الحصى . وقيل الخنث . وقيل الشيخ الكبير ، والصبي الذي لم يُدرك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجمع فيمن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هيت الخنث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة : بادية بنة غيلان ، أمر بالاحتجاب منه . أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن

(١) راجع ج ١١ ص ١٨٧ (٢) الحوب (بضم الحاء وفتحها) : الإثم . والحنأ : الفحش .

هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث آمنة غيلان : «أن مخنثاً يقال له هيت» وليس في كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغرّبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحمي وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجدها . قال حبيب وقلت لمالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تبتت^(١) ، وإذا تكلمت تغنت . قال مالك : صدق ، هو كذلك . قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة «أن مخنثاً يدعى هيتاً» فغير معروف عند أحد من رواه عن هشام ، لا ابن عينة ولا غيره ، ولم يقل في نسق الحديث «إن مخنثاً يدعى هيتاً» ، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث : إذا قعدت تبتت وإذا تكلمت تغنت ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي ، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك ، فصارت رواية عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً ، والله أعلم . وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجهل به . ذكر الواقدي والكوفي أن هيتاً المخنث قال لعبد الله بن أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له وهو في بيت أخته أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : إن فتح الله عليكم الطائف فملكك ببادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، فإنها تقبل بأربع وتُدبر بثمان^(٢) ، مع نعر كالأحوان ، إن جلست تبتت وإن تكلمت تغنت ، بين رجالها كالإناء المكفوء ، وهي كما قال قيس بن الخطيم :

تُفَرِّقُ الظَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ * كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نَزْفُ^(٤)

(١) أي صارت كالمنبأة من سمنها وعظها . قال ابن الأنباري : أي فزجت رجلها لضخم ركبها (فرجها) ؛ كأنه شبهها بالقبة من الأدم . (٢) يعني تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن . والعكن والأعكن : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . (٣) يعني ضخم ركبها (فرجها) ونهوده كأنه إناء مكبوب . (٤) يقول : من نظر إليها استقرت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها ، وهي لاهية غير محتفلة . والنزف (بضم فسكون) ، وحرك هنا لضرورة الشعر) : خروج الدم . وفي شرح ديوان قيس : «أراد أن في لونها مع البياض صفرة ؛ وذلك أحسن» .

بين سُكُولِ النساءِ خَلَقَتْهُنَّ * قَصَدٌ فَلَا جَبَلَةٌ وَلَا قَصَفٌ^(١)
 تنام عن كُبرِ شأنها فإذا * قامت رويدًا تكاد تنقصف

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد غلغلت النظر إليهما يا عدو الله " . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى . قال : فلما أفتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له منه بُرَيْهَةَ ؛ في قول الكلبي . ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبو بكر كُلم فيه فأبى أن يردّه ، فلما ولي عمر كُلم فيه فأبى ، ثم كُلم فيه عثمان بعدُ . وقيل : إنه قد كبر وضعف واحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه . قال : وكان هيت مولى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومي ، وكان له طويس^(٢) أيضا ، فن تم قبيل الخنث . قال أبو عمر : يقال « بادية » بالياء و « بادنة » بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيرى بالياء .

السادسة عشرة — وصف التابعين بـ « غير » لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة . و « غير » لا يتمحض نكرة بجاز أن يجرى وصفا على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول في « غير المغضوب عليهم » . وقرأ عاصم وابن عامر « غير » بالنصب فيكون استثناء ؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا إذا الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا ؛ أي والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ؛ قاله أبو حاتم . وذو الحال ماقى « التابعين » من الذكر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطُّفْلِ ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعتُه بـ « الذين » . وفي مصحف حفصة « أو الأطفال » على الجمع . ويقال : طفلاً ما لم يراهق الحلم . و ﴿ يَطْهَرُوا ﴾ معناه يطلعوا بالوطء ؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن . وقيل : لم يبلغوا أن يطبقوا النساء ؛ يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت

(١) الشُّكُولُ : الضروب . وقصد : ليست بالجسيمة ولا النحيقة . والجبلَةُ : الغليظة ؛ من جبل (كفرج) فهو جبل وجبل . والقَصَفُ : الدقة وقلة اللحم . (٢) طويس لقب غلب عليه ، واسمه عيسى بن عبد الله ، مولى بني مخزوم ، وهو أول من غنى بالعربى بالمدينة ، وأول من ألقى الخنث بها . (راجع ترجمته في الأغاني ج ٣ ص ٢٧ طبع دار الكتب المصرية) . (٣) في الأصول : « قيل الخنث » والتصويب عن الأغاني .

على كذا أى فهرته . والجمهور على سكون الواو من « عورات » لاستثقال الحركة على الواو . وروى عن ابن عباس فتح الواو؛ مثل جَفَنَة وجفنات . وحكى الفراء أنها لغة قيس « عورات » [بفتح] الواو . النحاس : وهذا هو القياس ؛ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ؛ إلا أن التسكين أجود في « عورات » وأشبهاهه ، لأن الواو إذا تحزكت وتحرك ما قبلها قلبت ألفاً ؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين : أحدهما — لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر — يلزمه ؛ لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضاً هي ؛ فإن راهق فخكه حكم البالغ في وجوب السترة . ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته ؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما فى الصبى ، والصحيح بقاء الحرمة ؛ قاله ابن العربى . التاسعة عشرة — أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما . وقال أكثر العلماء فى الرجل : من سرته إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن تُرى . وقد مضى فى « الأعراف » ^(١) القول فى هذا مستوفى . المؤلفية عشرين — قال أصحاب الرأى : عورة المرأة مع عبدها من السرّة إلى الركبة . ابن العربى : وكأنهم ظنوها رجلاً أو ظنوه امرأة ، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أولده ، ثم آستنى اللذة للأزواج ومِلِك اليمين ، ثم آستنى الزينة لآثنى عشر شخصاً العبد منهم ، فما لنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد . وقد تأول بعض الناس قوله « أو ما ملكت أيمانهنّ » على الإمام دون العبيد ؛ منهم سعيد بن المسيّب . فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء ، هذا بعيد جداً . وقد قيل : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ؛ حكاه المهدوى .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ؛ أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خآخالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ ،

والغرض التستر . أسند الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمي أن امرأة أخذت برتين^(١) من فضة واتخذت جزعا^(٢) فجعلت في ساقها فمزت على القوم فضربت برجلها الأرض فوق الخللخال على الجزع فصوت ؛ فزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ؛ قاله الزجاج .

الثانية والعشرون — من فعل ذلك منهن فرحاً بحلين فهو مكروه . ومن فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم . وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجباً حرم ، فإن العجب كبيرة . وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجر .

الثالثة والعشرون — قال مكّي رحمه الله تعالى : ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للؤمنات من مخفوض ومرفوع .

قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا ﴾ أمرٌ . ولا خلاف بين الأئمة في وجوب التوبة ، وأنها فرض متمين ؛ وقد مضى الكلام فيها في « النساء »^(٣) وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك . والمعنى : وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تركوا التوبة في كل حال .

الثانية — قرأ الجمهور « آية » بفتح الهاء . وقرأ ابن عامر بضمها ؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها . وضعف أبو علي ذلك جداً وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أى ، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لأقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم في « اللهم » لأقترانها بالكلمة في كلام طويل . والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة ، فإن القرآن هو الحجة . وأنشد الفراء :

يَأْيَهُ الْقَلْبُ الْجُوجُ النَّفْسُ * أُنْقِ عَنِ الْبَيْضِ الْحَسَانَ اللَّعْسُ

(١) البرة : الخللخال ، وكل حلقة من سوار وقرط . (٢) الجزع (بفتح الجيم) ضرب من الخرز .

(٣) راجع ج ٥ ص ٩٠

اللَّعْسُ : لون الشَّفَّة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا ، وذلك يستملح ؛ يقال : شَفَّة لعساء ، وفَتية ونِسوة لُعس . وبعضهم يقف « آية » . وبعضهم يقف « أيها » بالألف ؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على « مُحَلِّي » من قوله تعالى : « غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ »^(١) . وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في « يَأْيَة الساحر » . « يَأْيَة الثقلان » .

قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح ؛ أي زوجهوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف ؛ والمخاطب للأولياء . وقيل للأزواج . والصحيح الأول ؛ إذ لو أراد الأزواج لقال « وأنكحوا » بغير همز ، وكانت الألف للوصل . وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي ؛ وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولي - كُفِّتَ لها جاز . وقد مضى هذا في « البقرة » مستوفى .^(٢)

الثانية — اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال ؛ فقال علماءنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ، ومن عدم صبره ، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه . وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم . وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي : النكاح مباح . وقال مالك وأبو حنيفة : هو مستحب . وتعلق الشافعي - بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالأكل والشرب . وتعلق علماءنا بالحديث الصحيح : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ؛ واحدهم أيم . قال أبو عمرو : أياي مقلوب أيايم . واتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل

هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما. تقول العرب: تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وأمراة^(١) سَفَاء الخلدن تأيمت على ولدها الصغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة". وقال الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن نتأيمتي * وإن كنت أفتي منكم أتأيم^س

ويقال: أيم بين الأئمة. وقد آمت هي، وإمت أنا. قال الشاعر:

لقد إمت حتى لأمي كل صاحب * رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

قال أبو عبيد: يقال رجل أيم وأمراة أيم؛ وأكثر ما يكون ذلك في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. وقال أُمَيَّة بن أبي الصَّلت:

لله دَرُّ بني عَلِيٍّ أيم منهم وناح

وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: «وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّكِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». وقد بيناه في أول السورة والحمد لله.

الرابعة — المقصود من قوله تعالى: «وَأَنكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ» الحرائر والأحرار؛ ثم بين حكم المالك فقال «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ». وقرأ الحسن «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»، وعبيد اسم للجمع. قال الفراء: ويجوز «وإماءكم» بالنصب، يرده على «الصالحين» يعني الذكور والإناث؛ والصالح الإيمان. وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعييد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب؛ كما قال «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا». ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيرا، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير.

الخامسة — أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمهته على النكاح؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضررا. وروى نحوه عن

(١) السفع: السواد والشحوب. أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها واسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. (٢) راجع ص ١٦٧ من هذا الجزء.

الشافعي، ثم قال : ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح . وقال النحوي : كانوا يكرهون المالك على النكاح ويقلقون عليهم الأبواب . تمسك أصحاب الشافعي فقالوا : العبد مكلف فلا يجبر على النكاح ؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية ، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة ، بخلاف الأمة فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه ؛ فأما بضع العبد فلا حق له فيه ، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها . هذه عمدة أهل خراسان والعراق ، وعمدتهم أيضا الطلاق ، فإنه يملكه العبد بتملك عقده . ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استفرقتها مالكية السيد ؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع . والنكاح وبأبه إنما هو من المصالح ، ومصالحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها و يقيمها للعبد .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي لا تمتنعوا عن الترويح بسبب فقر الرجل والمرأة ؛ « إن يكونوا فقراء يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وهذا وعدٌ بالغنى للترؤجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه . وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح ؛ وتلا هذه الآية . وقال عمر رضي الله عنه : عَجِبِي مَنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة كلهم حق على الله عونُه المجاهد في سبيل الله والناح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء" . أخرجه ابن ماجه في سننه . فإن قيل : فقد نجد الناح لا يستغنى ؛ قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد . وقد قيل : يغنيه ؛ أي يغني النفس . وفي الصحيح " ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ " . وقد قيل : ليس وعد لا يقع فيه خُلف ؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورَائِحٌ ، فَأَرْجُوا الْغِنَى . وقيل : المعنى يغنمهم الله من فضله إن شاء ؛ كقوله تعالى :

(١) العَرَضُ (بالتحريك) : مناع الدنيا وحطامها

« فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ^(١) إِنْ شَاءَ » ، وقال تعالى : « يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وقيل :

المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يُغْنِيَهُمُ اللهُ بالحلال ليتعففوا عن الزنى .

السابعة — هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله . وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار نخرج معسرا، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه؛ قاله علماؤنا . وقال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضى يفتق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيرا لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال « يُغْنِيَهُمُ اللهُ » ولم يقل يفتق . وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكما فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيرا . فأما من تزوج موسرا وأعسر بالنفقة فإنه يفتق بينهما؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كِلَيْهِمَا ^(٢) مِنْ سَعْتِهِ » . ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها .

قوله تعالى : **وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ** ، **وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** **وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** **إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ** **﴿٣٣﴾** **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** **﴿٣٤﴾**

قوله تعالى : **(وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)**

فيه أربع مسائل :

(١) آية ٤١ سورة الأنعام . (٢) آية ١٣٠ سورة النساء .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعْفِي الذِّينَ ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، لا لمن زمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه ؛ كالمحجور — قولاً واحداً — والأمة والعبد ؛ على أحد قولي العلماء .

الثانية — « وأستعفف » وزنه استفعل ؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفاً ؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كَلَّ من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأى وجهٍ تعذر أن يستعفف . ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ؛ فيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق ، أو تزول عنه شهوة النساء . وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عز وجل عونهم المجاهدُ في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء “ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ أى طَوَّل نكاح ؛ فحذف المضاف . وقيل : النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة ؛ كاللِّحَافِ اسم لما يُلتحف به . واللباس اسم لما يلبس ؛ فعلى هذا لا حذف فى الآية ، قاله جماعة من المفسرين ؛ وحملهم على هذا قوله تعالى : « حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذى يتزوج به . وفى هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ؛ وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأى وجهٍ تعذر ، كما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

الرابعة — من تافت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْلَ فالمستحب له أن يتزوج ، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء ؛ كما جاء فى الخبر الصحيح . ومن لم تنق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلُّ لعبادة الله تعالى . وفى الخبر ” خيركم الخفيف الحاذى الذى لا أهل له ولا ولد “ . وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عدم الطول للمرأة فى « النساء » ^(١) والحمد لله . ولما لم يجعل الله له من العفة والنكاح درجةً دَلَّ على أن ما عداها

(١) راجع ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها .

محترم، ولا يدخل فيه ملك اليمين؛ لأنه بنص آحر مباح، وهو قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» بغاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستثناء رداً على أحمد. (١) وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه، وقد تقدم هذا في «المؤمنين» (١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾ «الذين» في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً. ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابته؛ فربما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوج إذا أراد، فيكون أعف له. قيل: نزلت في غلام لحويطب ابن عبد العزى يقال له صبح - وقيل صبيح - طلب من مولاه أن يكتبه فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأذاها، وقتل بجنين في الحرب؛ ذكر الفشيري وحكاه النقاش. وقال مكّي: هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلتعة. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافة أن يكتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيده منه خيراً.

الثانية - الكتاب والمكتبة سواء؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين، لأنها معاقدة بين السيد وعبده؛ يقال: كاتب يكتب كتاباً ومكتبة، كما يقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع. وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى يطلبون العتق الذي يكتب به الكتاب فيدفع إليهم.

الثالثة - معنى المكتبة في الشرع: هو أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه مُنجماً عليه؛ فإذا أذاه فهو حر. ولها حالتان: الأولى - أن يطلبها العبد ويحببه السيد؛ فهذا

(١) راجع ص ١٠٥ وما بعدها من هذا الجزء.

مطلق الآية وظاهرها . الثانية — أن يطلبها العبد وبأباها السيد؛ وفيها قولان : الأول لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد . وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك . وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر ، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره الطبري . واحتج داود أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس ؛ فرفع عمر عليه الدرّة ، وتلا « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » ، فكتبه أنس . قال داود : وما كان عمر ليرفع الدرّة على أنس فيما له مباح إلا يفعله . وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن . وكذلك لو قال له أعتقني أو دبّرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك الكتابة ؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض . وقولهم : مطلق الأمر يقتضى الوجوب صحيح ، لكن إذا عمى عن قرينة تقتضى صرفه عن الوجوب ، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه ؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية . وإذا قال العبد : كاتبنى ؛ وقال السيد : لم أعلم فيك خيرا ؛ وهو أمر باطن ، فيرجع فيه إليه ويعول عليه . وهذا قوى في بابه .

الرابعة — واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ فقال ابن عباس وعطاء : المال . مجاهد : المال والأداء . الحسن والنخعي : الدين والأمانة . وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء . وعن الليث نحوه ، وهو قول الشافعي . وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة والخير . قال الطحاوي : وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا ؛ لأن العبد مالٌ لمولاه ، فكيف يكون له مال . والمعنى عندنا : إن علمتم فيهم الدين والصدق ، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكتبوهم . وقال أبو عمر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا ، وإنما يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ؛ ولا يقال : علمت فيه المال ، وإنما يقال علمت عنده المال .

قلت : وحديث بريرة يرد قول من قال : إن الخير المال ؛ على ما يأتي .

الخامسة - اختلف العلماء في كتابة من لا حرفة له ؛ فكان ابن عمر يكره أن يكتب عبده إذا لم تكن له حرفة ، ويقول : أنا أمرني أن آكل أوساخ الناس ؛ ونحوه عن سلمان الفارسي . وروى حكيم بن حزام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد ! فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس . وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق . ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي . وروى عن علي رضي الله عنه أن ابن التياح مؤذنه قال له : أكتب وليس لي مال ؟ قال نعم ؛ ثم حض الناس على الصدقة علي ؛ فأعطوني ما فضل عن مكاتبتني ، فاتيت علياً فقال : اجعلها في الرقاب . وقد روى عن مالك كراهة ذلك ، وأن الأمة التي لا حرفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدي إليه من فسادها . والحجة في السنة لا فيما خالفها . روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي بريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، كل سنة أوقية ، فأعينيني ... الحديث . فهذا دليل على أن للسيد أن يكتب عبده وهو لا شيء معه ؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها ، وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئاً ؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ؛ أخرجه البخاري وأبو داود . وفي هذا دليل على جواز كتابة الأمة ، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال ، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل لها كسب أو عمل أو مصب^(١) أو مال ، ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بعث مبيناً معلماً صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله تعالى : « إن علمتم فيهم خيراً » أن المال الخير ، ليس بالتأويل الجيد ، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة . والله أعلم .

السادسة - الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم ؛ لحديث بريرة . وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله . فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نُجِّت

(١) وصب الشيء : دام .

عليه بقدر سعيته وإن كره السيد . قال الشافعي : لا بُدَّ فيها من أجل ؛ وأقلها ثلاثة أنجم .
واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يميزونها على نجم واحد . وقال الشافعي :
لا تجوز على نجم واحد ، ولا تجوز حالةً ألبتةً ، وإنما ذلك عتق على صفة ؛ كأنه قال : إذا
أديت كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة . قال ابن العربي : اختلف العلماء والسلف في الكتابة
إذا كانت حالة على قولين ، واختلف قول علمائنا كاختلافهم . والصحيح في النظر أن الكتابة
مؤجلة ؛ كما ورد بها الأثر في حديث بريرة حين كتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية ،
وكما فعلت الصحابة ؛ ولذلك سُميت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها ، فقد استوسق الاسم^(١)
والأثر ، وعَصَدَه المعنى ؛ فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة
وعقد مقاطعة لا عقد كتابة . وقال ابن خُوَيْرِ مَنَاد : إذا كتبه على مال معجل كان عتقا
على مال ، ولم تكن كتابة . وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسماها مقاطعة ، وهو القياس ؛
لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب . ألا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل محله
لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجل للكاتبة عتقه . وتجوز الكتابة الحالة ؛ قاله الكوفيون .
قلت : لم يرد عن مالك نص في الكتابة الحالة ؛ والأصحاب يقولون : إنها جائزة ،
ويسمونها مقاطعة . وأما قول الشافعي إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح ؛
لأنه لو كان صحيحا لحاز لغيره أن يقول : لا يجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأنها أقل النجوم
التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة ، وعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم
وقضى فيها ، فكان بصواب الحجّة أولى . روى البخاري عن عائشة أن بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نُجِّتَ عليها في خمس سنين ... الحديث . كذا قال الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : وعليها خمسة أواق نُجِّتَ عليها في خمس
سنين . وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :
جاءت بريرة فقالت : إني كتبت أهلي على تسع أواق ... الحديث . وظاهر الروايتين

(١) استوسق : اجتمع .

تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري : وقال الليث حدثني يونس؛ ولأن هشاما أثبت في حديث أبيه وجده من غيره، والله أعلم .

السابعة - المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه السلام :
 "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" . أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وروى عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما عبد كاتب على مائة دينار فأذاها إلا عشرة دنانير فهو عبد" . وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري . وروى ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة ، لم يختلف عنهم في ذلك رضى الله عنهم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وبه قال ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء . قال مالك : وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك . وفيها قول آخر روى عن علي أنه إذا أدى الشطر فهو غريم؛ وبه قال النخعي . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، خير من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه؛ قاله أبو عمر . وعن علي أيضا يعتق منه بقدر ما أدى . وعنه أيضا أن العتاقة تجرى فيه بأقل نجم يؤديه . وقال ابن مسعود : إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غريم؛ وهذا قول شريح . وعن ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدى العبد المائة التي هي قيمته عتق؛ وهو قول النخعي أيضا . وقول سابع - إذا أدى الثلاثة الأربع وبقى الربع فهو غريم ولا يعود عبدا؛ قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه . وحكى عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حر، وهو غريم بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبدا . وهذا القول يردّه حديث بريرة لصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد ، ولولا ذلك ما بيعت بريرة، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك؛ إذ من سنته المجمع عليها ألا يباع الحر . وكذلك كتابة سلمان وجويرية؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لجميعهم بالرق حتى أدوا الكتابة . وهي حجة للجمهور في أن المكاتب عبد ما بقي

عليه شيء . وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب ؛ فقال لعليّ : أكنت راجحه لو زني ، أو مجيزا شهادته لو شهد ؟ فقال عليّ لا . فقال زيد : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقد روى النسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه " . وإسناده صحيح . وهو حجة لما روى عن عليّ ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نهبان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان لإحدائكم مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه " . وأخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح . إلا أنه يحتمل أن يكون خطابا مع زوجاته ، أخذا بالاحتياط والورع في حقهن ؛ كما قال لسودة : " احتجبي منه " مع أنه قد حكم بأخوتها له ، وبقوله لعائشة وحفصة : " أفعميّا وإن أتتا ألسما تبصرانه " يعني ابن أم مكتوم ، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس : " اعتدي عند ابن أم مكتوم " وقد تقدم هذا المعنى .

النامنة - أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلّ عليه نجم من نجومه أو نجان أو نجومه كلّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنسخ ماداما على ذلك ثابتين .

التاسعة - قال مالك : ليس للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر ، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه . وقال الأوزاعيّ : لا يمكن من تعجز نفسه إذا كان قويا على الأداء . وقال الشافعيّ : له أن يعجز نفسه ، علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم ؛ فإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه . وقال مالك : إذا عجز المكاتب فكلّ ما قبضه منه سيده قبل العجز حلّ له ، كان من كسبه أو من صدقة عليه . وأما ما أعين به على فكالك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى أو تحلل منه المكاتب . ولو أعانوه صدقة لا على فكالك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيده ولو تمّ به فكالك وبقيت منه فضلة . فإن كان بمعنى الفكالك ردها إليهم بالحصص أو يملّونه منها . هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم . وقال أكثر أهل العلم : إن ما قبضه السيد منه من كتابته ، وما فضل بيده بعد عجزه

من صدقة أو غيرها فهو لسيدته ، يطيب له أخذ ذلك كله . هذا قول الشافعي - وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ، ورواية عن شريح . وقال الثوري : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب ؛ وهو قول مسروق والنخعي ، ورواية عن شريح . وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له ، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده ؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك . وقال إسحاق : ما أعطى بحال الكتابة رد على أربابه .

العاشرة - حديث بريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدمت . واختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك . وقد ترجم البخاري (باب بيع المكاتب إذا رضی) . وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضی المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزا - ذهب ابن المنذر والداودي ، وهو الذي آرتضاه أبو عمر بن عبد البر ، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعه ؛ غير أنهم قالوا : لأن رضاه بالبيع عجز منه . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال ؛ وهو قول الشافعي - بمصر . وكان بالعراق يقول : يبعه جائز ، وأما يبع كتابته فغير جائزة . وأجاز مالك بيع الكتابة ؛ فإن أداها عتق ، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة . ومنع من ذلك أبو حنيفة ؛ لأنه يبع غرر . واختلف قول الشافعي - في ذلك بالمنع والإجازة . وقالت طائفة : يجوز بيع المكاتب على أن يمضى في كتابته ؛ فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي آبتاعه ، ولو عجز فهو عبد له . وبه قال النخعي - وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور . وقال الأوزاعي : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويكره أن يباع قبل عجزه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق . قال أبو عمر : في حديث بريرة إجازة بيع المكاتب إذا رضی بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلّ عليه ؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز ؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها ، ولا قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حلّ عليك نجم . ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبي - صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هي أم لا ، وما كان ليأذن

في شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها .
 وفي حديث الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا . ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح
 من حديث بريرة هذا ، ولم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ، ولا في شيء من
 الأخبار دليل على عجزها . استدلت من منع من بيع المكاتب بأمور : منها أن قالوا إن الكتابة
 المذكورة لم تكن آنعت ، وأن قولها كاتبت أهلى معناه أنها راوضتهم عليها ، وقدروا مبلغها
 وأجلها ولم يعقدوها . وظاهر الأحاديث خلاف هذا إذ تُؤمّل مساقها . وقيل : إن بريرة
 عجزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة ، وحينئذ صح البيع ؛ إلا أن هذا إنما
 يتمشى على قول من يقول : إن تعجز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد
 عليه ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، وهو المذهب المعروف . وقال سُحُون : لا بد من السلطان ؛
 وهذا إنما خاف أن يتواطأ على ترك حق الله تعالى . ويدل على صحة أنها عجزت ما روى أن
 بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ؛ فقالت لها عائشة :
 ارجعى إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك فعلت . فظاهر هذا أن جميع كتابتها
 أو بعضها استحق عليها ؛ لأنه لا يُقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به ، والله أعلم .
 هذه التاويلات أشبه ما لهم وفيها من الدخّل ما بيناه . وقال ابن المنذر : ولا أعلم حجة لمن
 قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريرة عجزت . قال الشافعي : وأظهر معانيه أن
 لمالك المكاتب بيّعه .

الحادية عشرة — المكاتب إذا أدى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد .
 وكذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته ، يمتقون بعتقه ويرقون برقه ؛ لأن ولد الإنسان
 من أمته بمثابة اعتبارا بالحر وكذلك ولد المكاتب ، فإن كان له ولد قبل الكتابة لم يدخل
 في الكتابة إلا بشرط .

الثانية عشرة — ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال
 الكتابة ؛ إما بأن يعطوهم شيئا مما في أيديهم — أعنى أيدي السادة — أو يحطوا عنهم شيئا

من مال الكتابة . قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا . واستحسن علي رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة . قال الزهراوى : روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبى الحسن ثلثها . وقال قتادة : عشرها . ابن جبير : يسقط عنه شيئا . ولم يحده ؛ وهو قول الشافعى ، واستحسنه الثورى . قال الشافعى : والشئ أقل شئ يقع عليه أسم شئ ، ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد . ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضعية حدا . احتج الشافعى بمطلق الأمر في قوله « وآتوهم » ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب ؛ كما قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » وما كان مثله . قال ابن العربى : وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضى ، جعل الشافعى الإيتاء واجبا ، والكتابة غير واجبة ؛ بفعل الأصل غير واجب والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة . فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انمقد وجبت أحكامه ، منها المتعة . قلنا : عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعى . وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألا يحطه... ، فى حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنخعى وبريدة إنما الخطاب بقوله « وآتوهم » للناس أجمعين فى أن يتصدقوا على المكاتبين ، وأن يعينوهم فى فكك رقابهم . وقال زيد بن أسلم : إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم ؛ وهو الذى تضمنه قوله تعالى « وفى الرقاب » . وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئا عن مكاتبه . ودليل هذا أنه لو أراد حط شئ من نجوم الكتابة لقال وضؤوا عنهم كذا .

الثالثة عشرة - إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه ، مبادرة إلى الخير خوفا ألا يدرك آخرها . ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم . وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم ربما عجز العبد

فرجع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وَضِيعَتُهُ وهي شبه الصدقة . وهذا قول عبد الله بن عمرو وعليّ . وقال مجاهد : يترك له من كل نجم . قال ابن العربي : والأقوى عندي أن يكون في آخرها ؛ لأن الإسقاط أبدا إنما يكون في أخريات الديون .

الرابعة عشرة — المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بئنه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً ، سواء باعه لعتق أو لغير عتق ، وليس ذلك كالسيد يؤدى إليه مكاتب كتابته فيؤتيه منها ، أو يضع عنه من آخرها نجماً أو ما شاء ؛ على ما أمر الله به في كتابه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالى بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً ، وإن كانوا قد باعوها للعتق .

الخامسة عشرة — اختلفوا في صفة عقد الكتابة ؛ فقال ابن خُوَيْرِزِمَنْدَاد : صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبك على كذا وكذا من المال ، في كذا وكذا نجماً ، إذا أدبته فأنت حر . أو يقول له أد إلى ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر . فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ ؛ ففتى أداها عتق . وكذلك لو قال العبد كاتبني ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبك . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له ؛ فإن ذكره فحسن ، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة ، وقد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة — في ميراث المكاتب ؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك ما لا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كحكمه ، وعليهم السعى فيما بقى من كتابته لو لم يخلف مالا ، ولا يعتقون إلا بعتقه ، ولو أدى عنهم ما رجع بذلك عليهم ؛ لأنهم يعتقون عليه ؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله . والقول الثاني — أنه يؤدى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل كأنه قد مات حراً ، ويرثه جميع ولده ، وسواء في ذلك من كان حراً قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

في كتابته؛ لأنهم قد استوا في الحرية كأنهم حين تأدت عنهم كتابتهم . روى هذا القول عن عليّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حنّ، وإليه ذهب إسحاق .

والقول الثالث — أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيدته، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً وماله لسيدته، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يعتق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حصته، فإن أدوا عتقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يؤديوا ذلك رَقُوا . وهذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبيّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مُسَيِّكَة، وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه آبتغاء الأجر وكسب الولد؛ فشكّا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين . ومعاذة هذه أمّ خولة التي جادلت النبيّ صلى الله عليه وسلم في زوجها . وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مُسَيِّكَة وأخرى يقال لها أُمَيَّة فكان يُكرههما على الزنى، فشكّا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل « وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ — إلى قوله — غفور رحيم » .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه . وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى . فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه . وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي

فقال : إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه ؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه ، فخصّله . وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين ؛ فقال بعضهم قوله : « إن أردن تحصناً » راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً . وقال بعضهم : هذا الشرط في قوله : « إن أردن » ملغى ، ونحو ذلك مما يضعف . والله الموفق .

قوله تعالى : ﴿ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى الشيء الذى تَكْسِبُه الأمة بفرجها ، والولد يُسْتَرْق فبياع . وقيل : كان الزانى يفتدى ولده من المزنى بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ ﴾ أى يقهره . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهَيْهِمْ غُفُورٌ ﴾ لمن ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهن . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير « لمن غفور » بزيادة لمن . وقد مضى الكلام في الإكراه في « النحل »^(١) والحمد لله . ثم عدد تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات ، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه .

قوله تعالى : اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ١٨٠ وما بعدها .

النور في كلام العرب : الأضواء المدركة بالبصر . وأستعمل مجازاً فيما صح من المعاني
 ولاح ؛ فيقال منه : كلام له نور . ومنه : الكتاب المنير ، ومنه قول الشاعر :
 نسب كأن عليه من شمس الضحا * نورا ومن فلق الصباح عمودا
 والناس يقولون : فلان نور البلد ، وشمس العصر وقره . قال :
 * فإنك شمس ^(١) والملك كواكب *
 وقال آخر :

هلا خصصت من البلاد بمقصد * قرّ القبائل خالد بن يزيد

وقال آخر :

إذا سار عبد الله من مرو ليلة * فقد سار منها نورها وجمالها

فيجوز أن يقال : لله تعالى نور ، من جهة المدح لأنه أوجد الأشياء ، ونور جميع الأشياء منه
 ابتداءؤها وعنه صدورها ، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الظالمون
 علواً كبيراً . وقد قال هشام الجواليقي وطائفة من المجسّمة : هو نور لا كالأنوار ، وجسم
 لا كالأجسام . وهذا كله محال على الله تعالى عقلا ونقلًا على ما يعرف في موضعه من علم
 الكلام . ثم إن قولهم متناقض ؛ فإن قولهم جسم أو نور حكمٌ عليه بحقيقة ذلك ، وقولهم
 لا كالأنوار ولا كالأجسام نفى لما أثبتوه من الجسميّة والنور ؛ وذلك متناقض ، وتحقيقه
 في علم الكلام . والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية ، وقوله عليه السلام
 إذا قام من الليل يتهجد : ”اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض“ . وقال عليه السلام
 وقد سئل : هل رأيت ربك ؟ فقال ” رأيت نورا “ . إلى غير ذلك من الأحاديث .

وآختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقليل : المعنى أى به وبقدرته أنارت أضواؤها ،
 واستقامت أمورها ، وقامت مصنوعاتها . فالكلام على التقريب للذهن ؛ كما يقال : الملك نور
 أهل البلد ؛ أى به قوام أمرها وصلاح جملتها ؛ بحرّيان أموره على سنن السداد . فهو في الملك

(١) هذا صدر بيت للنايعة الندياني من غصيدة يمدح بها النعمان . وبجزءه :

* إذا طلعت لم يبد منهن كوكب *

بجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذى أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأن ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضوء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربَّ غيره . قال معناه مجاهد والزهرى وغيرهما . قال ابن عرفة : أى منور السموات والأرض . وكذا قال الضحاك والقرطبي . كما يقاوان : فلان غائثاً ؛ أى مغيثنا . وفلان زادى ؛ أى مزودى . قال جرير :

وأنت لنا نور وغيث وعِصْمَةٌ * ونبت لمن يرجو نَدَاكَ وَرِيقُ

أى ذو ورق . وقال مجاهد : مذهب الأمور في السموات والأرض . أبى بن كعب والحسن وأبو العالبة : مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ، ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين . وقال ابن عباس وأنس : المعنى الله هادى أهل السموات والأرض . والأول أعم للعانى وأصح مع التأويل .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ أى صفة دلائله التى يقذفها في قلب المؤمن ؛ والدلائل تسمى نورا . وقد سمي الله تعالى كتابه نُوراً فقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مَبِينًا » وسمى نبيه نورا فقال : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مَبِينٌ »^(٢) . وهذا لأن الكتاب يهدى ويبين ، وكذلك الرسول . ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبينها وواضعها . وتحتل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من المثل به ، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة ، وذلك أن يريد مثل نور الله الذى هو هدهاء وإتقانه صنعة كل مخلوق وبراهينه الساطعة على الجملة ، كهذه الجملة من النور الذى تتخذونه أتم على هذه الصفة ، التى هى أبلغ صفات النور الذى بين أيدي الناس ؛ فمثل نور الله فى الوضوح كهذا الذى هو متممكم أيها البشر . والمشكاة : الكوة فى الخائط غير النافذة ؛ قاله ابن جبير وجمهور المفسرين ، وهى أجمع للضوء ، والمصباح فيها أكثر إضاءة منه فى غيرها ، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء . والمشكاة وطاء من آدم كالدلو يبرد فيها الماء ؛ وهو على وزن مفعلة كالمقراة والمصفاة . قال الشاعر :

(١) آية ١٧٤ سورة النساء . (٢) آية ١٥ سورة المائدة . (٣) المقراد : القصعة التى يقرى الضيف فيها .

(١)

كَأَنَّ عَيْنَيْهِ مِشْكَاتَانِ فِي حَجْرٍ * قِيضًا اقْتِيَاضًا بِأَطْرَافِ الْمَنَاقِيرِ

وقيل : المِشْكَاةُ عمود القنديل الذي فيه الفتيلة . وقال مجاهد : هي القنديل . وقال « في زجاجة » لأنه جسم شفاف ، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج . والمصباح : القنديل بناره . (كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ) أى فى الإنارة والضوء . وذلك يحتمل معنيين : إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك ، وإما أن يريد أنها فى نفسها لصفاتها وجودة جواهرها كذلك . وهذا التأويل أبلغ فى التعاون على النور . قال الضحاك : الكوكب الدرّي هو الزهّرة .

قوله تعالى : (يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) أى من زيت شجرة ، فحذف المضاف . والمباركة المُنَمَّاةُ ، والزيتون من أعظم الثمار نماءً ، والرمان كذلك ، والمعنان يقتضى ذلك . وقول أبى طالب يرثى مسافر بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس :

لَيْتَ شِعْرِي مَسَافِرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَلَيْتَ يَقُولُهَا الْحَزُونُ

بِوَرَكِ الْمَيْتِ الْغَرِيبِ كَمَا بُو * رِكَ نَبْعُ الرِّمَانِ وَالزَّيْتُونُ

وقيل : من بركتهما أن أغصانهما تُورق من أسفلها الى أعلاها . وقال ابن عباس : فى الزيتون منافع ، يُسرج بالزيت ، وهو إدام ودهان ودباغ ، ووقود يوقد بحطبه وتُقله ، وليس فيه شىء إلا وفيه منفعة ، حتى الرماد يغسل به الإبريسم . وهى أول شجرة نبتت فى الدنيا ، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان ، وتنتبت فى منازل الأنبياء والأرض المقدسة ، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة ، منهم إبراهيم ، ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم فإنه قال : « اللهم بارك فى الزيت والزيتون » . قاله مرتين .

قوله تعالى : (لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ) اختلف العلماء فى قوله تعالى « لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ » فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم : الشرقية التى تصيبها الشمس إذا شرقت

(١) ورد هذا البيت برواية اخرى فى كتاب الصنائع لابى هلال العسكري وقد نسه لأبى زيد . والرواية فيه .

كَأَنَّ عَيْنَيْهِ فِي وَقَيْنِ مِنْ حَجْرٍ * قِيضًا الخ

والوقب : نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء . وقبضا : شقتا . والمناقير : واحد منقار ، وهى حديدة كالقاس يتقربها الحجر وغيره . (٢) هكذا وردت هذه الكلمة فى بعض نسخ الأصل وفى بعضها : « والمعنان يقتضى » ولعلها « والمعنى يقتضى » . (٣) الإبريسم : معرب ، وفيه ثلاث لغات ، وهو الحرير .

ولا تصيبها إذا غربت ؛ لأن لها سترا . والغريبة عكسها ؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يوارىها عن الشمس شيء ، وهو أجود لزيئها ، فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية ولا للغرب فتسمى غربية ، بل هي شرقية غربية . وقال الطبري عن ابن عباس : إنها شجرة في دُوحة قد أحاطت بها ؛ فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب . قال ابن عطية : وهذا قول لا يصح عن ابن عباس ؛ لأن العمرة التي بهذه الصفة يفسد جناها ، وذلك مشاهد في الوجود . وقال الحسن : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا ، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره ، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية . الثعلبي : وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا ؛ لأنها بدل من الشجرة ، فقال « زيتونة » . وقال ابن زيد : إنها من شجر الشام ؛ فإن شجر الشام لا شرقي ولا غربي ، وشجر الشام هو أفضل الشجر ، وهي الأرض المباركة . و « شرقية » نعت لـ « زيتونة » و « لا » ليست تحول بين النعت والمنعوت ، « ولا غربية » عطف عليه .

قوله تعالى : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ مبالغة في حسنه وصفائه وجودته . ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ أي اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت فصار لذلك نور على نور . واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة فصارت كأنور ما يكون ؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة ، وهي برهان بعد برهان ، وتنبه بعد تنبيه ؛ كإرساله الرسل وإنزاله الكتب ، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل معتبر . ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده ، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدى إلى الإيمان . وقرأ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السلمي « الله نُورٌ » بفتح النون والواو المشددة . واختلف المتأولون في عود الضمير في « نوره » على من يعود ؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير : هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أي مثل نور محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن الأنباري : « الله نور السموات والأرض » وقف حسن ، ثم تبدئ « مثل نوره كمشكاة فيها مصباح » على معنى نور محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أبي بن كعب وابن جبير

أيضا والضحاك : هو عائد على المؤمنين . وفي قراءة أبيّ « مثل نور المؤمنين » . وروى أن في قراءته « مثل نور المؤمن » . وروى أن فيها « مثل نور من آمن به » . وقال الحسن : هو عائد على القرآن والإيمان . قال مكّي : وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله « والأرض » . قال ابن عطية : وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجرله ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثل؛ فعلى من قال : الممثل به محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول كعب الحبر^(١)؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو المشكاة أو صدره ، والمصباح هو النبوة وما يتصل بها من عمله وهداه، والزجاجة قلبه، والشجرة المباركة هي الوحي، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به ، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمنها الوحي . ومن قال : الممثل به المؤمن، وهو قول أبيّ؛ فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم، والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمنها . قال أبيّ : فهو على أحسن الحال يمشى في الناس كالرجل الحى يمشى في قبور الأموات . ومن قال : إن الممثل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذى هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة؛ أى كهذه الجملة . وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأولين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان . وقالت طائفة : الضمير في «نوره» عائد على الله تعالى . وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الثعلبيّ والمأورديّ والمهدويّ، وقد تقدم معناه . ولا يوقف على هذا القول على «الأرض» . قال المهدويّ: الهاء لله عز وجل؛ والتقدير : الله هادى أهل السموات والأرض، مثل هداة في قلوب المؤمنين كمشكاة؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وكذلك قال زيد بن أسلم، والحسن : إن الهاء لله عز وجل . وكان أبيّ وابن مسعود يقرأنها «مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة» . قال محمد بن علي الترمذى : فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول « أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ »^(٣) . وأعتل الأولون بأن قالوا : لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا حد

(١) الحبر (بالفتح والكسر) : العالم ذميا كان أو مسلما . وكعب الحبر (بالكسر) : منسوب الى الحبر الذى يكتب به ؛ لأنه صاحب كتب . (٢) في ابن عطية : « من علمه » . (٣) آية ٢٢ سورة الزمر .

لنوره . وأمال الكسائي فيما روى عنه أبو عمر الدُّورِيّ الألف من «مشكاة» وكسر الكاف التي قبلها . وقرأ نصر بن عاصم «زَجاجة» بفتح الزاي و «زَجاجة» كذلك ، وهي لغة . وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم «دَرِيّ» بضم الدال وشد الياء ، ولهذا القراءة وجهان : إما أن ينسب الكوكب إلى الدرّ لبياضه وصفائه ، وإما أن يكون أصله دُرِيّ مهموز ، فُعِيل من الدرّ وهو الدفع ، وخُففت الهمزة . ويقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماءها : الدَّراري ، بغير همز ؛ فلعلهم خَفَفوا الهمزة ، والأصل من الدرّ الذي هو الدفع . وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم «دُرِيّ» بالهمز والمد ، وهو فُعِيل من الدرّ ؛ بمعنى أنها يدفع بعضها بعضها . وقرأ الكسائي وأبو عمرو «دِرِيّ» بكسر الدال والهمز من الدرّ والدفع ؛ مثل السَّكِر والفِسيق . قال سيبويه : أي يدفع بعض ضوئه بعضها من لمعانه . قال النحاس : وضعف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيفا شديدا ، لأنه تأولها من درأت أي دفعت ؛ أي كوكب يجرى من الأفق إلى الأفق . وإذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة ، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب ؛ ألا ترى أنه لا يقال جاءني إنسان من بني آدم . ولا ينبغي أن يتأول لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد ، ولكن التأويل لهما على ما روى عن محمد بن يزيد أن معناه في ذلك : كوكب مندفع بالنور ؛ كما يقال : اندرأ الحريق أي اندفع . وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة . وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال : درأ الكوكب بضوئه إذا امتد ضوءه وعلا . وقال الجوهري في الصحاح : ودرأ علينا فلان يدرأ دروآ أي طلع مفاجأة . ومنه كوكب دِرِيّ ، على فِعِيل ؛ مثل سَكِيرٍ وحَمِيرٍ ؛ لشدة توقده وتلألؤه . وقد درأ الكوكب دروآ . قال أبو عمرو بن العلاء : سألت رجلا من سعد بن بكر من أهل ذات عِرْقٍ فقلت : هذا الكوكب الضخم ما تُسمونه؟ قال : الدَّرِيّ ، وكان من أفصح الناس . قال النحاس : فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جميعا قالوا : هي لحن لا تجوز ، لأنه ليس في كلام العرب اسم على فُعِيل . وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج لحمزة فقال : ليس هو فُعِيل وإنما هو فُعُول ، مثل سُبوح ، أبدل من الواو ياء ؛ كما قالوا : عُتِيّ . قال أبو جعفر النحاس : وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط

وأشده؛ لأن هذا لا يجوز ألْبَتَّة، ولو جاز ما قال لَقِيل في سُبُوح سُبَيْح، وهذا لا يقوله أحد، وليس عُتِيّ من هذا، والفرق بينهما واضح بين؛ لأنه ليس يخلو عُتِيّ من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازماً، لأن الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بحاجز حصين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياء. وإن كان عُتِيّ واحداً كان بالواو أولى، وجاز قلبها لأنها طرف، والواو في فُعُول ليست طرفاً فلا يجوز قلبها. قال الجوهري: قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرِيّ، يكون منسوباً إلى الدر، على فُعُلِيّ ولم تهمزه لأنه ليس في كلام العرب فُعِيل. ومن همزه من القراء وإنما أراد فُعُولاً مثل سُبُوح فاستثقل فردّه بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش عن بعضهم «دَرِيّ» من درأته، وهمزها وجعلها على فُعِيل مفتوحة الأقر. قال: وذلك من تلائه. قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء «دَرِيّ» بفتح الدال مهموزاً. قال أبو حاتم: هذا خطأ لأنه ليس في الكلام فَعِيل؛ فإن صح عنهما فهما حجة. ((يُوقَدُ)) قرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وآبن عامر وأهل الشام وحفص «يوقد» بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال. وقرأ الحسن والسائميّ وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصري «تَوَقَّد» مفتوحة الحروف كلها مشددة القاف، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد. قال النحاس: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للصبح، وهو أشبه بهذا الوصف؛ لأنه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجة وعاء له. و«تَوَقَّد» فعل ماضٍ من تَوَقَّد يتوقد، ويُوقد فعل مستقبل من أوقد يوقد. وقرأ نصر ابن عاصم «تَوَقَّد» والأصل على قراءته لتوقد حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدل عليها. وقرأ الكوفيون «توقد» بالتاء يعنون الزجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة. ((مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ)) تقدم القول فيه. ((يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ)) على تأنيث النار. وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أن السديّ روى عن أبي مالك عن ابن عباس أنه قرأ «ولم يمسسه نار» بالياء. قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

وقال ابن عمر : المشكاة جَوْفِ محمد صلى الله عليه وسلم ، والزجاجة قلبه ، والمصباح النور الذي جعله الله تعالى في قلبه يوقد من شجرة مباركة ؛ أى أن أصله من إبراهيم وهو شجرته ، فأوقد الله تعالى في قلب محمد صلى الله عليه وسلم النور كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام . وقال محمد بن كعب : المشكاة إبراهيم ، والزجاجة إسماعيل ، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين ؛ سماه الله تعالى مصباحاً كما سماه سراجاً فقال : « وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا » يوقد من شجرة مباركة وهي آدم عليه السلام ، بُورِك في نسله وكثُر منه الأنبياء والأولياء . وقيل : هي إبراهيم عليه السلام ، سماه الله تعالى مباركا لأن أكثر الأنبياء كانوا من صُلبه . (لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ) أى لم يكن يهودياً ولا نصرانياً وإنما كان حنيفاً مسلماً . وإنما قال ذلك لأن اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى تصلى قبل المشرق . (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ) أى يكاد محاسن محمد صلى الله عليه وسلم تظهر للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه . (نُورٌ عَلَى نُورٍ) نَبِيٌّ مِنْ نَسْلِ نَبِيٍّ . وقال الضحاك : شبه عبد المطاب بالمشكاة وعبد الله بالزجاجة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمصباح كان في قلبهما ، فورث النبوة من إبراهيم . (مِنْ شَجَرَةٍ) أى شجرة التثقي والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان ، شجرة أصلها نبوة ، وفرعها مروءة ، وأغصانها تنزيل ، وورقها تأويل ، وخدمها جبريل وميكائيل . قال القاضي أبو بكر ابن العربي : ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال إن هذا مثل ضربه الله تعالى لإبراهيم ومحمد ولعبد المطاب وابنه عبد الله ؛ فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة ، فشبه عبد المطاب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة ، وشبه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة ؛ ومحمد كالمصباح يعنى من أصلاهما ، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ وهو المشتري « يوقد من شجرة مباركة » يعنى إرث النبوة من إبراهيم عليه السلام هو الشجرة المباركة ، يعنى حنيفية لاشرقية ولا غربية ، لا يهودية ولا نصرانية . « يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار » يقول : يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى إليه . « نُورٌ عَلَى نُورٍ » إبراهيم ثم محمد صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : وهذا كله عدول عن الظاهر ، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه .

قلت : وكذلك في جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأول ، وأن هذا مثل ضربه الله تعالى لنوره ، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبئها خلقه إلا ببعض خلقه ، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم ، ولو لا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده ، قاله ابن العربي . قال ابن عباس : هذا مثل نور الله وهُداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار ، فإن مسته النار زاد ضوءه ، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم زاده هُدَى على هُدَى ونورا على نور ، كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة : « هذا ربِّي » ، من قبل أن يخبره أحد أن له رباً ؛ فلما أخبره الله أنه ربّه زاد هُدَى ، فقال له ربّه : « أسلم قال أسلمتُ لرب العالمين » . ومن قال إن هذا مثل للقرآن في قلب المؤمن قال : كما أن هذا المصباح يستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن يهتدى به ولا ينقص ؛ فالمصباح القرآن ، والزجاجة قلب المؤمن ، والمشكاة لسانه وفهمه ، والشجرة المباركة شجرة الوحي . (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) تكاد حجج القرآن تتضح ولو لم يقرأ . (نُورٌ عَلَى نُورٍ) يعني أن القرآن نور من الله تعالى لخلقته ، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن ، فأزادوا بذلك نورا على نور . ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز ، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه فقال : (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ) أي يبين الأشباه تقريبا إلى الأفهام . (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي بالمهدى والضال . وروى عن ابن عباس أن اليهود قالوا : يا محمد ، كيف يخلص نور الله تعالى من دون السماء ؛ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره .

قوله تعالى : فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ رُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ فيه تسعة عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ الباء في « بيوت » تضم وتكسر؛ وقد تقدم^(١) . واختلف في الفاء من قوله « في » فقيل : هي متعلقة بـ « مصباح » . وقيل : بـ « يسبح له » ؛ فعلى هذا التأويل يوقف على « علم » . قال ابن الأنباري : سمعت أبا العباس يقول هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب ؛ كأنه قال وهي في بيوت . وقال الترمذي الحكيم محمد بن علي : « في بيوت » منفصل ، كأنه يقول : الله في بيوت أذن الله أن ترفع ؛ وبذلك جاءت الأخبار أنه « من جلس في المسجد فإنه يجالس ربه » . وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكى عن التوراة « أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدي زارني وعلى قرأه ولن أرضى له قرى دون الجنة » . قال ابن الأنباري : إن جعلت « في » متعلقة بـ « يسبح » أورافة للرجال حسن الوقف على قوله « والله بكل شيء عليم » . وقال الرماني : هي متعلقة بـ « يوقد » وعليه فلا يوقف على « علم » . فإن قيل : فما الوجه إذا كان البيوت متعلقة بـ « يوقد » في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت ، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد . قيل : هذا من الخطاب المتلون الذي يفتح بالتوحيد ويختم بالجمع ؛ كقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ « ونحوه . وقيل : رجع إلى كل واحد من البيوت . وقيل : هو كقوله تعالى : « وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا » وإنما هو في واحدة منها . واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال : الأول - أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة ، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . الثاني - هي بيوت بيت المقدس ؛ عن الحسن أيضا . الثالث - بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن مجاهد أيضا . الرابع - هي البيوت كلها ؛ قاله عكرمة . وقوله « يسبح له فيها بالغدو والآصال » يقوى أنها المساجد . وقول خامس - أنها المساجد الأربعة التي

(١) راجع ج ٢ ص ٣٤٦ طبعة ثانية .

لم يبنها إلا نبيّ - الكعبة وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قباء؛ قاله ابن بريدة . وقد تقدّم ذلك في « براءة »^(١) .

قلت - الأظهر القول الأول ؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحبّ الله عز وجل فليحبني ومن أحبني فليحب أصحابي ومن أحب أصحابي فليحب القرآن ومن أحب القرآن فليحب المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله في رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها محفوظة محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله عز وجل في حوائجهم هم في مساجدهم والله من ورائهم " .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ « أذن » معناه أمر وقضى . وحقيقة الإذن العلم والتمكن دون حظر؛ فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى . و « ترفع » قيل : معناه تُبْنَى وتُتَعَلَى ؛ قاله محاهد وعكرمة . ومنه قوله تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجدا من ماله بنى الله له بيتا في الجنة " . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد . وقال الحسن البصرى وغيره : معنى « ترفع » تعظم ، ويرفع شأنها ، وتطهر من الأنجاس والأقذار ؛ ففي الحديث " أن المسجد ليستزوى من النجاسة كما يزوى الجلد من النار " . وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة " . وروى عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب .

الثالثة - إذا قلنا : إن المراد ببنائها فهل تزين وتنقش ؟ اختلف في ذلك ؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون . فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة حتى نتباهى الناس في المساجد " . أخرجه أبو داود . وفي البخارى - وقال أنس : " يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا " . وقال

ابن عباس : لَتَرَحْرُقُنَهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وروى الترمذى الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا زحرفتُم مساجدكم وحلّيتُم مصاحفكم فالدّبار عليكم “ . احتجّ من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله « في بيوت أذن الله أن ترفعَ » يعنى تعظم . وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالسّاح^(١) وحسنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه ، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته ، ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرّات . وروى أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه .

الرابعة — ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الرواح الكريمة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبينه ؛ وذلك من تعظيمها . وقد صح من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك : ” من أكل من هذه الشجرة — يعنى الثوم — فلا يأتين المساجد “ . وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من أكل من هذه البقلة الثوم “ وقال مرة : ” من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم “ . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين ، هـذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فن أكلهما فليمتهم طبخا . خرجه مسلم في صحيحه . قال العلماء : وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به ففى القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم ، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريعه لسوء صناعته ، أو عاهة مؤذية كالجلانام

(١) السّاح : شجر يعظم جدا ، لا ينبت إلا ببلاد الهند ، وخشبها أسود رزين ، لا تكاد الأرض تلبيه .

(٢) أى لا تنافقه .

وشبهه . وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول . وكذلك يجتذب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كجالس العلم والولائم وما أشبهها ، من أكل الثوم وما في معناه ، مما له رائحة كريهة تؤذى الناس . ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث ، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام^(١) رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه وأتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشؤروا فيه ، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه ، وألا يشاهد معهم الصلاة ؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه ، فذاكرته يوما أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول ؛ فاستدل بحديث الثوم ، وقال : هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم ، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد .

قلت : وفي الآثار المرسلة « أن الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من تن ريحه » . فعلى هذا يُخرج من عرف منه الكذب والتقوّل بالباطل فإن ذلك يؤذى .

الخامسة - أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء ؛ لحديث ابن عمر . وقال بعضهم : إنما خرج النهي على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه ؛ ولقوله في حديث جابر : "فلا يقربن مسجداً" . والأول أصح ، لأنه ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية ، وذكر الصفة في الحكم تمليل . وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورءوسها من المسك وأزقتها من الزبرجد الأخضر وقوائمها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقربون وأنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظة على الصلوات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم " . وفي التزييل « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ » . وهذا عام^(٢)

(١) في بعض نسخ الأصل : « هاشم » . (٢) آية ١٨ سورة التوبة . راجع ج ٨ ص ٩٠ .

في كل مسجد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» " . وقد تقدم .

السادسة - وتصان المساجد أيضا عن البيع والشراء وجميع الاشتغال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر : ^(١) " لا وَجَدَتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " . أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وَجَدَتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " . وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن . وكذا جاء مفسرا من حديث أنس قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تَرْمُوهُ دَعْوَهُ " . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن " . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم بغياء بدأوا من ماء فشنته عليه . أخرجه مسلم . ومما يدل على هذا من الكتاب قوله الحق : « وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ » . وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي : ^(٢) " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه ، وحسبك ! وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا الصوت ! أتدرى أين أنت ! وكان خلف بن أيوب جالسا في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام ونرج من المسجد وأجابه ؛ فقيل له في ذلك فقال : ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا ، فكروا أن أتكلم اليوم .

(١) أي من وجد ضالتي ، وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه . (٢) أي لا تقطعوا عليه بوله ؛ يقال :

زرم البول (بالكسر) أنقطع ؛ وأزرمه غيره . (٣) الشق : الصب المنقطع ؛ أي رشه عليه رشا متفرقا .

(٤) الذي في صحيح مسلم : « إن هذه الصلاة ... الخ » .

السابعة - روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . قال : وفي الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبدالله ابن عمرو حديث حسن . قال محمد بن إسماعيل : رأيت مجدا وإسحاق وذَكَرَ غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وروى أن عيسى بن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد بفعل رداءه مخرقا ، ثم جعل يسعى عليهم ضربا ويقول : يا أبناء الأفاعي ، اتخذتم مساجد الله أسواقا ! هذا سوق الآخرة .

قلت : وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد ، ورأى أنه من باب البيع . وهذا إذا كان بأجرة ، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضا من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتحززون عن الأقدار والوسخ ، فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطهيرها فقال : ” جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَسَلِّ سِيُوفَكُمْ وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَأَجْرُوهَا فِي الْجَمْعِ وَأَجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ” . في إسناده العلاء بن كثير الدهشقي مولى بنى أمية ، وهو ضعيف عندهم ؛ ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ . وذكر أبو أحمد أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إنه يكتسب المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانا . فقال عثمان : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” جَنَّبُوا صَنَاعَكُمْ مِنْ مَسَاجِدِكُمْ ” . هذا حديث غير محفوظ ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي ، وهو ذاهب الحديث .

قلت : ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لَبَنًا فهو صحيح معنًى ؛ يدل على صحته ما ذكرناه قبل . قال الترمذى : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ

(١) الذى فى الترمذى : « احمد » . (٢) الخرق : ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضا .

والشراء في المسجد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

قلت : أما تتأشد الأشعار فاختلف في ذلك ، فمن مانع مطلقا ، ومن مجيز مطلقا . والأولى التفصيل ، وهو أن يُنظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضى الشناء على الله عز وجل أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان ، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها ، فهو حسن في المساجد وغيرها ؛ كقول القائل :

طَوَّفِي يَا نَفْسِ كِي أَقْصِدِ فَرْدًا صَمِدًا * وَذَرِينِي لَسْتُ أَبْغِي غَيْرَ رَبِّي أَحَدًا

(١)

فهو أنسى وجليسى ودعى الناس * فما إن تجدى من دونه ملتجدا

وما لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والترين بالباطل ، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر ، والمساجد منزهة عن ذلك ؛ لقوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ » . وقد يجوز إنشاده في المسجد ؛ كقول القائل :

كَفَحَلِّ الْعِدَابِ الْفَرْدِ يَضْرِبُهُ النَّدَى * تَعَلَّى النَّدَى فِي مَتْنِهِ وَتَحَدَّرَا

وقول الآخر :

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز ؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب . وسيأتى ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في « الشعراء » إن شاء الله تعالى . وقد روى الدارقطني من حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر الشعراء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هو كلام حسن حسنه وقيحه قبيح » . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره في السنن .

قلت : وأصحاب الشافعي يأمرون هذا الكلام عن الشافعي وأنه لم يتكلم به غيره ؛ وكأنهم

لم يقفوا على الأحاديث في ذلك . والله أعلم .

(١) هكذا ورد هذا الشعر في نسخ الأصل ؛ ولم نعرف من أي وزن هو . (٢) العذاب (بالفتح والبدال

المهمله) : ما استرق من الرمل . وقيل : جانبه الذي يرق ويلى الجدد من الأرض . الواحد والجمع سواء .

الثامنة — وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضى مصلحة للرافع صوته دُعى عليه بتقيض قصده؛ لحديث بريرة المتقدم، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً يَنشُد ضالّةً في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا» . وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم؛ قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك . وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: «لا بدّ لهم من ذلك»، ممنوع، بل لهم بدّ من ذلك لوجهين: أحدهما بملازمة الوَقَار والحُرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرّز من تقيضه . والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يَخْصُه، كما فعل عمر حيث بنى رجة تُسمّى البطحاء، وقال: من أراد أن يَلْغَط أو يَنشُد شعراً — يعني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فليخرج إلى هذه الرجة . وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطحاء خارجه .

التاسعة — وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له بجائز؛ لأن في البخارى — وقال أبو قلابة عن أنس: قدِم رَهْطٌ من عُكْلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصَّفَّة^(١)، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . لفظ البخارى . وترجم (باب نوم المرأة في المسجد) وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء في المسجد أو حَفْش^(٢)... الحديث . ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة .

(١) موضع مظلل في أنريات المسجد النبوي تأوى إليه المساكين . (٢) السوداء: يريد أمة سوداء كانت لحي من العرب، فاتهموها بسرقة وشاح وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبيلها . قالت: والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدّية فألقته بينهم... بغاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد... راجع صحيح البخارى (باب المساجد) . (٣) الخباء: الخيمة من صوف أو وبر . والحفش (بكسر الحاء وسكون الفاء): بيت صغير .

العاشرة - روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك " . خرجه أبو داود كذلك ؛ إلا أنه زاد بعد قوله " إذا دخل أحدكم المسجد : فليسلم وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ... " الحديث . وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال " باسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك " . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " . وخرجه أبو داود عن حيوة بن شريح قال : لقيت عقبه بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " قال نعم . قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان حُفِظَ مِنِّي سائرَ اليوم .

الحادية عشرة - روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " وعنه قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس ، قال بغلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس " ؟ فقلت : يا رسول الله ، رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " . قال العلماء : بفعل صلى الله عليه وسلم للمسجد منزلة يمتزجها عن سائر البيوت ، وهو ألا يجلس حتى يركع . وعاقبة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب .

(١) الذي في سنن أبي داود " فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم " .

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب ؛ وهذا باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ ، ولا قائل به فيما أعلم ، والله أعلم . فإن قيل : فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعته في بيته خيرا “ ، وهذا يقتضى التسوية بين المسجد والبيت . قيل : هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها ؛ قال ذلك البخارى . وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذى تقدم لمسلم ، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

الثانية عشرة — روى سعيد بن زبّان حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضى الله عنه قال : حمل تميم^١ — يعنى الدارى — من الشام إلى المدينة فناديل وزيتا ومقطا ، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاما يقال له أبو البراد فقام فنشط^(١) المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل ؛ فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا هو بها تزهرا ؛ فقال : ” من فعل هذا ؟ “ قالوا : تميم الدارى يا رسول الله ؛ فقال : ” نورت الإسلام نور الله عليك فى الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لى آبنة لزوجتكمها “ . قال نوفل بن الحارث : لى آبنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فأفعل بها ما أردت ؛ فأنكحه إياها . زبّان (بفتح الزاى والباء وتشديد يدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمى به سعيد وحده ، فهو أبو عثمان سعيد بن زبّان بن قائد بن زبّان بن أبى هند ، وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبى صلى الله عليه وسلم . والمقط : جمع المقاط ، وهو الحبل ، فكأنه مقلوب القباط . والله أعلم . وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى . وروى عن أنس أن النبى

(١) نشط الحبل : ربطه .

صلى الله عليه وسلم قال: "من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يصلون عليه ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحُور العين".
قال العلماء: ويستحب أن يتور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ﴾^(١) اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبحين؛ فقليل: هم المراقبون أمر الله، الطالبون رضاه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله «لا تُلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله». وروى ذلك عن ابن مسعود. وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنه والحسن «يسبح له فيها» بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرءون «يُسَبِّح» بكسر الباء؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم. فمن قرأ «يسبح» بفتح الباء كان على معنيين: أحدهما أن يرتفع «رجال» بفعل مضممر دل عليه الظاهر؛ بمعنى يسبحه رجال؛ فيوقف على هذا على «الآصال». وقد ذكر سيبويه مثل هذا. وأنشد:

لِيَيْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحَصُومَةٍ * وَخُتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ^(١)

المعنى: يبكيه ضارع. وعلى هذا تقول: ضرب زيد عمرو؛ على معنى ضربه عمرو. والوجه الآخر — أن يرتفع «رجال» بالابتداء، والخبر «في بيوت»؛ أي في بيوت أذن الله أن ترفع رجال. و«يسبح له فيها» حال من الضمير في «ترفع»؛ كأنه قال: أن ترفع؛

(١) اختلف في قائله، ونسبه صاحب الخزانة لنسبل بن حري. وهذا البيت من أبيات في مرثية أخيه يزيد، ومطلعها:

لعمرى لئن أمسى يزيد بن نَسْل * حَسْبًا جَدَّتْ تَسْنِي عَلَيْهِ الرَوَائِحُ

وقوله: «ضارع» من الضراعة، وهو الخضوع والتذلل. و«الختبط» الذي يسألك من غير معرفة كانت بينكما؛ وأراد به هنا المحتاج. و«طايح» تذهب وتهلك. و«الطوائح» جمع مطيحة، وهي القوادف. و«الحشا» ما في البطن. و«جدت» بفتح الجيم والشاء: القبر. و«الروائح»: الأيام الروائح.

مُسَبَّحًا له فيها ، ولا يوقف على « الآصال » على هذا التقدير . ومن قرأ « يسبح » بكسر الباء لم يقف على « الآصال » ؛ لأن « يسبح » فعل للرجال ، والفعل مضطار إلى فاعله ولا إضمار فيه . وقد تقدم القول في « الغدو والآصال » في آخر « الأعراف »^(١) والحمد لله وحده .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : (**يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا**) قيل : معناه يصلي . وقال ابن عباس : كل تسبيح في القرآن صلاة ؛ ويدل عليه قوله « بِالْغَدْوِ وَالْآصَالِ » ، أي بالغدوة والعشي . وقال أكثر المفسرين : أراد الصلاة المفروضة ؛ فالغدو صلاة الصبح ، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين ؛ لأن أسم الآصال يجمعها .

الخامسة عشرة - روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ” من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتبر وصلاة على إثر صلاة [لا لغو بينهما]^(٢) كتاب في عليين “ . وخرج عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة “ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من غدا إلى المسجد أوراخ أعد الله له نُزُلًا في الجنة كلما غداً أو راح “ . في غير الصحيح من الزيادة ” كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لأجتمه في كرامته “ ؛ ذكره الثعلبي . وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة “ . وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يحط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على

(١) راجع ج ٧ ص ٣٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

(٢) زيادة عن سنن أبي داود .

(٣) التمر : الدفع .

أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم أغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه . في رواية : ما يحدث ؛ قال ” يفسؤ أو يضرط “ . وقال حكيم بن زريق : قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنائز أحب إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنها فله قيراطان ؛ والجلوس في المسجد أحب إلى ؛ لأن الملائكة تقول : اللهم أغفر له اللهم أرحمه اللهم تب عليه . وروى عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كونوا في الدنيا أضيافاً وأخذوا المساجد بيوتاً وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكير والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء . تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون “ . وقال أبو الدرداء لأبنته : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن المساجد بيوت المتقين . ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط “ . وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحباب : أن عليك بالمساجد فالزمها ؛ فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء . وقال أبو إدريس الخولاني : المساجد مجالس الكرام من الناس . وقال مالك بن دينار : بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول ” إني أهم بعذاب عبادي فأنظر إلى عمّار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام فيسكن غضبي “ . وروى عنه عليه السلام أنه قال : سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً حلقاً ذكّروهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة “ . وقال ابن المسيب : من جلس في مسجد فإنما يجالس ربه ، فما حقه أن يقول إلا خيراً . وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية . وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة ، فقال : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً ، وإن لم يكن في المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس ، وألا يشتري فيه ولا يبيع ، ولا يسئل فيه سهماً ولا سيفاً ، ولا يطاب فيه ضالة ، ولا يرفع فيه صوتاً

بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يميز بين يدي مصلاً، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتخط فيه، ولا يفرع أصابعه، ولا يعبت بشيء من جسده، وأن يتره عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم. وفي الخبر "أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا". وروى الدارقطني عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلاً^(١) فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقاتاً وأن يظهر موت الفجأة". وهذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يعد من الأبدال. وفي البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصلها لا يعقر بكفه مساماً". وخرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها". وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُمَاط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن". وخرج أبو داود عن الفرغ بن فضالة عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حُصْر. والصحيح أن رسول الله صلى

(١) قال ابن الأثير: «أى يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطاب. وهو يفتح انقاف والبا».
 (٢) الأبدال: قوم من الصالحين، بهم يقم الله الأرض، أربعون في الشام وثلاثون في سائر البلاد، لا يموت منهم أحد الا قام مكانه آخر، فذلك سموهم الأبدال. وراحد الأبدال العباد بدل وبذل. وقال ابن دريد: الواحد بديل.
 (٣) النخاعة: النخامة. (٤) في الأصول: «عن أبي سعيد الخدري» وهو تحريف؛ لأن فرج بن فضالة يروى عن أبي سعيد الخدري، وإنما روى عن أبي سعيد الخدري، وأبو سعد هذا صاحب وائلة بن الأسقع.

الله عليه وسلم إنما بصق على الأرض وذلكه بنعله اليسرى ، ولعل وائلة إنما أراد هذا فحمل الحصر عليه .

السادسة عشرة - لما قال تعالى : « رجال » وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد ؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة ، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل . روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محذعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

السابعة عشرة - قوله تعالى . ﴿ لَا تُلْهِمِهِمْ ﴾ أى لا تشغلهم . ﴿ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة . فإن قيل : فلم كرر ذكر البيع والتجارة تشمله . قيل له : أراد بالتجارة الشراء لقوله « ولا بيع » . نظيره قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا ^(١) » . وقال الكلبى : التجار هم الجلاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون . ﴿ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ اختلف في تأويله ؛ فقال عطاء : يعنى حضور الصلاة ؛ وقاله ابن عباس ، وقال : المكتوبة . وقيل عن الأذان ؛ ذكره يحيى بن سلام . وقيل : عن ذكره بأسمائه الحسنى ؛ أى يوحدونه ويمجدونه . والآية نزلت في أهل الأسواق ؛ قاله ابن عمر . قال سالم : جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال : فيهم نزلت « رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا » الآية . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هم الذين يضربون في الأرض ينتغون من فضل الله . وقيل : إن رجلين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما بياغا فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وضعا ، وإن كان بالأرض لم يرفعه . وكان الآخر قينا يعمل السيوف للتجارة ، فكان إذا كانت مطرقة على السندان أبقاها موضوعة ، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان ؛ فأنزل الله تعالى هذا ثناء عليهما وعلى كل من آتقدى بهما .

(١) آخر سورة الجمعة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاقَامِ الصَّلَاةَ ﴾ هذا يدل على أن المراد بقوله « عن ذكر الله » غير الصلاة؛ لأنه يكون تكراراً . يقال : أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواماً فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً وبعدها ألف ساكنة لحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لثلاث تحذفها فتجحف، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء بخاز حذفها، وإن لم تضاف لم يحذف حذفها؛ ألا ترى أنك تقول : وَعَدَّ عِدَّةً، وَوَزَنَ زِينَةً، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفته واوا؛ لأن الأصل وَعَدَّ وَعِدَّةً، وَوَزَنَ وَزِينَةً، فإن أضفت حذفته الهاء، وأنشد الفراء :

إِنَّ الْخَلِيظَ أَجَدُّوا الْبَيْنَ فَأَنْجَرُدُوا * وَأَخْلَفوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُّوا

يريد عِدَّةً، لحذف الهاء لما أضاف . وروى من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجَب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورءوسها من المسك وأذمتها من الزبرجد الأخضر وقوامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقربون أو أنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظة على الصلوات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم “. وعن علي رضي الله عنه أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرن مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الزمن علمائهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاءِ الزَّكَاةِ ﴾ قيل : الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن . وقال ابن عباس : الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال . ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا ﴾ يعني يوم القيامة . ﴿ تَتَّقَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ يعني من هوله وحذر الهلاك . والتقلب التحول، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم . فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أماكنها ولا هي تخرج . وأما قلب الأبصار فالزرق بعد الكحل والعمى بعد البصر . وقيل : تتقلب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من

الهلاك ، والأبصار تنظر من أى ناحية يعطون كتبهم ، وإلى أى ناحية يؤخذ بهم .
وقيل : إن قلوب الشاكين تتحول عما كانت عليه من الشك ، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين ؛
وذلك مثل قوله تعالى : « فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ »^(١) ؛ فما كان يراه في الدنيا
غيباً يراه رُشدًا ؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة . وقيل : تقاب على جمر جهنم ؛ كقوله
تعالى : « يَوْمَ تَقَابُ جُوهُهُمْ فِي النَّارِ »^(٢) ، « وَنَقَلَبُ أُنْدِيَّتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ »^(٣) . في قول من جعل
المعنى تقلبها على لُهب النار . وقيل : تقاب بأن تفتحها النار مرة وتُنضجها مرة . وقيل إن
تقلب القلوب وجيبها ، وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال . ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ
مَا عَمَلُوا ﴾ فذكر الجزاء على الحسنات ، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازى عليها
لأمرين : أحدهما — أنه ترغيب ، فأقتصر على ذكر الرغبة . الثاني — أنه في صفة قوم
لا تكون منهم الكبائر ؛ فكانت صفائهم مغفورة . ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يحتمل وجهين :
أحدهما — ما يضاعفه من الحسنات بعشر أمثالها . الثاني — ما يتفضل به من غير جزاء .
﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أى من غير أن يحسابه على ما أعطاه ؛ إذ لا نهاية
لعطائه . وروى أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء مسجد قباء ،
فحضر عبد الله بن رواحة فقال : يا رسول الله ، قد أفلح من بنى المساجد ؟ قال : « نعم
يا بن رواحة » قال : وصلى فيها قائماً وقاعداً ؟ قال : « نعم يا بن رواحة » قال : ولم يبيت
لله إلا ساجداً ؟ قال : « نعم يا بن رواحة . كُفِّ عن السجّع فما أعطى عبد شيئاً شراً من طلاقة
في لسانه » ؛ ذكره الماوردي .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ
مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾

(١) آية ٢٢ سورة ق . (٢) آية ٦٦ سورة الأحزاب . (٣) آية ١١٠ سورة الأنعام .
(٤) وجب القلب وجيباً : اضطرب .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر . قال مقاتل : نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كان يترهب مثلهمسا للذين ، فلما نرح صلى الله عليه وسلم كفر . أبو سهل : في أهل الكتاب . الضحاك : في أعمال الخير للكافر؛ كصلة الرحم ونفع الجيران . والسراب : ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر ، كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض . والآل الذي يكون ضحاً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء . وسمى السراب سرايا لأنه يسرب أى يجرى كالماء . ويقال : سرب الفحل أى مضى وسار في الأرض . ويسمى الآل أيضا ، ولا يكون إلا في البرية والحرف فيغتر به العطشان . قال الشاعر :

فكنت كمهريق الذي في سقائه * لرقراق آل فوق رايبة صلد

وقال آخر :

فلما كففنا الحرب كانت عهدهم * ككلمع سراب بالفلا متلق

وقال امرؤ القيس :

لم أنض الميطى بكل تحرق * أمق الطول لماع السراب

والقيعة جمع القاع ، مثل جيرة وجار ، قاله الهروي وقال أبو عبيدة : قيعة وقاع واحد ؛ حكاه النحاس . والقاع ما أنبسط من الأرض وأتسع ولم يكن فيه نبت ، وفيه يكون السراب . وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء ، وجمعه قيعان . قال الجوهري : والقاع المستوى من الأرض ؛ والجمع أقوع وأقواع وقيعان ، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها ؛ والقيعة مثل القاع ، وهو أيضا من الواو . وبعضهم يقول : هو جمع . (يحسبه الظمان) أى العطشان . (ماء) أى يحسب السراب ماء . (حتى إذا جاءه لم يجده شيئا) مما قدره ووجد أرضا لا ماء فيها . وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار ، يعولون على ثواب أعمالهم فإذا

(١) في الأصول : « طول الطول » والنصيب عن ديوان امرئ القيس . والأماق : الطويل . قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب (شارح الديوان) : وفي البيت ما يسأل عنه من طريق العربية ، وهو إضافة « أماق » الى « الطول » فيتوهم أنه من إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأن الأماق هو الطويل ؛ وليس على ما يتوهم ؛ إنما هو كما تقول : « بعيد البعد » .

قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محببة بالكفر؛ أى لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها؛ فهو يهلك أو يموت . ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ ﴾ أى وجد الله بالمرصاد . ﴿ فَوَقَّاهُ حِسَابَهُ ﴾ أى جزاء عمله . قال امرؤ القيس :

فَوَلَّى مُدْبِرًا يَهْوَى حَيْثُهَا * وَأَيُّقِنُ أَنَّهُ لَأَقَى الْحِسَابَا

وقيل : وجد وعد الله بالجزاء على عمله . وقيل : وجد أمر الله عند حشره؛ والمعنى متقارب . وقريء « بَقِيعَاتٍ » . المهديوى : ويجوز أن تكون الألف مُشَبَّعة من فتحة العين . ويجوز أن تكون مثل رَجُلٍ عَزَّهِ وَعِزَّاهَا ، للذى لا يقرب النساء . ويجوز أن يكون جمع قِيعَةٍ ، ويكون على هذا بالتاء فى الوصل والوقف . وروى عن نافع وأبى جعفر وشيبة « الظمان » بغير همز ، والمشهور عنهما الهمز؛ يقال : ظمى يظماً ظمَّاً فهو ظمآن ، وإن خففت الهمزة قات الظمان . وقوله « وَالَّذِينَ كَفَرُوا » ابتداء « أَعْمَالُهُمْ » ابتداء ثان . والكاف من « كَسْرَابٍ » الخبر ، والجملة خبر عن « الذين » . ويجوز أن تكون « أعمالهم » بدلا من « الذين كفروا » ، أى وأعمال الذين كفروا كسراب ، فحذف المضاف .

قوله تعالى : أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ مُّظْلِمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أى أعمالهم كسراب ببيعة أو كظلمات . قال الزجاج : إن شئت مثل بالسراب وإن شئت مثل بالظلمات ؛ فد « أو » للإباحة حسبا تقدم من القول فى « أَوْ كَصَيْبٍ ^(١) » . وقال الجرجاني : الآية الأولى فى ذكر أعمال الكفار ، والثانية فى ذكر كفرهم ، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضا من أعمالهم ، وقد قال تعالى : « يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ؛ أى من الكفر إلى

الإيمان . وقال أبو علي : « أو كظلمات » أو كذى ظلمات ؛ ودل على هذا المضاف قوله تعالى : « إذا أخرج يده » فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف . قال القشيري : فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار ، وعند الجرجاني لكفر الكافر ، وعند أبي علي للكافر . وقال ابن عباس في رواية : هذا مثل قلب الكافر . (في تحريم الجحيم) قيل : هو منسوب إلى الجحمة ، وهو الذي لا يدرك قعره . والجحمة معظم الماء ، والجمع لجح . وألج البحر إذا تلاطمت أمواجه ؛ ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ركب البحر إذا ألج فقد برئت منه الذمة » . وألج الأمر إذا عظم وأختلط . وقوله تعالى : « حَسْبَتْهُ لِحَّةٌ ^(١) » أى ماله عمق . ولحجت السفينة أى خاضت اللجة (بضم اللام) . فأما اللجة (بفتح اللام) فأصوات الناس ؛ يقول : سمعت لجة الناس ؛ أى أصواتهم وصخبهم . قال أبو النجيم :

* في لجة أميسك فلاناً عن فيل *

وألجت الأصوات أى اختلطت وعظمت . (يغشاه موج) أى يعملو ذلك البحر اللجى موج . (من فوقه موج) أى من فوق الموج موج ، ومن فوق هذا الموج الشانى سحاب ؛ فيجتمع خوف الموج وخوف الريح وخوف السحاب . وقيل : المعنى يغشاه موج من بعده موج ؛ فيكون المعنى : الموج يتبع بعضه بعضاً حتى كأن بعضه فوق بعض ، وهو أخوف ما يكون إذا توالى موجه وتقارب ، ومن فوق هذا الموج سحاب . وهو أعظم للخوف من وجهين : أحدهما - أنه قد غطى النجوم التى يهتدى بها . الثانى - الريح التى تنشأ مع السحاب والمطر الذى ينزل منه . (ظلمات بعضها فوق بعض) قرأ ابن محيصة والبرزى عن ابن كثير « سحاب ظلمات » بالإضافة والخفض . فنبأ « سحاب » متوناً « ظلمات » بالجر والتنوين . الباقر بالرفع والتنوين . قال المهدوى : من قرأ « من فوقه سحاب ظلمات » بالإضافة فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها ؛ كما يقال : سحاب رحمة ، إذا ارتفع فى وقت المطر . ومن قرأ « سحاب ظلمات » بحر « ظلمات » على التأكيد لـ « ظلمات »

الأولى أو البديل منها . و « سحابٌ » ابتداء و « من فوقه » الخبر . ومن قرأ « سحابٌ ظلماتٌ » فظلمات خبر ابتداء محذوف ؛ التقدير : هي ظلمات أو هذه ظلمات . قال ابن الأنباري : « من فوقه موج » غير تام ؛ لأن قوله « من فوقه سحاب » صلة للموج ، والوقف على قوله « من فوقه سحاب » حسن ، ثم تبدئ « ظلماتٌ بعضها فوق بعض » على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض . وروى عن أهل مكة أنهم قرءوا « ظلماتٌ » على معنى أو كظلماتٍ ظلماتٍ بعضها فوق بعض ؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب . ثم قيل : المراد بهذه الظلمات ظلمة السحاب وظلمة الموج وظلمة الليل وظلمة البحر ؛ فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً . وقيل : المراد بالظلمات الشدائد ؛ أى شدائد بعضها فوق بعض . وقيل : أراد بالظلمات أعمال الكافر ، وبالبحر الجبى قلبه ، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والخيرة ، وبالسحاب الرين والختم والطبع على قلبه . روى معناه عن ابن عباس وغيره ؛ أى لا يبصر بقلبه نور الإيمان ، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكدرها . وقال أبي بن كعب : الكافر يتقلب في خميس من الظلمات : كلامه ظلمة ، وعماله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، ومخرجه ظلمة ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار وبئس المصير . (إذا أخرج يده) يعنى الناظر . (لم يكدرها) أى من شدة الظلمات . قال الزجاج وأبو عبيدة : المعنى لم يرها ولم يكدرها ؛ وهو معنى قول الحسن . ومعنى « لم يكدرها » لم يطمع أن يراها . وقال الفراء : كاد صلالة ، أى لم يرها ؛ كما تقول : ما كدت أعرفه . وقال المبرد : يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد ؛ كما تقول : ما كدت أراك من الظلمة ، وقد رآه بعد يأس وشدة . وقيل : معناه قرب من الرؤية ولم يرها ؛ كما يقال : كاد العروس يكون أميراً ، وكاد النعام يطير ، وكاد المتعل يكون راجلاً . النحاس : وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها ، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة . (ومن لم يجعل الله له نوراً) يهتدى به أظلمت عليه الأمور . وقال ابن عباس : أى من لم يجعل الله له ديناً فما له من دين ، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشى به يوم القيامة لم يهتد

إلى الجنة ، كقوله تعالى : « وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ »^(١) . وقال الزجاج : ذلك في الدنيا ؛ والمعنى : من لم يهده الله لم يهتد . وقال مقاتل بن سليمان : نزلت في عتبة بن ربيعة ، كان يلتمس الدين في الجاهلية ، وأبى المسوح ، ثم كفر في الإسلام . الماوردي : في شبيهة ابن ربيعة ، وكان يترهب في الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدين ، فكفر في الإسلام . قلت : وكلاهما مات كافرا ، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما . وقد قيل : نزلت في عبد الله بن جحش ، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصر بعد إسلامه . وذكر الثعلبي : وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله تعالى خلقني من نور وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر وعائشة من نور أبي بكر وخلق المؤمنين من أمي من نور عمر وخلق المؤمنات من أمي من نور عائشة فمن لم يحبني ويحب أبا بكر وعمر وعائشة فماله من نور “ . فنزلت « وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ » .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾^(٤٤) وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ^(٤٥)

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ ﴾ لما ذكر وضوح الآيات زاد في الحجة والبيّنات ، وبين أن مصنوعاته تدلّ بتغييرها على أن لها صانعا قادرا على الكمال ؛ فله بعثة الرسل ، وقد بعثهم وأيدهم بالمعجزات ، وأخبروا بالجنة والنار . والخطاب في « ألم تر » للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه : ألم تعلم ؛ والمراد الكل . ﴿ أَنْ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من الملائكة . ﴿ وَالْأَرْضِ ﴾ من الجن والإنس . ﴿ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ ﴾ قال مجاهد وغيره : الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق . وقال سفيان : للطير صلاةٌ ليس فيها ركوع ولا سجود . وقيل : إن ضربها بأجنحتها صلاة ، وإن أصواتها

(١) آية ٢٨ سورة الحديد .

تسبيح؛ حكاة النقاش . وقيل : التسبيح هاهنا ما يرى في المخلوق من أثر الصنعة . ومعنى « صافات » مصطفات الأجنحة في الهواء . وقرأ الجماعة « والطيْرُ » بالرفع عطفا على « مَنْ » . وقال الزجاج : ويجوز « والطيْرَ » بمعنى مع الطير . قال النحاس : وسمعت يخبِرُ « قمتُ وزيدا » بمعنى مع زيد . قال : وهو أجود من الرفع . قال : فإن قلت قمت أنا وزيد ، كان الأجود الرفع ، ويجوز النصب . ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ يجوز أن يكون المعنى : كلُّ قد علم الله صلواته وتسبيحه ؛ أى علم صلاة المصلّي وتسبيح المسبّح . ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ أى لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم . ومن هذه الجهة يجوز نصب « كل » عند البصريين والكوفيين بإضمار فعل يفسره ما بعده . وقد قيل : المعنى قد علم كلُّ مصلّي ومسبّح صلاة نفسه وتسبيحه الذى كلفه . وقرأ بعض الناس « كلُّ قد علمَ صلواته وتسبيحه » غير مسمّى الفاعل . وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ « كلُّ قد علمَ صلواته وتسبيحه » ؛ فيجوز أن يكون تقديره : كلُّ قد علمه الله صلواته وتسبيحه . ويجوز أن يكون المعنى : كلُّ قد علم غيره صلواته وتسبيحه ، أى صلاة نفسه ؛ فيكون التعلّم الذى هو الإفهام والمراد الخصوص ؛ لأن من الناس من لم يُعلّم . ويجوز أن يكون المعنى كلُّ قد استدل منه المستدلّ ، فعبر عن الاستدلال بالتعلّم ؛ قاله المهدوى . والصلاة هنا بمعنى التسبيح ، وكرّر تأكيذا ؛ كقوله « يعلم السرّ والنجوى » . والصلاة قد تسمى تسبيحا ؛ قاله القشيري . ﴿ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ تقدم في غير موضع .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزِيحُ سَحَابًا) ذكر من حججه شيئاً آخر، أى ألم تربعني قلبك . « يُزِيحُ سَحَابًا » أى يسوق إلى حيث يشاء . والريح تُزِيحُ السحاب ، والبقرة تزجى ولدها أى تسوقه . ومنه زجا الخراج يزجو زجاءً (ممدودا) إذا تيسرت جبايته . وقال النابغة :

إني أتيتك من أهلى ومن وطنى * أزجى حُشاشة نفسى ما بهارمق

وقال أيضاً : أسرت عليه من الجوزاء سارية * تُزجى الشمال عليه جامد البرد

(ثُمَّ يُؤَلَّفُ بَيْنَهُ) أى يجمعه عند انتشائه ؛ ليقوى ويتصل ويكتشف . والأصل فى التأليف الهمز ، تقول : تألف . وقرئ « يُؤَلَّفُ » بالواو تخفيفاً . والسحاب واحد فى اللفظ ، ولكن معناه جمع ؛ ولهذا قال : « يُنْشِئُ السَّحَابَ » . و« بين » لا يقع إلا لأثنين فصاعداً ، فكيف جاز بينه ؟ فالجواب أن « بينه » هنا لجماعة السحاب ؛ كما تقول : الشجر قد جلست بينه لأنه جمع ، وذكر الكفاية على اللفظ ؛ قال معناه الفراء . وجواب آخر - وهو أن يكون السحاب واحداً بلغاز أن يقال بينه ؛ لأنه مشتمل على قطع كثيرة ، كما قال :

* ... بين الدُّخُولِ وَحَوْمَلِ *

فأوقع « بين » على الدخول ، وهو واحد لا شتماله على مواضع . وكما تقول : ما زلت أدور بين الكوفة ؛ لأن الكوفة أما كن كثيرة ؛ قاله الزجاج وغيره . وزعم الأصمعي - أن هذا لا يجوز ، وكان يروى :

* ... بين الدُّخُولِ وَحَوْمَلِ *

(ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا) أى مجتمعاً ، يركب بعضه بعضاً ؛ كقوله تعالى : « وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ » . والمركُم جمع الشيء ؛ يقال منه : رَكَمَ الشَّيْءَ يَرَكُمُهُ رُكْمًا إذا جمعه وألقى بمضه على بعض . وأرتمك الشيء وتراكم إذا اجتمع . والرُّكْمَةُ الطين المجموع . والرُّكَّام : الرمل المتراكم . وكذلك السحاب وما أشبهه . ومُرْتَكُمُ الطريق (بفتح الكاف) جادته . (فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) فى « الْوَدْقِ » قولان : أحدهما - أنه البرق ؛ قاله أبو الأشهب العقيلي . ومنه قول الشاعر :

أثرنا عجاجةً وخرجن منها * خروج الودق من خلل السحاب

الثاني - أنه المطر؛ قاله الجمهور . ومنه قول الشاعر :

فلا مُزَنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا * ولا أرضَ أبْقَلَّ إِبْقَالِهَا

وقال امرؤ القيس :

فدمعهما وَدَقُّ وَدَقَّ وَدِيمَةٌ * وَسَكَبٌ وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهَمَانِ

يقال : وَدَقَّتْ السحابة فهي وادقة . وَوَدَّقَ المطر يدق ودقاً ؛ أى قطر . وَوَدَّقْتُ إليه دنوت منه . وفي المثل : وَوَدَّقَ العيرُ إلى الماء ؛ أى دنا منه . يُضْرَبُ لمن خضع للشيء لحرصه عليه . والموضع مَوْدِقٌ . وَوَدَّقْتُ [به] وَوَدَّقًا استأنستُ به . ويقال لذات الحافر إذا أرادت الفحل : وَوَدَّقَتْ تَدِقُ وَوَدَّقًا ، وَأُوْدَقَتْ وَأَسْتُوْدَقَتْ . وَأَتَانُ وَوَدُوقٌ وَوَدُوقٌ ، وَوَدِيقٌ أيضاً ، وبها وَدِاقٌ . وَوَدِيقَةٌ : شدة الحر . وَوَدِيقٌ جمع خَلَلٍ ؛ مثلُ الجبلِ والجبال ، وهي فُرْجَةٌ ومخارج القطر منه . وقد تقدم في « البقرة » أن كعباً قال : إن السحاب غرِبَالُ المطر ؛ لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد مايقع عليه من الأرض . وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية « من خلله » على التوحيد . وتقول : كنت في خلال القوم ؛ أى وسطهم . ﴿ وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ قيل : خلق الله في السماء جبالا من برد ، فهو ينزل منها بَرَدًا ؛ وفيه إضمار ، أى ينزل من جبال البرد بَرَدًا ، فالفعل محذوف . ونحو هذا قول الفراء ؛ لأن التقدير عنده : من جبال برد ؛ فالجبال عنده هي البرد . و « بَرَدٌ » في موضع خفض ؛ ويجب أن يكون على قوله المعنى : من جبالِ بَرَدٍ فيها ، بتنوين جبال . وقيل : إن الله تعالى خلق في السماء جبالا فيها برد ؛ فيكون التقدير : وينزل من السماء من جبال فيها برد . و « مِنْ » صلة . وقيل : المعنى وينزل من السماء قدر جبال ، أو مثل جبال من برد إلى الأرض ؛ ف « مِنْ » الأولى للغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء ، والثانية للتبويض لأن البرد بعض الجبال ، والثالثة لتبيين الجنس لأن جنس تلك الجبال من البرد . وقال الأخفش : إن « مِنْ » في الجبال و « بَرَدٌ » زائدة في الموضعين ، والجبال والبرد في موضع نصب ؛ أى ينزل من السماء بَرَدًا يكون كالجبال . والله أعلم . ﴿ فَيَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ﴾

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠١ طبعه ثانية .

فيكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة . وقد مضى في « البقرة »^(١) . و« الرعد »^(٢) أن من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد . (يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ) أى ضوء ذلك البرق الذى فى السحاب (يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) من شدة بريقه وضوئه . قال الشماخ :

وما كادت إذا رفعت سناها * ليُنِصِرَ ضوءها إلا البصيرُ

وقال امرؤ القيس :

يضىء سناه أو مصابيحُ راهبٍ * أهان السليط في الذبال المفتل^(٣)

فالسنا (مقصور) ضوء البرق . والسنا أيضا نبت يتداوى به . والسنا من الرفعة ممدود . وكذلك قرأ طلحة بن مصرف « سنا » بالمد على المبالغة فى شدة الضوء والصفاء ؛ فأطلق عليه اسم الشرف . قال المبرد : السنا (مقصور) وهو اللع ؛ فإذا كان من الشرف والحسب فهو ممدود ، وأصلهما واحد وهو الألتماع . وقرأ طلحة بن مصرف « سناء بريقه » قال أحمد بن يحيى : وهو جمع بريقة . قال النحاس : البرقة المقدار من البرق ، والبرقة المرة الواحدة . وقرأ الجحدري وابن القعقاع « يذهب بالأبصار » بضم الياء وكسر الهاء ؛ من الإذهاب ، وتكون الباء فى « بالأبصار » صلة زائدة . الباقون « يذهب بالأبصار » بفتح الياء والهاء ، والباء للإصاق . والبرق دليل على تكاثف السحاب ، وبشير بقوة المطر ، ومخدر من نزول الصواعق . (يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) قيل : تقلبيهما أن يأتى بأحدهما بعد الآخر . وقيل : تقلبيهما نقصهما وزيادتهما . وقيل : هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرة وبضوء الشمس أخرى ؛ وكذا الليل مرة بظلمة السحاب ومرة بضوء القمر ؛ قاله النقاش . وقيل : تقلبيهما باختلاف ما يقدر فيهما من خير وشر ونفع وضرر . (إِنْ فِي ذَلِكَ) أى فى الذى ذكرناه من تقلب الليل والنهار ، وأحوال المطر والصيف والشتاء (لَعِبْرَةٌ) أى اعتبارا (لِأُولِي الْأَبْصَارِ) أى لأهل البصائر من خلق .

(١) راجع ج ١ ص ٢١٨ طبعة ثانية أو ثالثة . وج ٩ ص ٢٩٨

(٢) السليط : الزيت . والذبال : جمع ذبالة ، وهى القليلة .

قوله تعالى : **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ** وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ** ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي « **وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ** » بالإضافة . الباقون « **خلق** » على الفعل . قيل : إن المعنيين في القراءتين صحيحان . أخبر الله عز وجل بنحبرين ، ولا ينبغي أن يقال في هذا : إحدى القراءتين أصح من الأخرى . وقد قيل : إن « **خلق** » لشيء مخصوص ، وإنما يقال خالق على العموم ؛ كما قال الله عز وجل : « **الخالق الباري** » . وفي الخصوص « **الحمد لله الذي خلق السموات والأرض** » وكذا « **هو الذي خلقكم من نفس واحدة** » . فكذا يجب أن يكون « **اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ** » . والسدابة كل ما دبَّ على وجه الأرض من الحيوان ؛ يقال : دبَّ يدب فهو داب ؛ والهاء للبالغة . وقد تقدم في « **البقرة** » . ﴿ **مِن مَّاءٍ** ﴾ لم يدخل في هذا الجن والملائكة ؛ لأننا لم نشاهدهم ، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء ، بل في الصحيح « **أن الملائكة خلقوا من نور والجن من نار** » . وقد تقدم . وقال المفسرون : « **من ماء** » أي من نطفة . قال النقاش : أراد أمانة الذكور . وقال جمهور النظار : أراد أن خلقه كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين ؛ وعلى هذا يخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **نحن من ماء** » . الحديث . وقال قوم : لا يستثنى الجن والملائكة ، بل كل حيوان خلق من الماء ؛ وخلق النار من الماء ، وخلق الريح من الماء ؛ إذ أول ما خلق الله تعالى من العالم الماء ، ثم خلق منه كل شيء .

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣ وما بعدها .

قلت : ويدل على صحة هذا قوله تعالى : « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ » المشى على البطن للحيات والحوت ، ونحوه من الدود وغيره . وعلى الرجلين للإنسان والطيور إذا مشى . والأربع لسائر الحيوان . وفي مصحف أبي « ومنهم من يمشى على أكثر » ؛ فعم بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرتان والحشاش ؛ ولكنه قرآن لم يشبهه إجماع ؛ لكن قال النقاش : إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشى على أربع عن ذكر ما يمشى على أكثر ؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتمده على أربع ، وهي قوام مشيه ، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته ، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها . قال ابن عطية : والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلا بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان ، وهي كلها تتحرك في تصرفه . وقال بعضهم : ليس في الكتاب ما يمنع من المشى على أكثر من أربع ؛ إذ لم يقل ليس منها ما يمشى على أكثر من أربع . وقيل فيه إضمار : ومنهم من يمشى على أكثر من أربع ؛ كما وقع في مصحف أبي . والله أعلم . و« دابة » تشمل من يعقل ومالا يعقل ؛ فغلب من يعقل لما أجمع مع من لا يعقل ؛ لأنه المخاطب والمتعبد ؛ ولذلك قال « فمنهم » . وقال « من يمشى » فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع ؛ أي لولا أن لجميع صانعا مختارا لما اختلفوا ، بل كانوا من جنس واحد ؛ وهو كقوله : « يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِّضُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ » . ﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ تقدم بيانه في غير موضع .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ ﴾ ، يعنى المنافقين ، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص . ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ أى ويقولون ، وكذبوا . ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله تعالى : وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال الطبرى وغيره : إن رجلا من المنافقين اسمه بشركانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فى أرض ، فدعاه اليهودى إلى التحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المنافق مبطلا ، فأبى من ذلك وقال : إن محمدا يحيف علينا ، فلتحكم كعب بن الأشرف ، فنزلت الآية فيه . وقيل : نزلت فى المغيرة بن وائل من بنى أمية ، كان بينه وبين على بن أبى طالب رضى الله عنه خصومة فى ماء وأرض فأمتنع المغيرة أن يحاكم عليا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنه يبغضنى ، فنزلت الآية ، ذكره الماوردى . وقال : « لِيَحْكُمَ » ولم يقل ليحكم لأن المعنى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاما لله واستفتاح كلام .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ أى طائعين منقادين ؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق . يقال : أذعن فلان لحكم فلان يذعن إذعانا . وقال النقاش : « مذعنين » خاضعين ، مجاهد : مسرعين . الأخفش وابن الأعرابى : مُقْتَرِنِينَ . ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ شك ورئب . ﴿ أَمْ آرْتَابُوا ﴾ أم حدث لهم شك فى نبوته

وعدله . ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ﴾ أى يجوز فى الحكم والظلم . وأتى بلفظ

الاستفهام لأنه أشد فى التوبيخ وأبلغ فى الذم ، كقول جرير فى المدح :

الستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطنون راج

﴿ بَلْ أَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أى المعاندون الكافرون ؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى .

الثالثة — القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المؤمن والمسلم ولا حق لأهل

الذمة فيه . وإذا كان بين ذميين فذلك إليهما . فإن جاء قاضى الإسلام فإن شاء حكم وإن

شاء أعرض ؛ كما تقدم فى « المائدة » ^(١) .

الرابعة — هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعى إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم

من دعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال : « أُنْفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ »

الآية . قال ابن خُوَيْرِزٍ مندداً : واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ، ما لم

يعلم أن الحاكم فاسق ، أو عداوة بين المدعى والمدعى عليه . وأسند الزهراوى عن الحسن

أبن أبى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام

المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له" . ذكره الماوردى أيضاً . قال ابن العربى : وهذا

حديث باطل ؛ فأما قوله "فهو ظالم" فكلام صحيح ، وأما قوله "فلا حق له" فلا يصح ،

ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى الى كتاب

الله وحكم رسوله . ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ قال ابن عباس : أخبر بطاعة المهاجرين

والأنصار ، وإن كان ذلك فيما يكرهون ؛ أى هذا قولهم ، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا

يقولون سمعنا وأطعنا . فالقول نصب على خبر كان ، واسمها في قوله « ان يقولوا » نحو « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ^(١) » . وقيل : إنما قول المؤمنين ، وكان صلة في الكلام ؛ كقوله تعالى : « كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ^(٢) » . وقرأ ابن القعقاع « لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ » غير مسمى الفاعل . على بن أبي طالب « إنما كان قول » بالرفع .

قوله تعالى : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر به وحكم . ﴿ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ ﴾ قرأ حفص « وَيَتَّقِهِ » بإسكان القاف على نية الجزم ؛ قال الشاعر :
ومن يتقى فإن الله معه * ورزق الله مؤثاباً وغايدى

وكسرهما الباقون ، لأن جزمه بحذف آخره . وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر . واختلس الكسرة يعقوب ووالون عن نافع والبسّتي عن أبي عمرو وحفص . وأشبع كسرة الهاء الباقون . ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ذكر أسلم أن عمر بينما هو قائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فقال له عمر : ما شأنك ؟ قال : أسلمت لله . قال : هل لهذا سبب ! قال : نعم ! إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء ، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة ، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت . قال : بما هذه الآية ؟ قال قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ » في الفرائض « وَرَسُولَهُ » في السنن « وَيَخْشِ اللَّهَ » فيما مضى من عمره « وَيَتَّقِهِ » فيما بقي من عمره « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » والفائز من نجا من النار وأدخل الجنة . فقال عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُوْتِيْتُ جوامع الكلم » .

قوله تعالى : **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِمْ لَيَالِيَهُمْ** **قُلْ لَا تُقْسِمُوا بِمَعْرُوفَةٍ إِنَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ** ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** عاد إلى ذكر المنافقين ، فإنه لما بين كراهتهم لحكم النبي صلى الله عليه وسلم أتوه فقالوا : والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا ، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا ؛ فنزلت هذه الآية . أى وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون . **(جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** أى طاقة ما قدروا أن يحلفوا . وقال مقاتل : من حلف بالله فقد أجهد في اليمين . وقد مضى في « الأنعام » بيان هذا . و« جَهْدٌ » منصوب على مذهب المصدر تقديره : إقساما بليغا . **(قُلْ لَا تُقْسِمُوا)** وتم الكلام . **(طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ)** أولى بكم من أيمانكم ؛ أو ليكن منكم طاعة معروفة ، وقول معروف بإخلاص القلب ، ولا حاجة إلى اليمين . وقال مجاهد : المعنى قد عرفت طاعتكم وهى الكذب والتكذيب ؛ أى المعروف منكم الكذب دون الإخلاص . **(إِنَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ)** من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل .

قوله تعالى : **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : **(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** بإخلاص الطاعة وترك النفاق . **(فَإِن تَوَلَّوْا)** أى فإن تتولَّوا ، فحذف إحدى التاءين . ودل على هذا أن بعده «وعليكم» ولم يقل وعليهم . **(فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ)** أى من تبليغ الرسالة . **(وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ)** أى من الطاعة له ؛ عن ابن عباس وغيره . **(وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)** جعل الاهتداء مقرونا بطاعته . **(وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)** أى التبليغ **(المبين)** .

قوله تعالى : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ قاله مالك . وقيل : إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا جهداً مكافئة العدو ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم ، وأنهم لا يضعون أسلحتهم ؛ فنزلت الآية . وقال أبو العالية : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعد ما أوحى إليه خائفاً هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سرّاً وجهراً ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة ، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح . فقال رجل : يا رسول الله ، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : " لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُحْتَبِئاً ليس عليه حديدة " . ونزلت هذه الآية ، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا . قال النحاس : فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد . قال الضحاك في كتاب النقاش : هذه تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخلافة بعدى ثلاثون " . وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه ، وأختره وقال : قال علماءنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، وأن الله استخلفهم ورضى أمانتهم ، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم ، لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا ، فأستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذنبوا عن حوزة الدين ؛ فنفذ الوعد فيهم ، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز ، وفيهم نفذ ، وعليهم ورد ، فقيمن يكون إذا ، وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون فيما بعده . رضي الله عنهم . وحكى هذا القول القشيري عن

ابن عباس . واحتجوا بما رواه سفيّنة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً " . قال سفيّنة : أمسك [عليك] خلافة أبي بكر ستين ، وخلافة عمر عشرا ، وخلافة عثمان ثلثي عشرة سنة ، وخلافة عليّ ستاً . وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : " زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَرَأَيْتُ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَلْعُ مَلِكٌ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا " . واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال : والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور ، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها ؛ كالذي جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب . قال ابن العربي : قلنا لم هذا وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة ، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله ؛ حتى في المفتين والقضاة والأئمة ، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء . ثم ذكر اعتراضا وانفصالا معناه : فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده ، فأما عمر وعثمان فقنبلًا غيلةً ، وعلىّ قد نُوزِعَ في الخلافة . قلنا : ليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأيّ وجه كان ، وأما علىّ فلم يكن نزاله في الحرب مُذْهِبًا للأمن ، وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره ، لا كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة . ثم قال في آخر كلامه : وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين ، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين ؛ فهذا نهاية الأمن والعز .

قلت : هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضى الله عنهم حتى يَحْصُوا بها من عموم الآية ، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم . ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الخندق ، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا » . ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيرا ، وأقرن

(١) زيادة عن ابن العربي . والخطاب لسعيد بن حمدان راوى الحديث عن سفيّنة .

(٢) آية ١٠ وما بعدها سورة الأحزاب .

المؤمنين وأورشليم أرضهم وديارهم وأموالهم ، وهو المراد بقوله : « لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ » . وقوله « كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » يعني بنى إسرائيل ، إذ أهلك الله الجبارة بمصر ، وأورشليم أرضهم وديارهم فقال : « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا » . وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين ، ثم إن الله تعالى أتمهم وتمكنهم وملكهم ، فصحح أن الآية عامة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم غير مخصوصة ، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم ، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم . وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أصحابه : أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : « لا تلبثون إلا قليلا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُحْتَبِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِيدَةٌ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ لَأَيُّمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » . نخرجه مسلم في صحيحه ، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . فالآية معجزة النبوة ؛ لأنها إخبار عما سيكون فكان .

قوله تعالى : « لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ » فيه قولان : أحدهما - يعني أرض مكة ؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك فوعِدوا كما وعدت بنو إسرائيل ؛ قال معناه النقاش . الثاني - بلاد العرب والعجم . قال ابن العربي : وهو الصحيح ؛ لأن أرض مكة محترمة على المهاجرين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » . يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . وقال في الصحيح أيضا : « يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نَسَكِهِ ثَلَاثًا » . واللام في « لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ » جواب قسم مُضْمَرٌ ؛ لأن الوعد قول ، مجازها : قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها . « كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » يعني بنى إسرائيل ، أهلك الجبارة بمصر والشام وأورشليم أرضهم وديارهم . وقراءة العامة « كَمَا اسْتَخَلَفَ » بفتح التاء واللام ؛ لقوله « وَعَدَ » . وقوله « لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ » . وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم « اسْتَخَلَفَ » بضم

التاء وكسر اللام على الفعل المجهول . (وَلَيْمَ كُنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) وهو الإسلام ؛ كما قال تعالى : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » وقد تقدم . وروى سليم بن عامر عن المقداد ابن الأسود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل أما بعزهم فيجعلهم من أهلها وأما بذلهم فيدينون بها » . ذكره الماوردي حجة لمن قال : إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم ؛ وهو القول الثاني ، على ما تقدم آنفا . (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ) قرأ ابن محيصة وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف ؛ من أبدل ، وهي قراءة الحسن ، واختيار أبي حاتم . الباقيون بالتشديد ؛ من بدل ، وهي اختيار أبي عبيد ؛ لأنها أكثر ما في القرآن ، قال الله تعالى : « لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ » . وقال : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً » ونحوه ، وهما لغتان . قال النحاس : وحكى محمد بن الجهم عن الفراء قال : قرأ عاصم والأعمش « وليبدلنهم » مشددة ، وهذا غلط على عاصم ؛ وقد ذكر بعده غلطا أشد منه ، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف . قال النحاس : وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثقيب والتخفيف فرقا ، وأنه يقال : بدلته أى غيرته ، وأبدلته أزالته وجمعت غيره . قال النحاس : وهذا القول صحيح ؛ كما تقول : أبدل لى هذا الدرهم ، أى أزله وأعطيتى غيره . وتقول : قد بدلت بعدنا ، أى غيرت ؛ غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر ؛ والذي ذكره أكثر . وقد مضى هذا في « النساء » والحمد لله ، وذكرنا في سورة « إبراهيم » الدليل من السنة على أن بدل معناه إزالة العين ؛ فتأمله هناك . وقرئ « عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا » مخففا ومثقلا . (يَعْبُدُونَنِي) هو في موضع الحال ؛ أى في حال عبادتهم الله بالإخلاص . ويجوز أن يكون استثناء على طريق التثنية عليهم . (لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) فيه أربعة أقوال : أحدها — لا يعبدون إلهاً غيرى ؛ حكاية النقاش . الثاني — لا يراءون بعبادتي أحدا . الثالث — لا يخافون غيرى ؛ قاله ابن عباس . الرابع — لا يحبون غيرى ؛ قاله مجاهد . (وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ) أى بهذه النعمة . والمراد كفران النعمة ؛ لأنه قال تعالى : (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) والكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله .

قوله تعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٥٦﴾

تقدم؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً .

قوله تعالى : **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ووعد بالنصرة . وقراءة العامة « تَحْسَبَنَّ » بالتاء خطاباً . وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة « يَحْسَبَنَّ » بالياء ، بمعنى لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض ؛ لأن الحُسبان يتعدى إلى مفعولين . وهذا قول الزجاج . وقال الفراء وأبو علي : يجوز أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أى لا يحسبن محمد الذين كفروا معجزين في الأرض . فـ «الذين» مفعول أول ، و« معجزين » مفعول ثان . وعلى القول الأول « الذين كفروا » فاعل « أنفسهم » مفعول أول ، وهو محذوف مراد « معجزين » مفعول ثان . قال النحاس : وما علمت أحداً من أهل العربية بصرياً ولا كوفياً إلا وهو يخطئ قراءة حمزة ؛ فمنهم من يقول : هى لحن ؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبن . ومن قال هذا أبو حاتم . وقال الفراء : هو ضعيف ؛ وأجازه على ضعفه ، على أنه يحذف المفعول الأول ، وقد بيناه . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول فى هذه القراءة : يكون «الذين كفروا» فى موضع نصب . قال : ويكون المعنى ولا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين فى الأرض .

قلت : وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو علي ؛ لأن الفاعل هناك النبي صلى الله عليه وسلم . وفى هذا القول الكافر . و « معجزين » معناه فائتين . وقد تقدم ^(١) ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى المرجع .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ
عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ
بِعِضِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — قال العلماء . هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة ؛ لأنه قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْتَأْذِنُوا عَلَى أَهْلِهَا » ثم خص هنا فقال :
« لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فخص في هذه الآية بعض المستأذنين ، وكذلك أيضا
يتناول القول في الأولى في جميع الأوقات عموما . وخص في هذه الآية بعض الأوقات ،
فلا يدخل فيها عبد ولا أمة ؛ وغدا كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان . قال مقاتل : نزلت
في أسماء بنت مرثد ، دخل عليها غلام لها كبير ، فأشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
فنزلت عليه الآية . وقيل : سبب نزولها دخول مدج على عمر ؛ وسيأتي .

الثانية — اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى « لِيَسْتَأْذِنَكُمْ » على ستة أقوال :

الأول — أنها منسوخة ، قاله ابن المسيب وابن جبير .

الثاني — أنها نذب غير واجبة ؛ قاله أبو قلابة ، قال : إنما أمروا بهذا نظرا لهم .

الثالث — غنى بها النساء ؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمي . وقال ابن عمر : هي في الرجال

دون النساء . وهو القول الرابع .

الخامس — كان ذلك واجبا ، إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب ، ولو عاد الحال لعاد

الوجوب ؛ حكاه المهدوي عن ابن عباس .

السادس — أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبِيُّ . وأضعفها قول السَّامِيِّ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء «اللاتي واللواتي» . وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يجمع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده لَيْثُ بن أَبِي سَلِيمٍ . وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاستئذان وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي . قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس «يا مربه» . وروى عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا بن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها [أحد^(٢)]، قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ» . قال أبو داود: قرأ القَعْنَبِيُّ إلى «عليم حكيم» قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب السَّتْرَ، وكان الناس ليس لبيوتهم سُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، بغاءهم الله بالسُّور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك [بعد^(٢)] .

قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، وإن كان على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فخكها قائم كما كان، بل حكها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها . وروى

(١) في تهذيب التهذيب: «قال ابن حبان اختلط في آخر عمره، فكان يقب الأسانيد ويرفع المراسيل، وبأن عن الثقات بما ليس من حديثهم . وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه... الخ» .
 (٢) زيادة عن سنن أبي داود . (٣) المجال: جمع الحجلة (بالتحريك) وهو بيت كالتقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كجار .

وَكَعِيبٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأذِنَكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قَالَ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . قُلْتُ : إِنْ النَّاسُ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا ؛ قَالَ : اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعَانُ .

الثالثة — قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ الْأَسْتِثْنَاءَانِ ثَلَاثًا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لِيَسْتَأذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » قَالَ يَزِيدُ :
ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ . قَالَ : فُورِدَ الْقُرْآنُ فِي الْمَالِكِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْجَمِيعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَا قَالَهُ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فَإِنَّهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ
فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَعَ بِهَا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُهُمْ فِي قَوْلِهِ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » أَيْ فِي ثَلَاثِ
أَوْقَاتٍ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ذِكْرُهُ فِيهَا « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ
مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » .

الرابعة — أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبِيدُ إِذْ لَا بَالَ لَهُمْ ،
وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إِلَّا أَنَّهُمْ عَقَلُوا مَعَانِيَ الْكَشْفَةِ وَنَحْوَهَا ، يَسْتَأذِنُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ
فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَقْتَضِي عَادَةَ النَّاسِ الْإِنْكَشَافَ فِيهَا وَمِلَازِمَةَ
التَّعَرِّيِ . فَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَقْتُ انْتِهَاءِ النَّوْمِ وَوَقْتُ الْخُرُوجِ مِنْ ثِيَابِ النَّوْمِ وَلبسِ ثِيَابِ
النَّهَارِ . وَوَقْتُ الْقَائِلَةِ وَقْتُ التَّجَرُّدِ أَيْضًا وَهِيَ الظُّهْرُ ، لِأَنَّ النَّهَارَ يَظْهَرُ فِيهَا إِذَا عَلَا شِعَاعُهُ
وَأَسْتَدْحَرَهُ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقْتُ التَّعَرِّيِ لِلنَّوْمِ ؛ فَالتَّكْشِيفُ غَالِبٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .
يُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْجُجٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
ظُهْرِيَّةً لِيَدْعُوهُ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَدَقَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ الْبَابَ فَناداهُ وَدَخَلَ ،
فَاسْتَبَقَظَ عَمْرٌ وَجَلَسَ فَانْكَشَفَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ : وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا
وَخَدَمَنَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ ؛ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ ، فَخَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ . وَهِيَ مَكِّيَّةٌ .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ أى الذين لم يحتلموا من أحراركم ؛ قاله مجاهد . وذكر إسماعيل بن إسحاق كأن يقول : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ماكت أيمانكم ؛ على التقديم والتأخير ، وأن الآية فى الإمام . وقرأ الجمهور بضم اللام ، وسكنها الحسن بن أبى الحسن لثقل الضمة . وكان أبو عمرو يستحسنها . و« ثلاث مرّات » نصب على الظرف ؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا ، إنما أمروا بالاستئذان فى ثلاثة مواطن ، والظرفية فى « ثلاث » بيّنة : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء . وقد مضى معناه . ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرّات فى كل وقت . ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ قرأ جمهور السبعة « ثلاثُ عوراتٍ » برفع « ثلاث » . وقرأ حمزة والكسائى وأبو بكر عن عاصم « ثلاث » بالنصب على البدل من الظرف فى قوله « ثلاث مرّات » . قال أبو حاتم : النصب ضعيف مردود . وقال الفراء : الرفع أحب إلى . قال : وإنما اخترت الرفع لأن المعنى : هذه الخصال ثلاثُ عورات . والرفع عند الكسائى بالابتداء ، والخبر عنده ما بعده ، ولم يقل بالعائد ، وقال نصبا بالابتداء . قال : والعورات الساعات التى تكون فيها العورة ؛ إلا أنه قرأ بالنصب ، والنصب فيه قولان : أحدهما - أنه مردود على قوله « ثلاث مرّات » ؛ ولهذا استبعده الفراء . وقال الزجاج : المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . و« عورات » جمع عورة ، وبابه فى الصحيح أن يجيء على فملات (بفتح العين) بكفنة وجفنتات ، ونحو ذلك . وسكنوا العين فى المعتل كبيضة وبيضات ؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك ؛ فأما قول الشاعر :

أبو بيضاتٍ راحٍ متأوبٌ * رفيقٌ بمسح المنكبين سبوح^(٢)

[فشاذ] .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وظاهر أن فى العبارة سقطا .

(٢) كذا فى اللسان مادة « بيض » . والذي فى نسخ الأصل :

أبو بيضات راحٍ أو مُفند * بجلان ذا زاد وغير مزود

وهذا البيت للناطقة الذبياني ، وصواب إنشاده : أمن آل مية راحٍ أو مُفند * ... الخ .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أى فى الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذلين . ﴿ طَوَافُونَ ﴾ بمعنى هم طوافون . قال الفراء : كقولك فى الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم . وأجاز الفراء نصب « طوافين » لأنه نكرة ، والمضمر فى « عليكم » معرفة . ولا يجوز البصريون أن يكون حالا من المضمرين اللذين فى « عليكم » وفى « بعضكم » لاختلاف العاملين . ولا يجوز مررت بزيد ونزات على عمرو العاقلين ، على النعت لهما . فعنى « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ » أى يطوفون عليكم وتطوفون عليهم ؛ ومنه الحديث فى الهرة " إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات ^(١) " . فنع فى الثلاث العورات من دخولهم علينا ؛ لأن حقيقة العورة كل شئ لا مانع دونه ، ومنه قوله « إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ » أى سهلة للدخول ، فبين العلة الموجبة للإذن ، وهى الخلوة فى حال العورة ؛ فتعين أمثاله وتعذر نسخه . ثم رفع الجناح بقوله « لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » أى يطوف بعضكم على بعض . ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ الكاف فى موضع نصب ؛ أى يبين الله لكم آياته الدالة على متعبدهاته بياناً مثل ما بين لكم هذه الأشياء . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تقدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ يريد العتمة . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلواتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل . وفى رواية " فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تَعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ " . وفى البخارى عن أبى برة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء . وقال أنس : أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء . وهذا يدل على العشاء الأولى . وفى الصحيح : فصلاًها ، يعنى العصر بين العشاءين المغرب والعشاء . وفى الموطأ وغيره : ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا . وفى مسلم عن جابر

(١) قوله « أو الطوافات » يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات (عن الباجى) .

(٢) راجع ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية أو نالة .

أَبْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَعَارِضَةٌ ، لَا يُعْلَمُ مِنْهَا الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ بِالتَّارِيخِ ، وَنَهَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً وَعَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ثَابِتًا ، فَلَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ عِدَاهِمُ . وَقَدْ كَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : مِنْ قَالَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَدْ أَثِمَ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ : « وَمِنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَأَحَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَى بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَيَعْلَمُهَا الْإِنْسَانُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، وَلَا يُقَالُ عَتَمَةً إِلَّا عِنْدَ خُطَابٍ مِنْ لَا يَفْهَمُ . وَقَدْ قَالَ حَسَانُ :

وكانت لا يزال بها أنيس * خلال مروجها نغم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف * يؤزقني إذا ذهب العشاء

وَقَدْ قِيلَ : إِنْ هَذَا النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ الْأَعْرَابِ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْعِشَاءَ عَتَمَةً ، إِنَّمَا كَانَ لِئَلَّا يُعْدَلَ بِهَا عَمَّا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِذْ قَالَ : « وَمِنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » ؛ فَكَأَنَّهُ نَهَى إِرْشَادًا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى ، وَلَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ تَسْمِيَتَهَا الْعَتَمَةَ لَا يَجُوزُ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَدْ أَبَاحَ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ الدِّينِيَّةِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَا هُوَ أَسْمٌ لِفِعْلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَهِيَ الْحَلْبَةُ الَّتِي كَانُوا يَحْلُبُونَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

الثامنة^(١) — روى ابن ماجه في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفْوُتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) تقدّم أن المسائل سبع .

الله عليه وسلم : ” من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله “. وروى الدارقطني في سننه عن سبيع أو تبيع عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتى ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر .^(١)

قوله تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

قرأ الحسن « الحُلُم » فحذف الضمة لنقلها . والمعنى : أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا . ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت . وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال « فَلْيَسْتَأْذِنُوا » ولم يقل فليستأذِنوكم . وقال في الأولى « لِيَسْتَأْذِنُكُمْ » لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذِنوا » قال : واجب على الناس أن يستأذِنوا إذا احتلموا، أحرارا كانوا أو عبيدا . وقال أبو إسحاق الفزاري : قلت للأوزاعي ما حدّ الطفل الذي يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . وقال الزهري : أي يستأذن الرجل على أمه؛ وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية .

قوله تعالى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

(١) يقترئ بمعنى يقرأ .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ القواعد واحدتها قاعد ، بلا هاء ، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر ، كما قالوا : امرأة حامل ؛ ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل . قال الشاعر :

فلو أن ما في بطنه بين نسوة * حبان وإن كنّ القواعد عُقرًا

وقالوا في غير ذلك : قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها ، بالهاء . والقواعد أيضا : أساس البيت ؛ واحده قاعدة ، بالهاء .

الثانية — القواعد : العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والحيض ؛ هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها . وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ؛ وليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ؛ قاله المهدي .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْنَ جُنَاحٍ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ إنما خص القواعد بذلك لأنصراف الأنفس عنهن ؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبيح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن .

الرابعة — قرأ ابن مسعود وأبيّ وأبن عباس « أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابَهُنَّ » بزيادة « من » . قال ابن عباس : وهو الجلباب . وروى عن ابن مسعود أيضا « من جلابيهن » . والعرب تقول : امرأة واضع ، لتي كبرت فوضعت نحارها . وقال قوم : الكبيرة التي أليست من النكاح ، لو بدا شعرها فلا بأس ؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار . والصحيح أنها كالشابة في التستر ؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار ؛ قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبمده عن الحق . والتبرج : التكشّف والظهور للعيون ؛ ومنه : بروج مشيدة . و بروج السماء والأسوار ؛ أي لا حائل دونها يسترها .

وقيل لعائشة رضی الله عنها: يا أم المؤمنين، ماتقولين في الخضاب والصباغ والتامم والقرطين والخناخل وخاتم الذهب ورفاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكم محرماً. وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب. وعلى هذا «غير متبرجات» غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدرع، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي. ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منهن، واستعفاهن عن وضع الثياب والتراهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. وقرأ ابن مسعود «وأن يتعففن» بغير سين. ثم قيل: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها. روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مُميلات ما تلات رءوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». قال ابن العربي: وإنما جعلت كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقق يصفهن، ويبدى محاسنهن؛ وذلك حرام.

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى. والثاني — أنهم كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه: «ولباس التقوى ذلك خير»^(١). وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى * تقاب عرياناً وإن كان كاسياً

وخير لباس المرء طاعة ربه * ولا خير فيمن كان لله عاصياً

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي^(٢) وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر عمر ابن الخطاب وعليه قميص يحوزه» قالوا: ماذا أوتت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

فتأويله صلى الله عليه وسلم القميص بالدين مأخوذ من قوله تعالى: «ولباس التقوى ذلك

خير». والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالثياب؛ كما قال شاعرهم:

(١) آية ٢٦ سورة الأعراف. (٢) الذي في صحيح مسلم: «يعرضون وعليهم...».

* ثياب بنى عوف طهاري تقيّة^(١) *

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان : "إن الله سيُلبسك قميصا فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه" . فعبّر عن الخلافة بالقميص ، وهي استعارة حسنة معروفة .

قلت : هذا التأويل أصح التأويلين ، وهو اللائق بهنّ في هذه الأزمان ، وخاصة الشباب ، فإنهنّ يتزين ويخرجن متبرجات ، فهن كاسيات بالثياب عاريات من التقوى حقيقة ، ظاهرا وباطنا ، حيث تُبدي زينتها ، ولا تبالى بن ينظر إليها ، بل ذلك مقصودهنّ ، وذلك مشاهد في الوجود منهنّ ، فلو كان عندهنّ شيء من التقوى لما فعلن ذلك ، ولم يعلم أحد ما هنالك . ومما يقوى هذا التأويل ما ذكر من وصفهنّ في بقية الحديث في قوله : "رءوسهنّ كأسنمة البُخْت" . والبُخْت ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبه رءوسهنّ بها لما رفعن من صفات شعورهنّ على أوساط رءوسهنّ . وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليهنّ ملوم . قال صلى الله عليه وسلم : "ما تركت بعدى فتنة أضّر على الرجال من النساء" . خرجه البخاري .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَمَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

(١) هذا صدر بيت لأمرى القيس ، وعجزه كما في ديوانه :

* وأوجههم عند المشاهد غران *

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية . أقربها - هل هي منسوخة أو ناسخة أو مُحْكَمَةٌ ؛ فهذه ثلاثة أقوال : الأول - أنها منسوخة من قوله تعالى : « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية ؛ قاله عبد الرحمن ابن زيد ، قال : هذا شيء قد انقطع ، كانوا في أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق ، وكانت الستور مرخاة ، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد ؛ فسوغ الله عز وجل أن يأكل منه ، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها ، فذهب هذا وانقطع . قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْتَابِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ... » الحديث . خرجه الأئمة .

الثاني - أنها ناسخة ؛ قاله جماعة . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » قال المسلمون : إن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وأن الطعام من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكف الناس عن ذلك ؛ فأنزل الله عز وجل « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ - إلى - أو ما مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ » . قال : هو الرجل يوكل الرجل بضيعته .

قلت : علي بن أبي طلحة هذا هو مولى بنى هاشم سكن الشام ، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد ، واسم أبيه أبي طلحة سالم ، تُكَلِّمُ في تفسيره ؛ فقيل : إنه لم ير ابن عباس ، والله أعلم .

الثالث - أنها محكمة ؛ قاله جماعة من أهل العلم ممن يُقْتَدَى بقولهم ؛ منهم سعيد بن المسيَّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وروى الزُّهْرِيُّ عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان المسلمون يُوعِبُونَ في النَّفِيرِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمَنَاهُمْ ويقولون : إن احتجتم فكلوا ؛ فكانوا يقولون إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ » إلى آخر الآية . قال النحاس : « يُوعِبُونَ » أي يخرجون بأجمعهم في المغازي ؛

يقال : أَوْعَبَ بنو فلان لبنى فلان إذا جاءوهم بأجمعهم . وقال ابن السكيت : يقال أَوْعَبَ بنو فلان جلاءً ؛ فلم يبق ببلدهم منهم أحد . وجاء الفرسُ بِرَكِيضٍ وَعَيْبٍ ؛ أى بأقصى ما عنده . وفي الحديث : " في الأنف إذا استوعب جَدْعُه الدِّيَّةُ " إذا لم يترك منه شيء . واستيعاب الشيء استنصاله . ويقال : يَنْتَ وَعَيْبٌ إذا كان واسعاً يَسْتَوْعِبُ كُلَّ ما جُعِلَ فيه . والضَّعْفَى هم الزَّمْنَى ، واحدهم ضَمْنٌ مثل زَمِنَ . قال النحاس : وهذا القول من أجل ما روى في الآية ؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوفيق أن الآية نزلت في شيء بعينه . قال ابن العربي : وهذا كلام منتظم لأجل تخالفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم ، لكن قوله « أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ » قد اقتضاه ؛ فكان هذا القول بعيداً جداً . لكن المختار أن يقال : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشى ؛ وما يتعدى من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه ؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ونحو ذلك . ثم قال بعد ذلك مبيناً : وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم . فهذا معنى صحيح ، وتفسير بين مفيد ، يعضده الشرع والعقل ، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل .

قلت : وإلى هذا أشار ابن عطية فقال : فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر ، وتقتضى نيتهم فيه الإتيان بالأكل ، ويقتضى العذر أن يقع منهم الأنقص ؛ فالحرج مرفوع عنهم في هذا . فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا وهى :

الثانية - فقال ابن زيد : هو الحرج في الغزو ؛ أى لا حرج عليهم في تأخرهم . وقوله تعالى : « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » الآية ، معنى مقطوع من الأول . وقالت فرقة : الآية كلها في معنى المطاعم . قالت : وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعداء ؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقدرًا لجولان اليد من الأعمى ، ولأنه يساط الجلسة من الأعرج ، ولراحة المريض وعالته ؛ وهى أخلاق جاهلية وكبر ، فنزلت الآية مؤذنة .

وبعضهم كان يفعل ذلك تحزجا من غير أهل الأعذار ، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل ، لعدم الرؤية في الأعمى ، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج ، ولضعف المريض ؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم . وقال ابن عباس في كتاب الزهراوي : إن أهل الأعذار تحزجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم ؛ فنزلت الآية مبيحة لهم . وقيل : كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته ؛ فتحزج أهل الأعذار من ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ هذا ابتداء كلام ؛ أي ولا عليكم أيها الناس . ولكن لما اجتمع المخاطب وغير المخاطب غاب المخاطب لينتظم الكلام . وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوت الأبناء ؛ فقال المفسرون : ذلك لأنها داخلية في قوله « في بيوتكم » لأن بيت ابن الرجل بيته ؛ وفي الخبر " أنت ومالك لأبيك " . ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد . قال النحاس : وعارض بعضهم هذا القول فقال : هذا تحكّم على كتاب الله تعالى ؛ بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفا لهؤلاء ، وليس الاحتجاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " بقوى لو هي هذا الحديث ، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة ؛ إذ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه . وقد قيل إن المعنى : أنت لأبيك ، ومالك مبتدأ ؛ أي ومالك لك . والقاطع لهذا التوارث بين الأب والابن . وقال الترمذي الحكيم : ووجه قوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم ؛ فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن ، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القوت ، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم فليس عليه في ذلك حرج .

(١) في بعض النسخ : « إن معنى » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ بِيوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بِيوتِ أمهاتِكُمْ أَوْ بِيوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيوتِ أَخواتِكُمْ أَوْ بِيوتِ أعمامِكُمْ أَوْ بِيوتِ عماتِكُمْ أَوْ بِيوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بِيوتِ خالاتِكُمْ ﴾ قال بعض العلماء : هذا إذا أذنوا له في ذلك . وقال آخرون : أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل ؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم . وذلك لأن في تلك القرابة عطفًا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيءهم ويسرّوا بذلك إذا علموا . ابن العربي : أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبدولاً ، فإذا كان محرماً دونهم لم يكن لهم أخذه ، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الأذخار ، ولا إلى ما ليس بما كول وإن كان غير محرر عنهم إلا بإذن منهم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ ما مَلَكتُم مَفاتِحَهُ ﴾ يعني مما اخترتم وصار في قبضتكم . وعظم ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غلقه ؛ وذلك هو تأويل الضحاك وقتادة ومجاهد . وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء . قال ابن عباس : غنى وكيل الرجل على ضيعته ، وخازنه على ماله ؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه . وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن ، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير . ابن العربي : وللخازن أن يأكل مما يُخزن إجماعاً ؛ وهذا إذا لم تكن له أجرة ، فأما إذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل . وقرأ سعيد بن جبير «هاتكم» بضم الميم وكسر اللام وشدها . وقرأ أيضاً «مفاتيحه» بياء بين التاء والحاء ، جمع مفتاح ؛ وقد مضى في «الأحكام» . وقرأ قتادة «مفتاحه» على الأفراد . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غازياً وخلف مالك بن زيد على أهله ، فلما رجع رجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال : تخرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ الصديق بمعنى الجمع ، وكذلك العدو ؛ قال الله تعالى : «فإنهم عدو لي» . وقال جرير :

دَعَوْنِ المَوى ثُمَّ أرْتَمِينِ قلوبنا * بأسمهم أعداء وهن صديق

والصديق من يصدقك في موذته وتصدقته في موذتك . ثم قيل : إن هذا منسوخ بقوله « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ^(١) » ، وقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا » الآية ، وقوله عليه السلام : « لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » .
وقيل : هي محكمة ، وهو أصح . ذكر محمد بن ثور عن معمر قال : دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رطباً فجعلت آكله ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : أبصرت رطباً في بيتك فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله تعالى : « أَوْصِدِيكُمْ ^(٢) » . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « أَوْصِدِيكُمْ ^(٣) » قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة لم يكن بذلك بأس . وقال معمر قلت لقتادة : ألا أشرب من هذا الحب ؟ قال : أنت لى صديق ! فما هذا الاستئذان . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل حائط أبي طلحة المسمى ببيرحا ويشرب من ماء فيها طيب بغير إذنه ، على ما قاله علماءنا ، قالوا : والماء متملك لأهله . وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته ، أو لما بينهما من المودة . ومن هذا المعنى إطعام أم حرام له صلى الله عليه وسلم إذ نام عندها ، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل ، وأن يد زوجته في ذلك عارية . وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خبنة ^(٤) ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا .

السابعة — قرن الله عز وجل في هذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة ، لأن قرب المودة لصيق . قال ابن عباس في كتاب النقاش : الصديق أوكد من القرابة ، ألا ترى استغاثة الجهنيمين « قَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ^(٥) » .
قلت : ولهذا لا تجوز عندنا شهادة الصديق لصديقه ، كما لا تجوز شهادة القريب لقربيه . وقد مضى بيان هذا والعلة فيه في « النساء » ^(٦) . وفي المثل « أيهم أحب إليك أخوك أم صديقك » قال : أنخى إذا كان صديق .

(١) آية ٥٣ سورة الأحزاب . (٢) الحب (بضم الحاء المهملة) : الجرة الضخمة ، والغاية . وقال ابن دريد : هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوعه . (٣) راجع الكلام على ضبطها في معجم البلدان لياقوت . (٤) الخبنة : معصف الإزار وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه . (٥) آية ١٠٠ سورة الشعراء . (٦) راجع ج ٥ ص ٤١٠ وما بعدها .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قيل : إنها نزلت في بني ليث بن بكر ، وهم حجة من بني كنانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده ويمكث أياما جائعا حتى يجد من يؤاكله . ومنه قول بعض الشعراء :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له * أَيْكَلًا فَإِنِّي لست آكله وَحْدِي

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثه عندهم عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه ؛ فزلت الآية مبينة سنة الأكل ، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب ، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محزما ، نحت به نحو كرم الخلق ، فأفرطت في إلزامه ، وإن إحضار الأكل لحسن ، ولكن بالأحرى المنفراد .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ « جميعا » نصب على الحال . و « أَشْتَاتًا » جمع شَتَّ ، والشَّتُّ المصدر بمعنى التفرق ؛ يقال : شَتَّ القوم أى تفرقوا . وقد ترجم البخارى في صحيحه (باب - ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية . و (التَّهْدُ والاجتماع) . ومتصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب : إباحة الأكل جميعا وإن اختلفت أحوالهم في الأكل . وقد سوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فصارت تلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في التَّهْدِ والولائم وفي الإملاق في السفر . وما ملكت مفاتيحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحده . والتَّهْدُ : ما يجتمع الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم ؛ وقد تناهدوا ؛ عن صاحب العين . وقال ابن دُرَيْدٍ : يقال من ذلك : تناهد القوم الشيء بينهم . الهَرَوِيُّ : وفي حديث الحسن "أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم" . التَّهْدُ : ما تخرجه الرُّفْقَةُ عند المناهدة ؛ وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره . والعرب تقول : هات نهدك ؛ بكسر النون . قال المهلب : وطعام التَّهْدِ لم يوضع للأكلين على أنهم يأكلون بالسواء ، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره . وقد قيل : إن

تركها أشبه بالورع . وإن كانت الرقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من التهد ؛ لأنهم لا يتناهدون إلا ليصيب كل واحد منهم من ماله ، ثم لا يدرى لعل أحدهم يقصر عن ماله ، وياكل غيره أكثر من ماله ؛ وإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط وإنما يكونون أضيافاً والضيْفُ يأكل بطيب نفس مما يُقدَّم إليه . وقال أيوب السخيتاني : إنما كان التهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتهم ، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل مثل ذلك ؛ فقالوا : إن هذا الذي تصنع كلنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضل بعضنا على بعض ، فوضعوا التهد بينهم . وكان الصالحاء إذا تناهدوا تحزى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجهم أصحابه ، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سرا دونهم .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ اختلف المتأولون في أى البيوت أراد ؛ فقال إبراهيم النخعي والحسن : أراد المساجد ؛ والمعنى : سلموا على من فيها من ضيفكم . فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله . وقيل : يقول السلام عليكم ؛ يريد الملائكة ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ » الآية ، قال : إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقيل : المراد بالبيوت البيوت المسكونة ؛ أى فسلموا على أنفسكم . قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح . وقالوا : يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص ؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم ، فإذا دخل بيتا لنفسه سلم كما ورد في الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابن عمر . وهذا إذا كان فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه

فليقل : السلام عليكم . وإن كان مسجدا فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ . قال ابن العربي : والذي أختره إذا كان البيت فارغا
ألا يلزم السلام ، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال ، أما إنه
إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . وقد تقدم
في سورة « الكهف »^(١) . وقال القشيري في قوله « إذا دخلتم بيوتاً » : والأوجه أن يقال
إن هذا عام في دخول كل بيت ، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان
في البيت من ليس بمسلم قال السلام على من أتبع الهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين . وذكر ابن خُوَيْرِزٍ مَنُذَادُ قَالَ : كتب إلى أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وأذكروا اسم الله
فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه
لا مبيت لكم ها هنا ولا عشاء وإذا لم يسلم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال
الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء » .

قلت : هذا الحديث ثبت معناه مرفوع من حديث جابر ، خرجه مسلم . وفي كتاب
أبي داود عن أبي مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولى الرجل
بيته فليقل اللهم إني أسألك خير الوُجُوح وخير الخُروج بأسم الله وبلحنا وبأسم الله خرجنا وعلى
الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله » .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ ﴾ مصدر؛ لأن قوله « فسلموا » معناه تحيوا .
وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه . ووصفها أيضاً بالطيب لأن
سامعها يستطيبها . والكاف من قوله « كذلك » كاف تشبيه . و « ذلك » إشارة إلى هذه
السُنن ؛ أي كما بين لكم سنة دينكم في هذه الأشياء يبين لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم .

(١) راجع ج ١٠ ص ٤٠٦ (٢) كذا في الأصول . وقد ورد معنى هذا الحديث في تاب الأدب

المفرد للبخاري من رواية جابر .

قوله تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا**
مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ^ق **إِنَّ آآئِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ**
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط **فَإِذَا اسْتَعِذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ**
فَأَذْنِ لِمَن سَأَلْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ^ق **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ**
لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ) فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ)** « إِنَّمَا » في هذه الآية للحصر ؛ المعنى :
لا يتم ولا بكل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعا غير معنت في أن
يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو لإفساده بزواله في وقت الجمع ، ونحو ذلك . وبين
تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات ، وإنما النزول على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ نفخ
السورة بتأكيد الأمر في متابعتها عليه السلام ؛ ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن .

الثانية - وأختلف في الأمر الجامع ما هو ؛ فقيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى
جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب ؛
قال الله تعالى : **« وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ »** . فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور
في ذلك . والإمام الذي يتقرب إذنه هو إمام الإمرة ، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه ، فإذا
ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ . وقال مكحول والزهرى : الجمعة من الأمر الجامع .
وإمام الصلاة ينبغي أن يستأذن إذا قدمه إمام الإمرة ، إذا كان يرى المستأذن . قال
ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام على المنبر ؛ فلما كثر ذلك قال زياد : من جعل يده على
فيه فليخرج دون إذن ، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رَعَفَ يوم الجمعة
فأستأذن الإمام . وظاهر الآية يقتضى أن يستأذن أمير الإمرة الذى هو فى مقعد النبوة ،
فإنه ربما كان له رأى فى حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين . فأما إمام الصلاة فقط

فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدين للذي هو في مقعد النبوة . وروى أن هذه الآية نزلت في حفر الخندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عبيدة بن حصن؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم الخندق على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسللون لواءًا من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة . ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحاق . وقال مقاتل : نزلت في عمر رضى الله عنه ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في الرجعة فأذن له وقال : " انطلق فوالله ما أنت بمنافق " يريد بذلك أن يُسمع المنافقين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنما استأذن عمر رضى الله عنه في العمرة فقال عليه السلام لما أذن له : " يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك " .

قلت : والصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال . واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب . قال : والذي يبين ذلك أمران : أحدهما — قوله في الآية الأخرى : « قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا » . وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر الله جميعهم بالألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وبذلك يتبين إيمانه .

الثاني — قوله « لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ » وأى إذن في الحدث والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال « فَأَذَّنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ »؛ فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب .

قلت : القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى . « فَأَذَّنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع . وقال قتادة : قوله « فَأَذَّنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » منسوخة بقوله « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » . « وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ » أى لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذرا . « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قوله تعالى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
 قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ يريد : يصبح من
 بعيد : يا أبا القاسم ! بل عظموه كما قال في الحجرات « إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ »
 الآية . وقال سعيد بن جبير ومجاهد : المعنى قولوا يا رسول الله ، في رفق ولين ، ولا تقولوا
 يا محمد بتجهم . وقال قتادة : أمرهم أن يشرفوه ويفخّموه . ابن عباس : لا تتعرضوا لدعاء
 الرسول عليكم بإسقاطه فإن دعوته موجبة . ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ التسلل
 والانسلاخ : الخروج . واللواذ من الملاوذة ، وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك ، فكان
 المنافقون يتسللون عن صلاة الجمعة . « لِوَاذًا » مصدر في موضع الحال ؛ أي متلاوذين ،
 أي يلوذ بعضهم ببعض ، ينضم إليه آستاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكن
 على المنافقين أنقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة ؛ حكاة النقاش ، وقد مضى القول فيه .
 وقيل : كانوا يتسللون في الجهاد رجوعاً عنه يلوذ بعضهم ببعض . وقال الحسن : لوآذا
 فراراً من الجهاد ؛ ومنه قول حسان :

وقريشٌ تجولُ منا لِوَاذًا * لم تحافظ وخفّ منها الخلوم^(٢)

وصحّت واوها لتحركها في لاوذ . يقال : لاوذ يلاوذ ملاوذة ولواذا . ولاذ يلوذ [لوذا]
 وليآذا ؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اتباعاً للآذ في الأعتلال ؛ فإذا كان مصدر فاعل
 لم يُعلّ ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعلّ .

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ بهذه الآية أحتج الفقهاء على أن
 الأمر على الوجوب . ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حدّر من مخالفة أمره ، وتوعد

(١) آية ٣ (٢) في الأصول : « منكم » والتصويب عن الديوان ، والرواية فيه :

وقريشٌ تلوذُ منا لوآذا * ثم يقيموا وخفّ منها الخلوم

بالعقاب عليها بقوله : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فتحرم مخالفته ، فيجب امتثال أمره . والفتنة هنا القتل ؛ قاله ابن عباس . عطاء : الزلازل والأهوال . جعفر بن محمد : سلطان جائر يُسلط عليهم . وقيل : الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول . والضمير في « أَمْرِهِ » قيل هو عائذ إلى أمر الله تعالى ؛ قاله يحيى بن سلام . وقيل : إلى أمر رسوله عليه السلام ؛ قاله قتادة . ومعنى « يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أى يُعرضون عن أمره . وقال أبو عبيدة والأخفش : « عن » فى هذا الموضع زائدة . وقال الخليل وسيبويه : ليست بزائدة ؛ والمعنى : يخالفون بعد أمره ؛ كما قال :

* ... لَمْ تَنْتَقِ عَنْ تَفْضِيلِ^(١) *

ومنه قوله : « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » أى بعد أمر ربه . و« أن » فى موضع نصب بـ « يَحْذَرُ » . ولا يجوز عند أكثر النحويين حذر زيدا ، وهو فى « أن » جائز ؛ لأن حروف الحذف تحذف معها .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٦٤)
قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ خلقا وملكا . ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ فهو يجازيكم به . و« يعلم » هنا بمعنى علم . ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ بعد ما كان فى خطاب رجوع فى خبر ؛ وهذا يقال له : خطاب التلوين . ﴿ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ﴾ أى يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها . ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ من أعمالهم وأحوالهم .

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير ، والحمد لله على التيسير .

(١) هذا من معلقة امرئ القيس . والبيت تمامه :

وتضحى فثبت المسك فوق فراشها * نشوم الضحى لم تنطق عن تفضل



تم بعون الله تعالى الجزء الثانى عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ، وأوله سورة « الفرقان »



كَمَلَّ طبع الجزء الثاني عشر من كتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي
بمطبعة دارالكتب المصرية في يوم الخميس ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١
(١٦ أبريل سنة ١٩٤٢) م
مجد نديم